خلاصة الوسائل بترتيب المسائل

للشيخ

عيسى بن صالح الحارثي

ترتيب

الشيخ حمد بن عبدالله بن حميد السالمي

تحقيق : محمد بن سعيد المعمري

الجزء الثالث

الطبعه الاولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

أحكام المفقود والغائب

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في أحكام المفقود والغائب

من خرج ولم يرجع وترك مالا

[١] وسئل : عمَّن خرج من بيته منذ سنين ووصل خبر عنه أنه في الجزيرة الخضراء فلم يصل عنه بيان ولا وصل عنه خبر صحيح وبقي ماله في يد ابن أخيه مدة من الزمان فمات الذي بيده المال فقبضه ابنه ، فجاءت زوجة أبيه تطلب ميراثها من هذا المال الذي كان في يد زوجها، فقال لها الابن : إن هذا المال ليس لأبي وإنما هو لعمه الغائب ، فقالت : إنه كان في يد زوجي يأكل ثمرته ويتصرف فيه ، فتشاجرا على ذلك ، أيلزم المرأة أن تبحث عن الغائب أم يلزم الإبن وربما البحث يحتاج إلى مغرم ؟ وإن صح أنه ميت في حياة زوجها، ولزوجها ميراثه ، فهل تدرك نصيبها من الغلة الماضية ، وإن لم يصح عنه خبر فكم المدة

التي يحكم له فيها بالحياة ؟

الجواب :

إنه يبحث عنه ، فإن لم يوجد له خبر وإلا رُدَّ الأمر إلى الحاكم فيحكم بما يراه الأعدل من أقوال العلماء في مدة الغائب ، فإذا حكم بموته صار الميراثُ لوارثه من يوم الحكم ، أما قبل الحكم فهو في الحياة وليس للمرأة زوجة الميت شيء من غلة المال التي أكلها زوجها في حياة ابن أخيه شيء إذا لم يوص بها لأخيه ؛ لأنه يحتمل أنه أكلها بوجه جائز ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الحجة بالموت لا تقوم بواحد

[٢] وسئل : عمَّن قال إن فلانا مات وغسلته ودفنته بيدي ، هل يكفي هذا الخبر ويصح قسم ماله بين ورثته ؟

الجواب :

لا تقوم الحجة بالموت بخبر الواحد ولا يصح قسم ماله بخبره ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

حكم الغائب مدة طويلة

[٣] وسئل : عمّن غاب عن وطنه ولم يأت خبر بموته أو حياتـــه مـــذ سافر فما حكم ماله هل لورثته قسمه أم لا ؟ ومن مات من ورثته هـــل له نصيب في ماله ، وما باعه بالإقالة من ماله ومضت [٢] مدتها هـــل يكون له أو لمشتريه ؟

الجواب :

حكم الغائب الحياة حتى يصح موته أو تمضي مدة الغيبـــة ويحكـــم الحاكم بموته ، ولا إرث لمن مات من وراثه قبل الحكم بموته ، وما باعـــه من المال بالإقالة ومضت مدتها فهو للمشتري ، والله أعلم .

أحكام الحضانة

وإلحاق الولد

باب في الحضانة وإلحاق الولد

من ولدت في غياب زوجها

[٤] وسئل : عمن سافر عنها زوجها وهي حامل ، فوضعت بالحمل ثم حملت ثانية ووضعت بالثاني وهو في السفر، كيف حكم هذه الزوجة والأولاد لمن ؟ أفتنا.

الجواب :

قال شيخنا العلامة السالمي – رحمه الله – في جوهره [1]:

ورجل سافر ثم رجعا	*	فوجد البيت ذراري جمعا
فقالت الزوجة هؤلاء	*	منك فيعطى أول الأبناء
وذكر الإجماع فيه الأصل	*	وأنه قال بذاك الكل
وما بقي منهم ففيه اختلفا	*	ألحقه قوم وقوم قد نفى
وكلما قد انتفى عن الأب	*	فلاحق بأمه في النسب

والله أعلم .

[1] ينظر : العلامة السالمي – جوهر النظام ج١ ص ٢٧٩.

من الأولى بتربية الأولاد

[٥] وسئل : عن الجدة للصبي من أمه هل لها ما للأم من حق التربية إذا طلبت ذلك ؟ وإذا كان لها ذلك وكان سن الولد ست سنين وأبوه يطلبه وعند الأب أم محل جدته لأمه ؟

الجواب :

اختلف العلماء من الأولى بالتربية على أقوال : فقيل الأب أولى من الجدتين أم الأم وأم الأب ؟ وقيل : هما أولى منه ، وهكذا اختلف في أيهما أولى ؟ فإذا عقل الصبي الخيار وذلك إذا بلغ سبع سنين ، وقيل : إذا أكل وحده ولبس ثوبه وتوضأ فحيث يختار كان .

وفي النظر أن الأم أولى لشفقتها عليه وحبها له إذا لم يعقل الخيار ، وإن كان الأصلح كونه مع الأب من جهة الأدب وحفظه عن اللعب فولايته أقدم ، والله أعلم .

من ولدت بعد تطليقها من زوجها

[٦] وسئل شيخنا الكندي[1]– أبقاه الله – : عمن طلق زوجته فمات

---

[1] هو الشيخ سعيد بن ناصر الكندي ، تقدم التعريف به في الجزء الأول .

ووضعت بولد دون سنتين هل يلحقه ويرثه مطلقا ولو قالت أنه ليس منه لإلحاق الولد الشرع إياه أم لا يلحقه أفتونا [٣] ؟

الجواب :

لا فرق عندي في حكم إلحاق الولد بأبيه إلى سنتين مات الزوج أو طلق ، ويرثه مطلقا ولو قالت أمه أنه ليس منه إن لم تكن تحت زوج بعده هذا ما عندي في هذا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

❁ ❁ ❁

الولد للفراش وللعاهر الحجر

[٧] وسئل شيخنا – أبقاه الله –: عمن سافر عن زوجته ولها عليه حقوق ، فكتب لها إن أبرأتني من الحقوق التي لك علي فأنت طالق ، فلما وصلها الكتاب قالت : لا أبرئه من شيء أبداً ولا أقبل طلاقاً على هذا ، فمكثت مدة طويلة ثم كلمها والد زوجها أن يعطيها شيئاً وتتم الطلاق ظناً منهم أن ذلك يصح .

قال السائل: فما شعرت إلا والمرأة قد تزوجت رجلاً، وقد حملت منه ففرقت بينهما لعدم وجود الاختلاف في المسألة من أنها إن قامت من مجلسها ولم تقبل الطلاق فإنها لا تدركه ، فوجب أن نرد إليك أمر الولد الكائن من هذا التزويج الفاسد ، وأنت خبير بما في الأثر من

الاختلاف ، فاحتاج الأمر إلى الترجيح ولا يكون إلا بدليل ، وحديث (الابن للفراش)[1] لا أراه إلا شمله ، لكن رأيت الأكثر خلاف هذا ، ولا أدري مستندهم فعرفني ما ترى في هذا ، وفي إبقائها زوجة للأول أو تحريمها عليه ؟

الجواب :

نظرت في هذا ولا علم معي حتى أرجح ، لكن الذي يظهر في قوله (ﷺ) : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وهو الزاني إذا كان الزنا صريحاً وهما لم يتعمدا الزنا ، بل ظنا جواز ذلك فكانت الشبهة بسبب ذلك ، ولعل ذلك وجه قول الأكثر إذا جاءت به بعد ستة أشهر من وقت الدخول أو قبلها فهو للأول ، وعلى هذا ينبني حكم الزوجة في التحريم على الأول والبقاء على الزوجية ، فانظر في ذلك والعلم عند الله.

❁ ❁ ❁

أيهما الأولى بالحضانة الأب أم الأم أم الجدة

[٨] وسئل : عن الصبي إذا طلبه والده من جدته المربية له وهي أم أمه

---

[1] رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده (٢/١٦١) برقم (٦٠٩) والإمام البخاري في صحيحه (٦/٢٤٩٩) برقم (٦٤٣٢) من طريق أبي هريرة – ﷺ – ورواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٨١) برقم (١٤٥٨) بلفظ : (الولد للفراش ..) .

المشفقة له أله أخذه منها سواء أراد بذلك مضارها أم لا لكونها يشق عليها أخذه وهو ابن عشر سنين وهل التخيير له المذكور في الآثار له أصل قوي ، فإني وجدت ذلك [٤] ولم أدر أصله وأحسب أن ماهية ذلك داخلة في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾[١] تفضل بين لنا ذلك ؟

الجواب :

قال أبو سعيد لما سئل : من الأولى الأب أو الجدة أو الأم ؟ فقال : " إن لم تكن أم فالأب أولى من غيره ، وهذا على عامة ما جاء عنهم ، وأما على معنى النظر فالجدة أولى من الأب لأنها تقوم مقام الأم وهي أرفق به وأشفق " ، انتهى ببعض تصرف وحذف .

وتخيير الصبي له أصل قوي ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه[٢] ، وفي رواية : فأخذ بيد أمه فانطلقت به ، فإذا عقل الصبي الخيار فحيث اختار كان ، وفي النظر أن أم الأم أولى كما قال

---

[١] البقرة : ٢٢٠ .

[٢] رواه الإمام الشافعي في مسنده ص٢٨٨ ، ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٦٣٨) برقم (١٣٥٧) ، وابن ماجه (٧٨٧/٢) برقم (٢٣٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٥٣٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٥١٢/١٠) برقم (٦١٣١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح الحديث جماعة من المحدثين .

أبو سعيد لشفقتها عليه وحبها له إذ كانت مأمونة عليه إذا لم يعقل الخيلو ، وإن كان الأصلح كونه مع الأب من جهة الأدب والحفظ عن اللعب فولايته أقدم ، ولابد من النظر في ذلك .

قال القطب في الوفاء : والمذهب أن الجدة أم الأم أولى من الأب والخالة ، ومتى حكم للخالة فلعدم الجدة أو لعدم طلب هذه الحضانة ، والعهدة الصلاح للصبي واعتبار النفقة عليه ، وقد تفسده الأم أو الخالة فيمنع ممن يفسده . انتهى .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾[1] الآية فليست داخلة في سؤالك ، لا كما حسبت ؛ لأنها نزلت في السؤال عن اليتامى ، وسؤالك فيمن هو أولى بالولد وأحق به الأب أو الجدة ، وأما الآية فقال القطب في تفسيره : قال ابن عباس وابن المسيب : لما نزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾[2] الآية ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾[3] الآية ، اعتزلوا اليتامى وتحاموهم وتركوا مخالطتهم والقيام بأموالهم والاهتمام بمصالحهم فنزلت الآية أي ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾[4]

[1] البقرة : ٢٢٠ .
[2] النساء : ١٠ .
[3] الأنعام : ١٥٢ .
[4] البقرة : ٢٢٠ .

[٥] أي إصلاح أموالهم بتناولها ووضعها في الموضع الأصلح لهـــا وبالتجر لهم فيها وبيع ما يخاف فساده أو أكله وتعوض مثلـــه أو أجـــود ومواكلتهم باعتبار الصلاح لهم خير من مجانبتهم . انتهى ، والله أعلم .

من الأولى بحضانة الابنة ؟

[٩] وسئل : من أولى بحضانة الابنة الأب أو الجدة أو الأم إذا طلبـــت لها النفقة من الأب بين لنا ذلك ؟

الجواب :

اختلف العلماء هل الأولى بالحضانة أم الأم أو أم الأب ؟ فإن عقلت الخيار فأحب أن ترد إلى خيارها ، والمختار عندي أن تكون مـع الأب إذا طلبت لها النفقة توفيراً لمالها ، والله أعلم .

أيهما الأولى بالحضانة الأب أم الجدتان ؟

[١٠] وسئل : عن الجدة من قبل أمه هل لها ما للأم في حق التربيـة إذا طلبت ذلك ؟ فإذا كان لها ذلك وكان سن الولد ست ســـنين وأبـــوه يطلبه وعند الأب أم محل جدته لأمه ؟

الجواب :

اختلف العلماء من الأولى بالتربية على أقوال ، فقيل : الأب أولى من الجدتين أم الأم وأم الأب ؟ وقيل : هما أولى منه ، وهكذا اختلف في أيهما أولى ؟ فأما إذا عقل الصبي الخيار وذلك إذا بلغ سبع سنين ، وقيل : إذا أكل وحده وليس ثوبه وتوضأ فحيث يختار كان ، وفي النظر أن أم الأم أولى لشفقتها عليه وحبها له إذا لم يعقل الخيار ، وإن كان الأصلح كونه مع الأب من جهة الأدب والحفظ عن اللعب فولايته أقدم ، والله أعلم .

البالغ يختار لنفسه

[١١] وسئل : عمّن له ربيبة فماتت أمها ولها جماعة وهم بعيد نسبهم منها فطلبوها فاختارت عند عمها زوج أمها لأنها نشأت في حجره وسنها ثلاث عشرة سنة فمن الأولى بها ؟

الجواب :

أرى أنها تكون حيث اختارت لبلوغها سناً يقرب البلوغ إذا كان عمها زوج أمها مأموناً عليها ، ولا ضرر عليها [٦] من قبله في نظر العدول ، وإلا رُدّت لجماعتها ولو بَعُد نسبهم عند الأمين منهم ولو

[١٥] وسئل : عن ذات زوج الحامل من زنى إذا تابت إلى الله هل تضمن ما ورثه ولدها من أبيه لسائر الورثة أم لا ؟

الجواب :

جاء الحديث عنه ﷺ : (أن الولد للفراش وللعاهر الحجر)[١] وجاء عنه : (إن من أدخلت على قوم من ليس منهم ، فعليها نصف عذاب الأمة)[٢].

قال القطب : وفي ذمتها عند الله ضمان ميراثه لسائر ورثة الزوج وهكذا في الأثر المشرقي [٧] .

وقد أجاب شيخنا السالمي -رحمة الله- بأن التوب مجز لها ولا غرم ؛ لأن الشارع ورثه فلا تضمن فيما بينها وبين الله كما لا تضمن في الحكم ، هذا ما نفهم من كلامه في الجوهر وفي هذه الفتوى ، لكن جاء الأثر في عدة مواضع أن حكم الباطن يخالف حكم الظاهر ، فلا يسقط به الضمان ، وحمل كلامه على إطلاقه لا يمكن ، والعلم عند الله .

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] لم اجده بنصه ، وإنما روى أبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة) .

ما يترتب على الزواج الفاسد

[١٦] وسئل الإمام – أبقاه الله – عما سئل عنه العلامة الخليلي – رحمه الله – وهذا نصه : رجل سافر عن زوجته سفرا بعيدا فمكث سنتين ولم يقدم من سفره ولم يصح موته ولا طلاقه ، فزوّجوها برجل فولدت من الأخير ثم قدم الأول ؟ قال : التزويج الثاني فاسد وتفسد به على الأول والولد ابن سفاح ويلحق أباه المسافح .

فأشكل علينا الجواب من هذا الإمام لأنه معارض لنص الحديث لأنه لما وقع النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة فإنه (ﷺ) ألحقه بزمعة وقال : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) رواه الربيع بن حبيب في مسنده ومالك في موطأه والبخاري ومسلم ، وفي مسند أحمد ، قال ابن عبد البر : حديث الولد للفراش من أصح ما يروى عن النبي (ﷺ) جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة ، قال القطب : ولو جاء الوحي من السماء أنه من مائه فحكمه للفراش فلأجل ذلك أشكل علينا جوابه مع علو قدره وسماه مسافحا فانظر في ذلك ؟

الجواب :

إن كان الزوج تزوج على شبهة مثل أن يكون لا يعلم أنها ذات زوج فهذا أما أن يتزوجها وهو يعلم أنها ذات زوج لم يطلق فما أرى هذا التزويج إلا باطلا لا ينبني عليه أمر من حكم التزويج ، بل هو السفاح المحض تحرم به الزوجة على زوجها السابق وعلى هذا العاهر المنافق ، والأولاد أولاد أمهم ولا أرتضي قول من يقول ولد الزنا لأبيه إن كان قد حجرها ومنعها عن الغير إنما [٨] للعاهر الحجر .

وإما أن يكون تزوج ولا يعلم فمن قال أنه للآخر فلا أقول ببطلان هذا القول إن كان الزوج لا يعلم وهي العاهرة وإن كانت بشبهة ارتكبتها هي والزوج و لم يتعمد أحدهما الزنا فيحسن أن يقال الولد للأخير وأن يقال للأول .

ثم قال للسائل : نظرت في كلام الوالد و لم يظهر لي صوابه وما من عالم إلا وفي قوله المقبول والمردود ما خلا صاحب الشريعة - عليه الصلاة والسلام - والمرء محل السهو والنسيان وإن كان عظيم الشأن ، فيجب أن تنبه عليه ولك الأجر من الله .

والذي أقوله : أنه إن صح الدخول بها ومواقعتها على ذلك التزويج الذي بني على غير شبهة بل على وجه فاسد فهو زنا محض والولد لأمه لا

لأبيه السابق ، وليس هذا مخالفا لقوله(ﷺ) بل مخالف لقول الشيخ بن يوسف ، فإن النبي أجرى الحكم على الظاهر وأتى له بصحة ما يقوله سعد ، ولأن ذلك كان في الجاهلية وليس هنالك حكم سابق في تحريم الزانية ، وأما إذا لم يصح دخوله على مواقعته إياها فالولد للزوج الأول وليس هي ولا هو حجة على الزوج بل من حق هذا العاهر الحرمان على كل حال لا ينسب إليه وله خلافا لما قاله الوالد هذا ما عندي وكل قول يخالف الكتاب والسنة فهو مردود وإن جل قائله وما وافقهما فهو المعتمد ، وأنت تعلم أنه إن صح أنه واقعها فهو وهي زانيان وقد حرم على زوجها الأول فلا تكون فراشا له ، وقول الشيخ القطب - رضي الله عنه - : ولو جاء الوحي أنه من ماء العاهر لا يمكن حمله على إطلاقه فإن حكم على المرأة أنها عاهرة فالولد لها وحرمت على زوجها وإن كان بشبهة والزوج الأخير متعمد الزنا فليس للأخير ولد ، والولد للأول والعلم [٩] عند الله سبحانه وتعالى .

❁ ❁ ❁

نسب أولاد من زنى بأمته

[١٧] وسئل : عمّن زنى بأمته وحملت منه بأولاد ، فهل يثبت نسبهم ويلحقون به ويرثونه وهل يحل له أن يتسراها بعد زناه بها أو لا ؟

الجواب :

قال في النيل : وهل يثبت نسب متسر بغير استبراء وهو الصحيح فهو ابن له حر لأنه ولده من أمته ، فيكون الإرث بينهما أو لا ، وهو عبد يبيعه إن شاء ويهبه ويتصرف فيه بما شاء أو يعتقه ويعطيه شيئاً يعيش به خلاف ، ولا إرث بينهما على هذا القول ، وحرمت عليه لأن المسّ بغير استبراء زنا لكن لا يرجم به ولا يجلد وكذا هي ولا تحل له أبداً . انتهى كلام الإمامين في النيل ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من ولدت بعد موت زوجها بسنتين أو أكثر

[١٨] وسئل : عمن مات منذ واحد وثلاثين شهراً وأتت زوجته بولد وادعت أنه منه فهل يلحقه أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يتبين في المرأة حمل بعد موت زوجها وولدته بعد تلك المدة ، ففي قول عامة أهل العلم أنه لا يلحقه بعد سنتين ، وهو ابن أمه ، وقيل باللحوق إلى ثلاث وأربع وقيل إلى سبع سنين ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من ولدت زوجته ولم يدخل بها بعد

[١٩] وسئل : عمن تزوج امرأة ولم يدخل بها وأتت بولد بعد ثمانية أشهر فهل يلزمه الولد وتحل له معاشرتها ويلزمه صداقها أو لا ؟

الجواب :

في لحوق الولد قولان ؛ قيل : ما جاءت به لستة أشهر فما فوقها من يوم العقد لزمه ، وهو قول ابن عباد ، وقيل : يلزمه لستة أشهر من يوم الدخول ، وعليه جمهور أصحابنا .

وفي الأثر : وسألته عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها ولا صحت له خلوة بها فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر هل يلزمه ؟ قال : فمعي أنه قيل لا يلزمه حتى تصح الخلوة منه بها ، قال ابن عبيدان : إن لم يصح الدخول فلا يلزمه الولد ، والولد ولدها إلا أن يقر الزوج بالدخول أو يصح بشهادة شهود أنه دخل بها ، انتهى .

فإن عقد الزوج عليها التزويج و لم يعلم أنها حامل ، و لم تعلم هي أن بها حملاً من زوج قبل أو من سفاح ، فعن الصبحي أنه إذا [١٠] ادعته من وطء إكراه أو مما لها العذر فيه أنها لا تحرم عليه ، ولو لم يدخل بها بعد ولو كانت غير متزوجة قبله ، والولد ولدها في الأحكام ، وإن علمت أن بها حملاً فقد غرّته ونكاحها باطل ، ولا صداق لها فيما أرى لأنها تلزمها

العدة إلى الوضع لنهيه (ﷺ) عن وطء الحوامل حتى يضعن[1]، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بالحق .

وسئل المحقق الخليلي - رحمه الله - عمن تزوج امرأة ودخل بها وأتت بولد في أربعة أشهر فأجاب : " إنها تحرم عليه إذا جامعها وبها حمل وهو يعلم به ، والتزويج فاسد ويفرق بينهما ، وإن علمت بالحمل فغرته فلا صداق لها وعليها أن ترجع ماله ولا يتراجعان " ، انتهى بتصرف والله أعلم .

❁ ❁ ❁

بمن يلحق الولد

[٢٠] وسئل : عن امرأة توفي عنها زوجها منذ أربع سنين وتزوجت برجل وجاءت بولد قبل تمام ستة أشهر الولد لزوجها الأول أو الثاني ؟

الجواب :

الولد لا للأول ولا يلحق الثاني وهو ابن أمه بعد السنتين على قول العامة من أهل العلم وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

---

[1] سبق تخريجه في الجزء الأول .

أحكام المماليك
والعتق والتدبير
والولاء

باب في أحكام المماليك
والتدبير والعتق والولاء

عتق الأم وجنينها

[٢١] وسئل : عمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها ووضعت لستة أشهر بعد العتق ما يكون حكم الولد ؟

الجواب :

ومن جواب أبي علي -رحمه الله- إلى محمد بن الأزهر : وعن رجل أعتق جاريته وهي حامل واستثنى ما في بطنها وقد تحرك الولد أو لم يتحرك في بطنها ، فله ما استثنى في قولنا ، والله أعلم .

وقال أبو عبد الله أن له مثنويته ، إذا جاءت بالولد على أقل من ستة أشهر منذ أعتقها وهو مملوك ، وإن جاءت به على ستة أشهر أو أكثر فهو حر.

قال أبو الحواري : وقد قال من قال إن له ما استثنى إن جاءت به لأقل من ستة أشهر، وقال من قال ولو وضعت لستة أشهر أو أكثر لم يعتق ، وبالقول الأول نأخذ ، وقال من قال تعتق هي وما في بطنها .

قال أبو الحسن : إن استثنى ما في بطنها [١١] وقد تحرك فعند

بعضهم أن له مثنويته ، قال : وأنا أحب قول من لا يرى له مثنوية ؛ لأن الولد بضعة منها ويعتق بعتقها ، والله أعلم .

الولاء لمن أعتق

[٢٢] وسئل : عن الأمة المعتقة إذا أتت بأولاد من مملوك ثم اعتقه سيده لمن يكون ولاء الأولاد لمعتق الأمة أم لمعتق العبد ؟ وما حكم جنايتهم وهل للمعتق استخدامهم بغير رضاهم وأدبهم إن فعلوا موجب الأدب أم لا ؟

الجواب :

قال الشيخ عبد العزيز المصعبي صاحب النيل -رحمه الله- : " وقد روي في الولاء : (أنه لمن اعتق)[1] ، وأنه (لحمة كلحمة النسب)[2] ؛ فمن اعتق عبده فهو مولى له ولقومه يعقل عنهم ويعقلون عنه ، وإن كان له أب قد اعتقه غيره جره أبوه ولاءه إلى مواليه ، وإن كان أب الأب

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٨١/٦) برقم (٦٣٧١) من طريق نافع عن ابن عمر ، ورواه أيضا في (٩٠٣/٢) برقم (٢٤٢١) ، والإمام الشافعي في مسنده ص٢١٢ من طريق عائشة – رضي الله عنها – .

[2] رواه الحاكم في المستدرك (٣٧٩/٤) برقم (٧٩٩٠) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ورواه الإمام الشافعي في مسنده ص ٣٣٨ ، والدارمي (٢/ ٤٩٠) برقم (٣١٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢٩٢/١٠) برقم (٢١٢٢٢) ... وآخرون .

لغيرهما جر إلا على ولاء الأسفل منه كذلك ولو سبق العقل ، وقيـــــل : الولاء لا ينتقل إلا إن لم يبق أحد من قوم المعتِق - بكسر التـــاء - فإنــه حينئذ ينتقل إلى الآباء لأن المعتق أولى بمن اعتق ممن لا يعتقه ، ولا تجر الأم ولاء بنيها إلا إن كان أبوهم مملوكاً ومات في الرق ، فحينئـــــذ يكـــون ولاؤهم لمواليها ، وذلك إلا إذا أعتقوا بسبب وإلا فولاؤهم لمن أعتقهم .

وفي وفاء الضمانة : اشترى الزبير بن العوام عبداً فاعتقـــه وكـــان لذلك العبد بنون من المرأة حرة فلما اشتراه الزبير اعتقه ، وقال : إن بنيــه موالي لي ، وقال موالي أمهم بل هم موالينا ، واختصموا إلى عثمان فقضى للزبير بولائهم ، فنقول على هذا يكون ولاء بني العبد من حرة لأهل الحرة ، وإذا أعتق رجع الولاء إلى مواليه . انتهى كلام الأمام ابـــن يوســـف – رحمه الله – ، وهكذا أكثر فتاوى المشارقة .

وقال شريح : إذا أعتق عبد له أولاد من حرة فإنه يجر ولائهم وبــه قال الربيع –رحمه الله – ، وجناية المعتَق – بفتح التاء – إن كانت خطـــأ فعلى العاقلة ، وإن كانت عمداً فعلى نفسه ، وليس للمعتِق – بكسر التاء – [١٢] استخدامهم بغير رضاهم ولا أدبهم ، لأنّ مرجع الأدب إلى القوام بالأمر ممن جعل له الأمام ذلك وليس للعامة ذلك ، فلينظر في ذلـــك ولا يؤخذ إلا بعدله .

بيع المملوكة لدَين سيدها

[٢٣] وسئل : عن رجل تسرّى مملوكة له وأتى منها بولد ذكر ومعه ابن آخر أمه حرة فمات الرجل وأراد ابن الرجل غير ابن المملوكة أن يبيع هذه المملوكة أم أخيه أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

من جواب لأبي عبد الله محمد بن محبوب -رحمه الله- : وعن أم الولد يموت سيدها وله منها ولد ، وعليه دين يحيط بثمنها ولا مال له فقال: تباع في دينه ، وإن كان الدَّين لا يحيط بثمنها عتقت بحصة ولدها منها ، ولبقية الورثة حصتهم على ولدها إن كان ورث من أبيه مالا ، وإن لم يكن ورث من أبيه مالاً استسعى بها بقية الورثة بحصتهم من قيمتها ، والله أعلم .

بيع المدبر وإخراجه من الملك

[٢٤] وسئل : هل يجوز الرجوع عن التدبير وبيع المدبر بعد الموت أم لا ؟

الجواب :

قال القطب -رحمه الله- : والصحيح أنه لا يجوز بيع المدبر ولا إخراجه مطلقاً ، وقيل : يجوز بيع المدبر وإخراجه من الملك بوجه ما لأنه لم يقع عتقه ، ولا يوصف الذي علق العتق إليه فلما خرج قبل وقوع ذلك جرى عليه الرق مستمراً ما لم يعتقه من دخل ملكه ، وهذا قول من أجاز الرجوع في التدبير كسائر الوصايا ، وجواز بيع المدبر مطلقاً هو مذهب الشافعي ، ومشهور مذهب أحمد وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث ومنعته الحنفية مطلقاً ، وهو مذهب أكثر أصحابنا وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين .

وفي التاج : قال أبو عبد الله : لا يباع ، وأرخص ما سمعناه أن من دبر عبده ثم تلف ماله وعليه دين فعليه أن يبيعه في بلده ويكون البيع في خدمته حتى يبلغ التدبير ويشهد على ذلك ، ولمشتريه [١٣] نقض البيع أو يرضى به ، ولا يباع في غير دين وجوز بدونه ، ووافق أبو حنيفة جابراً في أن المدبر لا يباع في الدَّين والأصح ما ذهب إليه جابر لأنه إنما له الخدمة لا الرقبة ، قال أبو سعيد : وأكثر ما يذهب إليه أصحابنا قول مالك ، ومن قال أنه لا يجوز بيعه ، والله أعلم .

✿ ✿ ✿

هل ينعتق العبد بوقوع الضرر له من سيده

[٢٥] وسئل : عن وقوع العتق بالعبد بتشويه مولاه إياه بقطع عضو أو جدع أنف ؟

الجواب :

قال القطب في النيل : " وقد ذكروا أن من خصي عبده أو شوه به أو فقأ عينه و لم يبصر بها إلى سنة أو كواه بلا رأي منه أو وسمه أو قطع أذنه أو إصبعه أو خرم أذنه أو أنفه أو ضربه بنار فأثرت فيه ولو قليلاً ، وقيل : ولو لم تؤثر ، أو حلق رأسها وكانت من ذوات الشعر أو حلق لحيته أو حلق الحاجب أو أشفار العين أو قلع السن أو كسره إن تعمد وإن فعل ما تلزم به الدية في الحر كقطع الخصيتين وفقء العينين وقطع الأذنين أو الأصابع كلها أو البنان كلها أو اليدين أو الرجلين أو الذكر أو الأنف أو خرم الثقبتين وخلطهما بالجماع أو غيره عتق ولو بلا عمد ، وقيل: لا تعتق بالخلط إلا إن ماتت " ، انتهى ، والله أعلم .

حكم أولاد المملوك

[٢٦] وسئل : عن المملوك إذا مات في الملك وعنده أولاد كيف حكمهم ، تبع له أم لا ؟

الجواب :

إذا كان أولاده من حرة فهم أحرار أو من أمة غيره فهم تبع لها ، وإن كانت مملوكة لمالك العبد فهم مماليكه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

يخرج العتق من ثلث الوصية

[٢٧] وسئل : عمن أوصى بوصايا ونسق عليها وقد أعتق خادمه فلانا من بعد موته هل هذا العتق يصير من الثلث أم من الكل على هذا اللفظ ، وهل يقع العتق حينما لفظ بقوله أو بعد موته والموصي قد مات في مرضه ؟

الجواب :

يخرج العتق من الثلث ، وقيل : من الكل ، والعتق إنما يقع بعد الموت على هذا اللفظ ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من أوصى لعبده بدراهم

[٢٨] وسئل الأمام : عمن أوصى لعبده بدراهم أو نخل وقال في وصيته بعد استحقاق [١٤] العتق فهل يعتق العبد بموت سيده إذا لم يأت بحجة بعتقه أم لا ؟

الجواب :

الله سبحانه وتعالى أعلم ، وإن قال أحد أن العبد ينعتق بذلك فلا أراه خارجا عن العدل ، وأما بنفسي فلا أقدر على القول بذلك لما أرى من توجيه المعاني في هذا اللفظ والاحتمال ، والعلم عند الله الكبير المتعال ، كتبه أمام المسلمين محمد بيده .

حكم أولاد الأمة من الحر

[٢٩] وسئل : عن رجل معه مملوكة فتزوجها حر عربي واشترط سيدها بأن النسل له تبعا لها في الملكية أو لم يشترط ذلك ؛ لأن في الأثر الولد يكون تبعا لأمه ، فهل يجوز تملكهم لسيد الأمة وتصرفه فيهم بالبيع أم لا ؟ لأني أحسب أني وجدت في الأثر أنه لا يصح تملكهم لقوله (ﷺ): (لا رق على عربي بعد اليوم)[١] فهل هذا القول يوجد في الأثر أم أنا قليل الحفظ ضعيف الفهم وإن كان هذا القول موجودا فهل قيل بغيره وكيف الحكم والعمل بأي القولين تأخذون ؟

الجواب :

في أولاد الأمة من الحر قولان ولكل شرطه ، وإذا شرطهم سيد

[١] لم أجده فيما بين يدي من المصادر .

الأمة فهم مماليك له أو شرطهم أبوه فهم تبع له في الحرية ، والأكثر على ما يظهر أنهم تبع لأمهم ، وقد ذكر العلامة الشمَّاخي في السير أن من كان مع الأمام والأتباع فتزوجوا أيام إقامتهم معه في الجبل بإماء بني زمور خوف العنت ، ولما أرادوا الرجوع معه أيضا إلى تيهرت رفعوا ما ولدن منهم من أولاد إمائهم على الخيل ، فجاء أبو عبيدة رحمه الله وأنزلهم عن السروج قائلا : " خذوا عبيدكم يا بني زمور " ، والأمام هو عبد الوهاب رحمه الله و لم يعارض الأمام أبا عبيدة رحمه الله بل سكت وسكت من عنده من آباء الأولاد ، فأفاد سكوتهم بأن ولد الأمة ملك لسيدها ، وأنه القول المعتمد ، وذكر الشيخ ناصر بأن أباه أبا نبهان وأبا سعيد يصححان بأن أولاد الأمة تبع لأبيهم في الحرية .

قال القطب في تفسير قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1] من نكاح الأمة لنقصها واستعباد ولدها ، قال عمر : إذا تزوج [١٥] العبد الحرة فقد اعتق نصفه ، وإذا تزوج الحر الأمة فقد أرق نصفه ، وذلك لأن ولد الأمة عبد وولد الحرة حر .

ومن بيان الشرع : من تزوج أمة فيكره له أن يستعبد أولاده أو يباعوا ولكن يستسعى أبوهم ، وتزويج الأمة مكروه ، فإن كان القوم

[1] النساء : ٢٥ .

الذين اشترطوا على الحر أنا لا نريد نستعبد ولدك ، ولكن نبيعهم ورضي بذلك فأرغم الله أنفه فلهم شرطهم .

وقال محمد بن محبوب : " هم عبيد ولهم أن يبيعوهم " .

وعن أبي معاوية : " وسألته عن رجل تزوج أمة فولدت له أولادا ، هل لأبيهم أن يأخذهم بالقيمة ويحكم له بذلك ؟ قال : كلا وهم عبيد لأرباب الأمة إلا أن يشاء ربها أن يهبهم لأبيهم أو يبايعهم أباهم " .

قال أبو المؤثر : " الذي حفظنا : إن كان من العرب فيحكم عليه بشراء أولاده بقيمتهم إذا تزوجها وقد علم أنها أمة إذا كان مفلسا ولا يقدر على ثمن أولاده لم يجبر رب الأمة أن يبيعهم ويعطى الثمن " .

ومن غيره : وقول يستسعى بهم أبوهم ، وحجة من قال أنهم أحرار قول النبي (ﷺ): (لا رق على عربي) ، والله أعلم .

الأولاد للفراش ما لم ينقطع

[٣٠] وسئل : عن عبد معتوق تزوج بأمة معتوقة ثم سافر إلى الشمال وترك زوجته حاملا فوضعت بعده بشهر أو شهرين ثم حملت مرة ثانية فوضعت ولدا ذكرا ثم حملت ثالثة فوضعت أنثى ثم ماتت الزوجة وتشاجر أولياء العبد وأولياء العبدة في الأولاد كل يقول أن الأولاد له

فهل يكونون تبعا لأمهم أم للزوج ؟

الجواب :

اعتمد القطب – رحمه الله – أن ما جاءت به من الأولاد فهو لاحق بالزوج ما لم ينقطع الفراش ؛ لقوله (ﷺ): (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فولاء الأولاد لمن أعتق العبد ، وقيل : لا يلحقه إلا الأول وما أتت به من بعده فهو لاحق بها ، ويكون الولاء لمن أعتقها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

ولد الحرة حر

[٣١] وسئل : عن مملوك زوّجه سيدُه بحرة واشترط أن يكون الأولاد تبعا لعبده هل يثبت هذا [١٦] الشرط أم لا ؟

الجواب :

ولد الحرة من المملوك حر بالاتفاق ولو اشترطه مولاه فالشرط باطل ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

ولد الأمة من الحر

[٣٢] وسئل : عن حر تزوج بمملوكة واشترط أولادها أن يكونوا تبعا له ، فهل يثبت شرطه ؟

الجواب :

في ولد الأمة من الحر قولان ، وإن اشترطه فله شرطه فيكون الولد حرا تبعا لأبيه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

عتق العبد المشترك فيه

[٣٣] وسئل : عمن اعتق عبدا مشتركا له ولغيره فهل يمضي عتقه وعليه الغرم لشركائه ؟

الجواب :

من اعتق شقصا من عبد مضى عتقه وعليه غرم ما ناب لشركائه من قيمة العبد ؛ قال أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن رسول (ﷺ): (من اعتق شقصا من عبد فهو حر بجميعه) ، فإن كان له شريك دفع إليه قيمة نصيبه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الأولاد تبع أمهم

[٣٤] وسئل : عن ابنة المملوك من امرأة معتوقة ولم يدر سيده في حال تزوجه بها مملوكة أو معتوقة لأنه ورثه من غيره ؟

الجواب :

ابنة المملوك من المعتوقة تبع لها لو صح أنها أتت به في حال الملك ، والله أعلم .

أولاد الحرة من مملوك

[٣٥] وسئل : عن مملوك تزوج حرة ونسلت منه ثم أعتق ، هل الأولاد تبع له أو لأمهم ؟

الجواب :

إذا أعتق فأولاده تبع له ، والله أعلم .

تنعتق الأمة بموت سيدها

[٣٦] وسئل : عمن تسرى بأمته وأتت منه بأولاد هل يصح له بيعها ، وما حكمها إذا مات سيدها ؟

الجواب :

يصح بيعها ، فإذا مات السيد صارت حرة بميراث أولادها منه ، والله أعلم .

من الأولى بتزويج معتوقة الأم ؟

[٣٧] وسئل : عن ولد زوج معتوقة أمه ولأمه أولياء غـــيره فـأتت بأولاد من هذا التزويج فما ترى في ذلك ؟

الجواب :

قيل : الأولى بتزويج معتوقة أمه في حياتها أولياء الأم وهم أخوتها وعشيرتها لا ولدها إن لم يكن منهم ، وأولاد الزوج المعتوق منها فولاؤهم لمن أعتق أباهم ، فإذا ماتت فقيل : ولاؤهم لأولادها وقيـل : للأخـوة والعشيرة وذلك عن هاشم ومبشر ، وزعم مسبح [١٧] أنه من قـال إن الولاء للأخوة والعشيرة وقال بعض : الأولاد أولى بالولاء ، والله أعلم .

الأولاد للفراش ولو طالت الغيبة

[٣٨] وسئل : عن عتيقة قوم تزوجها عتيق قوم آخرين ودخل عليـها وبقي معها ستة أشهر وسافر عنها وأتت بعـده بخمسـة أولاد فـهل يلحقونه ويكون ولاؤهم لمن أعتقه أو لمن أعتق الأم ، وإذا غاب أبوهـم فمن الأولى بتزويجهم ؟

الجواب :

قال القطب –رحمه الله– : " من غاب وأتت زوجته بأولاد فهم له لقوله (ﷺ): (الولد للفراش وللعاهر الحجر) حديث أثبته الربيـع بـن

حبيب ، والولد للفراش ، ولو كثروا وطال الزمان في الغيبة ما دامت له فراشاً ، ولو كان الولد من ماء الزاني ولو جاء الوحي أنه من مائه وأقرت بالزنا أو أقر الزاني أو شهد الشهود ، وإذا شهد الشهود بالزنا عمداً حرمت عليه ، وذلك إن أقرت وصدقها ، فإذا حرمت انقطع الفراش وحكمه وكذا ينقطع بالطلاق إلا ما تحرك فيه الجنين قبل الأربعة أو ولد قبل ستة تاما ، ولو لم يجر ذلك على يد حاكم أو قاض ، وحجتي في ذلك ما جاء من العدة في القرآن والسنة " .

هذا ما أجاب به هذا الأمام ، وعليه فالولاء لمن أعتق الزوج فإذا غاب فللأمام والحاكم إن لم يكن قاض والجماعة إن لم يكن الحاكم تزويج امرأة إن غاب وليها في مسافة ثلاثة أيام فأكثر كما في النيل وفي الأثر المشرقي إن غاب من المصر ، والله أعلم .

ادعاء الحرية وثبوت ذلك

[٣٩] وسئل : عن المجاليب من جهة الساحل الغربي إذا سئلوا قالوا نحن عبيد مماليك لسنا بأحرار ولا قسرنا على الإقرار بالعبودية وفيهم الأسود وغيره ثم يظهر لنا في بعضهم غير ذلك فمنعنا بيعهم تحرجا عن الشبهة ، وتارة يصح [١٨]عندنا عبودية بعضهم وأنهم ألجأهم إلى ذلك

الجوع ، فهل ترى أنا حجرنا مباحا أم لا ؟

الجواب :

العلم عند الله ولا أراكم حجرتم مباحاً ، فإن توقي الشبهات مأمور به ، وإن سكتم فالسكوت جائز ما لم يصح معكم حرية أحد ، فإن صح وجب إنقاذه من مريد استعباده ، فالعبيد فيهم الأسود والأبيض وليس البياض موجبا للحرية .

قال الإمامان في النيل : ولا شغل بادعائه الحرية بعد إقراره لمشتريه بعبودية إن أمن إلا ببيان .

وقال الشيخ أبو صالح : لا يشتغل بإقرارهم بالعبودية في هذا الزمان فحيثما ادعى الحرية فهو حر إلا ببيان ، وعليه فحكم الثمن ما ذكره في قوله : وإن أقر بالعبودية في محل خاف من بائعه أو غيره خاف فيه على نفسه لو أنكرها حرر ؛ أي حكم بأنه حر إذا أنكرها ، ورجع مشتريه بالثمن على بائعه إن وجده وقدر عليه ، ولو لم يعلم البائع بأنه حر ، وإلا استرجعه أي الثمن من ذلك المبيع المدعي للحرية لأنه أنسب بإقراره بالعبودية ، وخوفه لا يكون له عذر في انتفاء الضمان ، ورجع هو على بائعه إن كان حراً كما قال فيما بينه وبين الله لا في الحكم ، هكذا قيد في الديوان رجوع العبد على الذي باعه فيما بينه وبين الله وهو

مشكل ، فإن الظاهر أن للعبد الرجوع على بائعه في الحكم أيضاً " انتـهى ، والله أعلم .

استعمال الخادم بالليل

[٤٠] وسئل : هل يجوز استعمال الخادم بالليل والنهار أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز إلا إلى وقت العتمة ، وإن لم يستعمله النهار كله جـاز أن يستعمله بالليل بقدر الوقت الذي لم يستعمله فيه بالنهار ، وروى لنا أبـو صفرة عن أبي أيوب وائل بن أيوب سأله محبوب بن [١٩] الرحيل - وأنـا جالس عن الخادم - قال : أي وقت يستعمل الخادم ؟ قال : إلى صـلاة العتمة إلا تطيب نفسه إياكم من ذلك ، قال : يضرب الخادم ويبـاع إذا كره ، والله أعلم .

أحكام انتساب الرجل إلى غير قبيلته

باب لا يصح أن ينتسب الرجل إلى غير قبيلته ولا المولى إلى غير مواليه

الانتساب إلى قبيلة أخرى

[٤١] وسئل : عن القبيلة إذا حالفت قبيلة أخرى هل لها أن تنتسب إليها ، وكذلك مولى القوم إذا أدى عنه قوم آخرون هل يصح له أن يكتب مولى لهم ؟

الجواب :

لا يحل للقبيلة أن تنتسب إلى غيرها بأي وجه دخلت فيها ولا للمولى أن ينتسب إلى غير مواليه ؛ قال القطب في التيسير : " وقيل : قال رسول الله (ﷺ) : (كفر بكم نسبتكم إلى غير آباءكم)[1] ، وقال (ﷺ)

---

[1] لم أجده بنصه ولكن جاء من طريق أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر) ، والحديث رواه البخاري برقم (٦٨٦٨) ومسلم وغيرهما ، وعندهما من طريق أبي ذر — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار) .

: (كفر من تبرأ من نسب وإن دق أو ادعى نسبا لا يعـــرف)[1] رواه الطبراني ، وقال رسول الله (ﷺ) : (من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غـــير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[2] ، وروى أبو عبيدة عـــن عائشة -رضى الله عنها- قالت : قال رسول الله (ﷺ) في الـــــولاء : لا يباع ولا يوهب وهو كالنسب .

قال شيخنا العلامة السالمي - رحمه الله - في شرحه للمسند : " أي حكم بهذا الحكم فيه أي لا يتحول ببيع ولا هبة ولأنه كالنسب .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عـــن ذلـــك ، ولقولـــه (ﷺ) : (الولاء لمن اعتق)[3] ، ولقوله (ﷺ) : (الولاء نسب ثابت)[4] ، وفي الجـــامع الصغير فيما روى أبن خزيمة عن سمرة بن جندب : (من تولى غير مواليـــه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[5] ، وذلك لأنه كفر نعمة مولاه الـــــذي

---

[1] روى مثله الإمام البخاري في الصحيح (٢٤٨٤/٦) برقم (٦٣٨٨) ، والإمام مسلم (١/ ٨٠) برقـــم (٦٣) من طريق سعد بن أبي وقاص قال : سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول : (مـــن ادعـــى أبـــا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) .

[2] تقدم تخريجه .

[3] تقدم تخريجه .

[4] تقدم تخريجه .

[5] انظر الأحاديث السابقة .

أنعم عليه بالحرية ، ومن كفر نعمة العباد فهو بكفران نعمة الله أجدر .

وسئل شيخنا المحقق الخليلي -رحمه الله- [٢٠] عن رجل منذري سكن عند بني بوحسن أيحل له أن يكتب نفسه حسنياً أم لا ؟ فأجاب : أنه لا يجوز له أن يكتب نفسه حسنياً ، وينتسب إلى أصله ، والله أعلم .

أحكـــام
المـــواريث

باب في المواريث

من ترك ثلاث زوجات وأختاً وابنتي أخيه

[٤٢] وسئل : عن رجل هلك وترك ثلاث زوجات وأخته لأمه وابنتي أخيه لأمه ما القسمة بينهم ؟

الجواب :

قسم المسألة من اثنى عشر للزوجات ثلاثة أسهم وهو الربع ولأخته لأمه سهمان الباقي سبعة أسهم يرد إليها حيث لا عاصب ولا شيء لابنتي أخيه لأمه لأنهما من الأرحام فلا حظ لهما مع ذوي السهام ، والله أعلم .

من تركت زوجاً وأباً وابنتين

[٤٣] وسئل : عن امرأة هلكت وتركت زوجاً وأباً وابنين وابنتين كيف القسم بينهم ؟

الجواب :

القسم من اثني عشر سهما للزوج الربع ثلاثة أسهم وللأب السدس سهمان ، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم .

[٢٧٦] وسئل : عمن صام عن هالك فأفطر لسفر أو مرض فهل ينهدم صومه أم لا ، ويبني على ما مضى وهل فرق في السفر إذا كان ضروريا أو غيره ؟

الجواب :

إذا سافر اختيارا انهدم صومه ، وإن اضطر إلى الإفطار فالأقرب أن يكون كالمريض يصوم على الفور بعد الصحة والرجوع من السفر وقيل بالرخصة .

وعن أبي نبهان[١٧٥]: في المستأجر إذا سافر فأفطر فأتمه بعد رجوعه ؟ قال: " قيل بتمام صومه ، وقيل : من شرطه التتابع فلا يصح له " .

وقال ناصر بن خميس : " إذا أفطر في سفره وأتمه بعد رجوعه فالأجرة تحل له فيما نعمل عليه من قول المسلمين " .

قال القطب : " وينهدم ما مضى إن لم يتابع لعذر كمرض أو نسيان واضطرار عندنا ، وصححه بعضهم أو لا – وهو الصحيح – ، وإن لسفر انهدم عندنا – وهو الصحيح – أو لا قولان ، والله أعلم .

أبيها وأمها والثاني لأبيها لمن يكون ميراثها ؟

الجواب :

الميراث كله لابن ابن العم الخالص ولا شيء لابن ابن العم الذي لم يكن أخا لأمها إلا من جهة أبيها فقط لقوله (ﷺ) : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت فلأول عصبة ذكر)[1] ، والله أعلم .

من ترك أما وأختاً خالصة وأختاً لأب وزوجة

[٤٧] وسئل : عن رجل مات وترك أما وأختاً خالصة وأختاً لأب وزوجة كيف القسم ؟

الجواب :

أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للأم السدس سهمان [٢١] ، وللأخت الخالصة النصف ستة أسهم ، وللأخت من جهة الأب السدس سهمان ، وللزوجة الربع ثلاثة أسهم ، والله أعلم .

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٧٨/٦) برقم (٦٣٥٦) في مواضع متعددة من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٣٣/٣) برقم (١٦١٥) .

من تركت زوجاً وأولاد عم

[٤٨] وسئل : عمن تركت زوجا وأولاد عم خالص ذكرين وأنثى وأولاد عم غير خالص ذكرين ، ما القسمة بينهم ؟

الجواب :

يقسم المال للزوج النصف ولبني العم الخالص النصف الباقي ، وليس للأنثى ولا لأولاد العم غير الخال شيء ، والله أعلم .

من تركت بنتاً وبني ابن

[٤٩] وسئل : عن امرأة ماتت وتركت بنتا وبني ابن ذكورا وإناثا ما القسم بينهم ؟

الجواب :

للبنت النصف والنصف الباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم .

من ترك زوجة وابنة وأخوات

[٥٠] وسئل عن رجل هلك وترك زوجة وابنة وأختا خالصة وأختا من أب ، كيف قسمة ميراثهم ، افتنا في ذلك مأجورا ؟

الجواب :

يقسم المال من ثمانية للزوجة سهم وهو الثمن وللبنت النصف وهو أربع أسهم وما بقي للأخت الخالصة لأنها عصبة مع البنت ولا شيء للأخت من الأب ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من تركت زوجاً وأما وأخوي أم ...

[٥١] وسئل : عن امرأة هلكت وتركت زوجا وأما وأخوي أم وأختا خالص وأخا لأب وإن عدم الأخ للأب فما للأخت الخالصة ؟

الجواب :

للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم واحد وللأخوة لأم الثلث سهمان وللأخت الخالصة النصف ثلاثة أسهم ، أصل المسألة من ستة فعالت إلى تسعة فلكل نصيبه من الأسهم المذكورة ولا شيء للأخ من الأب ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من ترك أما وأخاً

[٥٢] وسئل : عن رجل مات وترك أما وأخا خالصا من الأم والأب ؟

الجواب :

للأم الثلث ، وما بقي فهو للأخ الخالص ، والله أعلم .

من تركت أختاً وابن أخ

[٥٣] وسئل : عن امرأة ماتت وتركت أختا من أب وابن أخ خالص كيف القسمة [٢٢] بينهم ؟

الجواب :

للأخت من الأب النصف ، ولابن الأخ الخالص ما بقي وهو النصف .

أمة ماتت ولم تترك عقباً

[٥٤] وسئل : عن أمة ماتت ولا يقرب إليها أحد من نسب وليس أحد من طائفتها ولها موالي نسوتان أيرثانها أم لا ؟

الجواب :

إن كانت النسوتان أعتقتا الأمة فقيل : لهما الميراث حيث لا عاصب ولا ذا سهم ولا رحم ، وقيل : لأبناء جنسها وقيل للفقراء ، والله أعلم .

من ترك أختين وزوجات وابن عم

[٥٥] وسئل : عمن مات وترك أختين شقيقتين وزوجات وابن عم أخ أبيه من كم تقسم المسألة عرفنا مأجورا ؟

الجواب :

تقسم المسألة من اثني عشر سهما للزوجتين الربع ثلاثة أسهم وللأختين الثلثان ثمانية أسهم ، بقي سهم واحد هو لابن العم ،والله أعلم .

من ترك أما وزوجة وأخوين وأختاً

[٥٦] وسئل : عن رجل مات وترك أما وزوجة وأخوين وأختا خالصين كيف القسم بينهم ؟

الجواب :

تقسم المسألة من اثني عشر سهماً للأم السدس سهمان ، وللزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وما بقي لأخوته للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم.

من تركت أما وأختا وأولاد عم

[٥٧] وسئل : عن امرأة ماتت وتركت أما وأختاً لأب وأولاد عم بعد

أربعة آباء وجدة أم أمها وثلاث عمات كيف القسم بينهم ؟

الجواب :

يقسم المال ستة أسهم للأم الثلث سهمان وللأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم ، بقي سهم واحد هو لأولاد العم ولا شيء للجدات والعمات ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من تركت زوجاً وأما وبنتا وأختين

[٥٨] وسئل : عن امرأة ماتت وتركت زوجاً وأما وبنتا وأختين شقيقتين ؟

الجواب :

تقسم من أثني عشر للزوج الربع ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهمان ، وللبنت النصف ستة أسهم ، وللشقيقين سهم واحد ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

من تركت ابنة وابن ابن وإخوة

[٥٩]وسئل : عن امرأة ماتت وتركت ابنة ابن وابن ابن ابن وأخاً لأم وأخا لأب ، من كم قسم ميراثها ؟

الجواب :

لابنة الابن [٢٣] النصف وما بقي فلابن ابن الابن ، ولا شيء لأخيها من أمها وأخيها من أبيها ، والله أعلم .

من تركت أبا وأجداداً

[٦٠] وسئل : عن امرأة هلكت وتركت أباها وجدها أبا أبيها وجدها أبا أمها وجدتها أم أبيها وجدتها أم أمها لمن يكون الإرث منهم؟

الجواب :

قضى رسول الله (ﷺ) للجدتين بالسدس[1] لكل واحدة منهما نصفه ، والمذهب أنه لا يحجب الأب أمه ، وقيل : يحجبها ، وما بقي فهو للأب ولا شيء للجدين ، والله أعلم .

من تركت أما وبنتا وزوجاً وإخوة وجدة

[٦١] وسئل : عن امرأة ماتت وتركت أما وبنتاً وزوجاً واخوة

[1] رواه أبو داود في سننه (٨/١٠٠) من طريق قبيصة بن ذؤيب في قصة أبي بكر الصديق مع الجدة ، قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح .

قال العظيم آبادي في شرحه لسنن أبي داود : " والحديث فيه دليل على أن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر " .

أشقاء ذكورا وإناثاً وجدة لأب وأخوة لأم ذكوراً وإناثاً ؟

الجواب :

تقسم من اثني عشر للبنت النصف ستة أسهم وللزوج الربع ثلاثة أسهم وللأم السدس سهمان ، بقي سهم واحد هو للأخوة الأشقاء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للجدة وأخوة الأم ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

المعتوق إذا ترك زوجة وابنة

[٦٢] وسئل : عن المعتوق إذا مات وترك زوجة وابنة فالباقي من ميراثه لمن يكون ؟

الجواب :

ما بقي لابنته إن لم يكن ثم عاصب لا لمعتقه على الأصح عند القطب ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من لم تترك عاصباً ولا رحماً ولا ذا سهم

[٦٣] وسئل : عن امرأة من الهشم أعتقت خادمة ولهذه المرأة أولاد من بني راسب والمرأة المعتقة منقطعة عصبتها لا أحد يلتقي إليها بنسب غير ابنة أخيها وأولاد ابنة أخيها فماتت الخادمة وتركت بعض المال

والخادمة تسكن في بلد الهشم لمن يكون ميراثـــها لعصبـــة المعتقـــة أم لأولادها ؟ وإن قلت للجنس أيكون للجنس من أهل الكامل حيـــث تسكن الخادمة وحيث ماتت أم يكون الجنس من أهل الوافي ؟ وكذلك إن كان للفقراء من أخص به ، عرفنا ؟

الجواب :

ميراثها لجنسها من أهل الكامل عند الأكثر منا إذا لم تخلف عاصبـــاً ولا رحما ولا ذا سهم ، والنساء لا ترث [٢٤] من الولاء إلا من أعتقـــن أو أعتقن من أعتق على القول بأن المولى يرث من أعتق لا للجنس مع عـــدم الوارث ، والله أعلم .

قال السائل : فهمت جوابك في ميراث المعتوقة أنه للجنس مـــن أهل بلدها والبلد يحتاج إلى تصريح أتراه للجنس من أهل البلد تعـــم جميع موالي البلد أم يخص موالي الفرقة التي منها المعتقة عرفنا ؟

الجواب :

قال أبو سعيد : " يختلف في ذلك ؛ وقال أبو المؤثر : جنسه مـــن أهل البلد فيه سواء ولا يفضل موالي من اعتقوه بشيء ، وقال محمد بـــن المسبح : موالي مواليه من جنسه أولى بميراثه ولو كانوا في غير بلده الذيـــن يقيمون الصلاة وموالي مواليه وغيرهم سواء ، هذا قول هـــؤلاء الأئمـــة

رحمهم الله ، وأرى قول من قال ميراثه لموالي مواليه حسنا وارثه يستوي فيه الصغير والكبير والغني والفقير من ذكر وأنثى فخذ بالأعدل ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من تركت زوجاً وأخاً شقيقاً وإخوة لأم

[٦٤] وسئل : عن امرأة ماتت وتركت زوجاً وأما وأخا شقيقاً وأخوة لأم ؟

الجواب :

تقسم من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم ولأخوة الأم والأخ الشقيق الثلث سهمان ، يقسم بينهم بالسوية ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

المسألة الحمارية والقول فيها

[٦٥] وسئل : أن أناسا ترافعوا إليّ في الحمارية فأجبتُ بأن لا ميراث للخالص ، فاقتسموا المال على ذلك ، وذكر لي أنه أتى جواب منك بميراثه ، فما ترى أنمضي الأول أم ننقضه ، وكنت أرى أن ما ذهب إليه الأمام السالمي في مدارجه هو الحق فإن الميراث جرى على غير ما يرى

الناس باعتباراتهم فلو كان مع أخ الأم مثلا عشرون خالصا صار لـــه السدس ولهم السدس فتراه فضلهم والأم واحدة فهذا ونحـــوه يقـــوى قول الشيخ ، والله أعلم ؟

الجواب :

أما ما أفتيت به المسألة الحمارية اعتماداً على ما قاله القطب أنـــه مذهبنا ومذهب الجمهور ، ولا علم لي بما ترافعوا به إليـــك [٢٥]، وقـــد تكفل القطب في شرح النيل بالجواب عن البحث الذي ذكرته أن لو كان أخ الأم واحدا والأشقاء عشرون لكان له السدس ، قال : أنه لا يلزم مـــن جواز أن يفضلهم الواحد من ولد الأم بما ذكر جواز إسقاط ولـــدي الأم لهم ، كما لا يلزم العكس فيما إذا لم يكن في المشتركة صاحبـــة ســـدس وكان فيها ألف أخ لأم وشقيق واحد فإن لكل أخ لأم عشر عشر عشـــر الثلث وللشقيق السدس الباقي ، ولا يقال إذا جاز أن يفضل الشقيق ولـــد الأم هذا الفضل كله فلم لا يجوز للشقيق إسقاطهم ؟

وذكر أبو عمار -رحمه الله – أن الأشقاء يسقطون ، وفي بعـــض النسخ من فرائضه ما نصه : " وعليه العمل قيل ولعله عند أهل المغـــرب ، وإلا فالعمل بما أفتى به عمر من تشريكهم " ، انتهى .

وليت شعري ما وجه الإسقاط والأم واحـــدة وإن أخـــذ أخ الأم

السدس فالأشقاء ذلك سهمهم وهو ما أبقته الفرائض لأنهم عصبة ، ولا أقول إنك تنقض حكما حكمته إن كنت تراه صوابا ، وأما نحن فلا نرى ذلك ونأخذ بقول عمر ومن وافقه ونكون عند الجمهور ، وقد أخذ شيخنا السالمي -رحمه الله- بقول أقوال الصحب -جزاه الله خيرا - ، لكن أحسب أن الفتوى والعمل على هذا عندنا وعند القوم ، قال أبو إسحاق :

فيرثون أجمعون الثلثا * لذكر منهم كحظ الأنثى

هذا وخذ بالأعدل وإلا اعتمد الصلح ، والله أعلم .

المولى إذا لم يخلف عاصباً

[٦٦] وسئل : عن المولى المعتق إذا مات ولم يخلف عاصبا ولا رحما وله زوجة وهو عتيق عتيقة رجل ترك عصبة فهل لها الإرث كله ، أم لها سهمها فقط ويرجع الباقي لعصبة معتق العتيقة التي أعتقت العبد الميت ؟

الجواب :

زوجة المعتق أولى بميراثه إذا لم يكن له عاصب ولا رحم ولا ذو

سهم لأنها ذات سهم ، والله أعلم [٢٦].

من تركت بنت أخ عتيقتها

[٦٧] وسئل : عن المعتوقة إذا ماتت ولم تترك وارثا سوى بنت أخ المعتقة لمن إرثها ؟

الجواب :

ميراثها لجنسها عند الأكثر منا إذا لم تخلف عاصبا ولا رحما ولا ذا سهم ، والنساء لا ترث من الولاء إلا من اعتقن ، وأعتق من أعتقن على القول بأن المولى يرث من أعتق ، والله أعلم .

ميراث العبد الحر

[٦٨] وسئل : عن مملوك تزوج سريحة فماتت وله ابنة منها ولا وارث لها سواها فما حكم ميراثها إن عتق أبوها العبد يوما ؟ أفتنا .

الجواب :

لا يرث العبد الحر وميراث السريحة كله لابنتها إن لم يكن وارث سواها من أهل السهام أو العصبة ، ولا شيء له إن عتق بعد موت زوجة السريحة ، والخلف فيما خلا الزوجين إن عتق قبل القسمة ، فقيل : لا

يرث وهو مذهب علي ومن وافقه ، وقيل : يرث وهو المروي عن عمر وعثمان ، والله أعلم .

المفقود إذا رجع وقد قسم ميراثه

[٦٩] وسئل : عن عدول شهدوا بموت رجل وانهم حضروا دفنه وقسمة أمواله على ورثته ، وبعد برهة جاء الرجل بعينه من غير شك وريب ، أترد إليه أمواله الموزعة لورثته أم لا ؟ وما حكم من تزوج من نسائه ومن لم يتزوج أله فيهن الخيار أم يقال أنه ليس هو وهل يسوغ الخلاف في المسألة أم القول فيها واحد ؟

الجواب :

قال في النيل : وقيل : إذا صح موته ببينة عادلة وتزوجت فلا تقبل بينة بحياته ، ولو كثرت إلا إن قدم أو عوين فيفرق بينها وبين الأخير ، انتهى ، وبه قال صالح بن وضاح ، وقال الصبحي : تقبل لأن الموتات شتى فمنها موت السكتة فإذا رجع بنفسه وصح بالعادلة أنه هو قبلت ، وأما الموت الحقيقي فلا يرجع صاحبه في الحياة الدنيا أبدا لقوله تعالى : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ﴾[١]

[١] الدخان : ٥٦

وقال ناصر بن خميس : في المفقود إذا صح بالعادلة أنه هو فهي أولى فيما يبين له لأن حكم حاكم المسلمين بموته وفقده وهو حي [٢٧] لا يثبت في قول بعض الفقهاء ويحسن الاختلاف .

قال القطب في المفقود : وإن قدم رد الورثة ما ورثوا من ماله .

وقال خميس بن سعيد : يردُّ إليه ماله وله الخيار في زوجته إن تزوجت بينها وأقل الصداقين ،وإن لم تتزوج فهي له على النكاح الأول .

واعلم أنَّ علماءنا اختلفوا في ذلك فمنهم من قال : إنه لا يكون حياً أبدا ولو جاء بنفسه ، ومنهم من قال : إن قدم بنفسه كان حكمه حكم الغائب والمفقود وهو المختار عندي ؛ فترد إليه أمواله ونساؤه فمن تزوج منهن خُيِّر بينها وبين أقل الصداقين ، فإن اختارها فرق بينها وبين من تزوجها فإن مسَّها اعتدت ، فإن انقضت رجعت إليه لأنها زوجه وحكمه كحكم الغائب والمفقود ، وعلى الشهود غرم ما أتلفه الوارث بشهادتهم ، ولا يمكن أن يقال أنه ليس هو مع المعاينة لأن مشاهدته مبطلة لشهادة الشهود ومكذبة لهم واليقين أقوى من الظن ، والله أعلم .

في المعتوق يترك بنات أخ شقيق

[٧٠] وسئل : عن معتوق مات ولم يخلف أحدا من الورثة إلا بنات أخ

شقيق وسيده ولد المعتق فلمن ميراثه ، أفتنا ولك الأجر ؟

الجواب :

الميراث لبنات الأخ الشقيق ولا إرث لولد المعتق ، والله أعلم .

من تركت زوجاً وجدة وأخاً لأم وأختاً

[٧١] وسئل : عن امرأة ماتت وتركت زوجا وجدة أم أم وأخا لأم وأختا خالصة لأب وأم كيف القسمة بينهم ؟

الجواب :

أصل المسألة من ستة فعالت إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة أسهم وللجدة السدس سهم واحد وللأخ من الأم كذلك سهم واحد وللأخت الخالصة ثلاثة أسهم ، والله أعلم .

انتظار الحمل في الحجب

[٧٢] وسئل : هل ينتظر الحمل في الحجب أم لا ؟

الجواب :

قال القطب في شرح النيل : " وفي الأثر : قال لا ينتظرون الحمل في الأقرب والحجب ، وقال أبو حكم وأبو عبد الله محمد بن سليمان وأبو

زكريا يحيى بن يصلتين ينتظر [٢٨] في الحجب ، انتهى .

وفي الأثر المشرقي : إن ولدته دون ستة أشهر حجب أمه عن الثلث وإن ولدته فوقها لم يحجبها ، والله أعلم .

من تركت زوجاً وابنة وأباً

[٧٣] وسئل : عن امرأة هلكت وتركت زوجا وابنة وأبا ما القسمة بينهم ؟

الجواب :

يقسم ما تركت من اثني عشر سهما للزوج الربع ثلاثة أسهم وللبنت النصف ستة أسهم وما بقي فهو للأب سهمان بالفرض وسهم بالتعصيب ، والله أعلم .

من تركت أولاد بنت وخالة

[٧٤] وسئل : عن امرأة هلكت وتركت أولاد بنت ذكر وأنثى وخالة هل للخالة شيء ، بين لنا ذلك ؟

الجواب :

الإرث لأولاد الابنة على سواء ولا شيء للخالة ، والله أعلم .

من تركت عمةً وأخوالاً

[٧٥] وسئل : عمن هلكت وتركت عمتها أخت أبيها من أم وأخوالا كيف قسمة الميراث بينهم ؟

الجواب :

للعمة أخت الأب من الأم الثلثان وللأخوال الثلث ، والله أعلم .

من ترك ابنة بنت وابنة أخ

[٧٦] وسئل : عمن ترك ابنة بنت ، وابنة أخ ؟

الجواب :

المال بينهما نصفان وبه قال ابن محبوب ، وقيل لبنت البنت ولا شيء لابنة الأخ ، وبه قال أبو المؤثر وأبو الحواري ونسبه عبد العزيز للأكثر قال أبو ستة هو الصحيح وبه جزم المشارقة ، والله أعلم .

من تركت ابنةً وزوجاً وأما

[٧٧] وسئل : عمن هلكت عن ابنة وزوج وأم كيف ميراثهم ؟

الجواب :

يقسم الإرث من اثني عشر سهما للبنت النصف ستة أسهم وللزوج الربع ثلاثة أسهم وللأم السدس سهمان بقي سهم من اثني عشر يقسم خمسة أسهم للبنت ثلاثة وللأم سهمان ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من تركت أولاد بنتها وعمةً وولد أخ

[٧٨] وسئل : عمن هلكت عن أولاد بنتها ذكوراً وإناثا وعمة من أب وولد أخ لأم لمن الإرث ؟

الجواب :

الميراث كله لأولاد بنتها إذا كان الأخ للأم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من تركت بنتاً وأختاًوأخاً

[٧٩] وسئل : عن امرأة هلكت وتركت بنتا وأختا خالصة وأخاً لأب كيف قسمتهم ؟

الجواب :

للبنت النصف وللأخت الخالصة النصف ولا شيء للأخ من الأب ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في زنيم ترك إخوة لأم وأخوالاً

[٨٠] وسئل الإمام : عن زنيم هلك عن إخوة لأمه وأخواله أخوة
[٢٩] **أمه كيف القسم بينهم ؟**

الجواب :

الذي أراه أن الميراث لأخوته لأمه لأنه أقرب العصبة لأمه إذ عصبته عصبة أمه ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من ترك أما وأختاً وعماً زنيماً

[٨١] وسئل : عمن هلك عن أم وأخت وعم زنيم أي أخ أبيه من أم هل له ميراثه أم لا ؟

الجواب :

الميراث لذوي السهام ، أصل المسألة من ستة فترد إلى خمسة للأم سهمان وللأخت ثلاثة ولا شيء للعم الزنيم ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من تركت زوجاً وابن بنت وبنت أخ

[٨٢] وسئل : عمن هلكت عن زوج وابن بنت وبنت أخ كيف الميراث بينهم ؟

الجواب :

للزوج النصف ، وقيل : الكل ؛ لأنه ذو سهم وهو أحق من الرحم إلا إذا كان من العصبة ، وقيل : النصف لولد البنت ، وقيل : بينه وبين ابنة الأخ ، والله أعلم .

في الاقرار بالورثة

[٨٣] وسئل : عمن أقر أن فلانا وفلانا هم عصبتي بعد الأولاد ثم توفي وترك بنتا وابن أخ ثم توفي ابن الأخ وترك بنتا وهؤلاء الذين أقر بهم عمه أنهم عصبته ، هل ترى إقرار الرجل يثبت لهؤلاء ميراثاً من ابن أخيه وإن أتوا ببينة تشهد أن فلانا أقر أنهم عصبته بين لنا ذلك ؟

الجواب :

في النيل : في الاقرار بوارث وإن وجد عاصب أو رحم لم يجز إلا إن صح نسبه بعدول إلا الوالد بولد كعكسه ، والمشهور أنه لا ميراث للمقر به من الأخ وابن العم ونحوهما سواء كان للمقر وارث معروف أم لا ، هذا كلام الإمامين في النيل وتركنا بقية الأقوال ، والله أعلم .

من تركت أولاد ابنة وأولاد أخت

[٨٤] وسئل : عن امرأة هلكت وتركت أولاد ابنة وأولاد أخت ولا لها عصبة كيف القسمة بينهم ؟

الجواب :

قيل : الميراث كله لأولاد الابنة وقيل : لهم النصف ولأولاد الأخت النصف ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من تركت أخاً وأما وأخوة لأم

[٨٥] وسئل : عن امرأة هلكت وتركت أخا خالصا لأب وأم وأما وأخوة لأم ؟

الجواب :

القسمة من ستة أسهم للأم السدس سهم واحد ، ولأخوة الأم سهمان وما بقي فهو للأخ [٣٠] الخالص ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

هل تكفي شهادة الإجمال بلا تفصيل

[٨٦] وسئل : عمن هلك وترك جدة أم أبيه ومن يدعون أنهم أقرب للميت من غير تفصيل النسب والجد الأصلي بينهم محقق بالبينة العادلة

هل تكفي شهادة الإجمال أم لا ؟

الجواب :

الصحيح في المذهب لا تكفي شهادة الإجمال بغير تفصيل قال القطب في النيل : ولا يجوز عند بعض أن يشهد أن هذا وارث فلان ولا نعلم له وارثا غيره حتى يشهد بالنسب من الميت إليه باتصال ، ونزلت مسألة أن شهودا شهدوا بنسب رجل يرث رجلا وبقي بينهما واحد نسوا اسمه ، وقد عرفوه قبل في النسب وعلموا أنه وارثه فلم يجيزوا شهادتهم ، والله أعلم .

من ترك بنتين وزوجة وأختاًوولد عم

[٨٧] وسئل : عمن هلك وترك بنتين وزوجة وأختا وولد عم كيف القسمة بينهم ؟

الجواب :

يقسم المال من أربعة وعشرين سهماً للابنتين الثلثان ستة عشر سهما وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم وما بقي فهو للأخت ولا شيء لولد العم ، والله أعلم .

من ترك أما وأخوة

[٨٨] وسئل : عمن هلك عن أم وأخوة خلصاء بين لنا ميراثهم ؟

الجواب :

للأم السدس وما بقي فللخلصاء ، والله أعلم .

من ترك أربع بنات وبني عم

[٨٩] وسئل : عمن ترك أربع بنات وبني عم كيف القسم بينهم ؟

الجواب :

للبنات الثلثان والثلث الباقي بين أولاد العم على رؤوسهم ، والله أعلم .

في الزنيمة إذا تركت أختاً زنيمة وبني أخيها

[٩٠] وسئل : عن الزنيمة إذا ماتت وتركت أختا زنيمة وبني أخيها من أمها لمن الإرث ؟

الجواب :

للأخت من الأم السدس وعصبة الزنيم عصبة أمه وبنو أخيها من أمها هم عصبتها وأولى بما بقي من إرثها ، والله أعلم ، فانظر في ذلك .

هل يرث المولود إذا خرج حياً ثم مات

[٩١] وسئل : عن القابلة إذا قالت : خرج نصف الجنين وبقي النصف الآخر في [٣١] بطن أمه يصيح إلى أن مات ثم خرج ميتاً فهل يقبل قولها في ذلك ويصلى عليه ويرث أم لا ؟

الجواب :

في الأثر : من جواب أبي عبد الله : وعن المولود إذا خرج أوله حياً وآخره في الرحم لم يخرج حتى مات لم يورث ولم يصل عليه ، وقيل : يصلى على السقط مطلقاً إن كان تام الخلق ونفخت فيه الروح .

وعلى أثر جواب لأبي الحواري : وإذا كانت المرأة في حالة الولادة وماتت ، وقد خرج من الولد ما خرج وبقي منه البعض وهو حي فيرثها ، وقول لا يرثها ، ولو بقي منه إصبع غير خارج ثم مات فلا يرثها والأول عليه العمل ، انتهى ، والله أعلم .

لا يرث القاتل

[٩٢] وسئل : عن رجل قتل زوجته وتركت أما وأخا لأم وأختا خالصة وابني عم فهل يرث القاتل منها وكيف القسم بينهم ؟

الجواب :

لا يرث القاتل ، ويقسم المال ستة أسهم للأم السدس وللأخ للأم السدس وللأخت الخالصة النصف ، بقي سهم واحد هو لابن العم ، والله أعلم .

الانقياد لحكم الحاكم

[٩٣] وسئل الإمام – أبقاه الله عز وجل – عن رجل استحق الميراث من أخيه الهالك مع وجود الجد على قول الشافعي في توريث الأخوة مع الجد فمات الأخ الوارث وورثه أخوه الثاني وهو ممن لا يرى رأي الشافعي وذلك عند عدم الجد ، فهل يحل له أخذ ذلك المال المستحق وهو قائم العين أم لا ، وهل فرق بين أن يكون الوارث الأول مخالفا والثاني إباضيا أم لا ؟

أجاب محمد بن سالم الرقيشي :

في الأثر من حكم الحاكم له أو أفتاه المفتي بما هو مخالف رأيه إن كان من أهل الرأي أو رأى شيخه إن كان مقلدا فلا يجوز له أخذه وعليه الانقياد للحكم ، الظاهر سؤالك هذا لا يخرج عن هذين القولين فانظر فيه [٣٢] ولا تأخذ إلا بعدله .

أجاب الأمام – أبقاه الله – :

والذي أراه إن مات السابق وورثه أخوه على مذهب من يرى ذلك فإذا مات هذا الوارث فلوارثه أكله هنيئا مريئا وإن كان مذهبه لا يرى ذلك ولا يقول به ، والعلم عند الله ، كتبه أمام المسلمين محمد بيده .

۞ ۞ ۞

من تركت خالين مختلفين

[٩٤] وسئل : عن امرأة ماتت وتركت خالين أحدهما أخ لأمها من أم وأب والآخر من أب فقط فلمن الإرث منها ؟

الجواب :

للأخ الشقيق الثلثان وللأبوي الثلث ، والذي عندي أن بعض العلماء نزلهم منزلة الأخوات فيكون للخالص ثلاثة أسهم وللذي من الأب سهم كأخت خالصة وأخت لأب ، ومنهم من نزلهم منزلة الأخوة فعلى هذا ليس للخال من الأب شيء ، والذي عندي أختاره أن يكون للخال الخالص جميعه ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من ترك أما وأخاً وأختاً

[٩٥] وسئل : عمن هلك وترك أما وأخا وأختا شقيقين وخمسة أخوة

لأم ذكور ثلاثة وبنتان ؟

الجواب :

للأم السدس وللأخوة للأم الثلث بالسوية بينهم ، وما بقي فهو للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم .

من ترك ابنة وزوجة وأما

[٩٦] وسئل : عمن هلك وترك ابنة وزوجة وأما بين لنا ميراثهم ؟

الجواب :

يقسم المال أربعة وعشرين سهما للبنت النصف اثنا عشر سهما وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم وللأم السدس أربعة أسهم ، بقي خمسة أسهم ترد بين البنت والأم على حسب الإرث ، والله أعلم .

من ترك أما وأخاً وأختاً

[٩٧] وسئل : عمن هلك عن أم وأخ وأخت شقيقين وأخ وأخت لأم هل الشقيقان يحجبان الأخوة من الأم أم لا ؟

الجواب :

للأم السدس ولإخوته من الأم الثلث ولإخوته الأشقاء ثلاثة أسهم

سهمان لأخيه وسهم لأخته ، والله أعلم .

من تركت ابنة وأختا وعماً

[٩٨] وسئل : عمن هلكت وتركت ابنة وأختاً من أب وعماً كيف القسمة بينهم ؟

الجواب :

للبنت النصف وللأخت النصف الباقي لأنها عصبة مع البنت ولا شيء للعم ، والله أعلم [٣٣] .

من أختين وأما وابن عم

[٩٩] وسئل : عمن هلك عن أختين خالصتين وأم وابن عم بين لنا ميراثهم ؟

الجواب :

يقسم المال من ستة أسهم للأختين أربعة أسهم ولولد العم سهم وللأم السهم السادس ، والله أعلم .

من تركت أختين وأما وعماً

[١٠٠] وسئل : عمن هلكت وتركت أختين خالصتين وأمـا وعمـا لأب ؟

الجواب :

تقسم من ستة أسهم للأم السدس سهم وللأختين الخالصتين الثلثان أربعة أسهم ، بقي سهم للعم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من تركت إخوة من أم وعماً وأختاً

[١٠١] وسئل : عمن هلكت وتركت أخوة من أم وعمـاً خالصا وأختاً خالصة ؟

الجواب :

يقسم من ستة لاخوة الأم الثلث سهمان وللأخت الخالصة النصف ثلاثة أسهم والباقي سهم هو للعم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من ترك زوجة وبنات وابن أخ وخالة

[١٠٢] وسئل : عمن هلك وترك زوجة وابنتي أخ لأبوين وابـن أخ لأم وخالة كيف القسمة بينهم ؟

الجواب :

المسألة من اثني عشر ، للزوجة الربع ثلاثة أسهم ولابن الأخ للأم السدس سهمان وللخالة السدس سهمان والباقي خمسة أسهم لابنتي الأخ للأبوين ، هذا ما عندي والله سبحانه وتعالى أعلم وكتبه العبد الضعيف سعيد بن ناصر بيده .

قال شيخنا الأمير عيسى بن صالح – أبقاه الله – : نظرت فيما أجاب به شيخنا الكندي وهو الذي قال به أبو نبهان –رحمه الله – ونصه : قلت له : فإن ترك خالة وابنة أخ لأبوين وابنة أخ لأب وابنة أخ لأم ، قال : قيل للخالة ولابنة الأخ للأم لكل واحدة منهما السدس ، وما بقي فهو لابنة الأخ للأبوين ، ولا شيء لابنة الأخ للأب لأنه لا ميراث لأبيها في هذا الموضع ، لكن في هذا السؤال ابن أخ من أم وابنة أخ لأبوين ، وهنا ابنة أخ لأم وابنة أخ لأبوين ، وكلاهما واحد في الإرث ، وذكر فيها سبعة أقوال تركناها ، هذا على قول أهل المشرق ، وأما في قول أهل المغرب أن الرحم لا يرث مع ذي السهم فالإِرث [٣٤]كله للزوجة لقوله (ﷺ) : (من له سهم في الإِرث أحق بباقي المال) رواه القطب في النيل ، والله أعلم ، كتبه عيسى بن صالح .

من تركت إخوة من أب وإخوة من أم وأختاً

[١٠٣] وسئل : عمن هلكت وتركت أخوة من أب ذكوراً وأخوة من أم ذكورا وأختاً شقيقة كيف الإرث بينهم ؟

الجواب :

أصل هذه المسألة من ستة أسهم للشقيقة النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الأم الثلث سهمان بقي سهم لأخوته من الأب ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من تركت زوجة وبنت أخ وولد بنت أخ

[١٠٤] وسئل : عمَّن هلكت عن زوج وبنت أخ وولد بنت أخ كيف ميراثهم ؟

الجواب :

للزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة أسهم وقيل أولى بجميع المال من الرحم ، وعلى القول بتوريث الأرحام مع الزوج فلولد البنت النصف ولابنة الأخ النصف وقيل ولد البنت أولى ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من ترك زوجة ولم يترك وارثاً غيرها

[١٠٥] وسئل : عمن مات عن زوجة ولا رحم له ولا عاصب ولا

ذو سهم ، هل لها ميراث جميع المال أم سهمها فقط ، وهو قد مات في أرض ليس فيها بيت مال ؟

الجواب :

قال (ﷺ) : (من له سهم في الإرث أحق ممن لا سهم له) ، فالزوج والزوجة أحق بالميراث إذا لم يكن للميت عاصب ولا ذو سهم ، وهل هما أحق بالميراث من الرحم وعليه المغاربة للحديث أو ليس لهما إلا سهمهما وما بقي فهو للرحم وعليه المشارقة ؟ قولان ، وإذا لم يكن رحم فهما أولى به ، وقيل : ما بقي بعد فرضهما فهو لبيت المال ، وقيل : للفقراء وقيل : هو موقوف حشريا حتى يصح له وارث ، والله أعلم .

من أختاً لأم وأخاً وأختاً خالصين

[١٠٦] وسئل : عمن تزوج امرأة وبقي لها من مهرها ثلاثون قرشاً ثم هلكت قبل الدخول بها وتركت أختاً لأم وأخاً وأختاً خالصين فهل ترى لزوجها الميراث مما بقي عليه من صداقها وكيف قسمة الميراث ؟

الجواب :

يقسم المال ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأم السدس سهم واحد ، وما بقي وهو سهمان للأخ والأخت الخالصين

للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعلى الزوج تسليم ما بقي لها [٣٥]من الصداق وله إرثه منه كالمال الذي تركته ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من ترك ابنة أخ وخالاً

[١٠٧] وسئل : عمن هلك عن ابنة أخ من أبيه وخال أخ أمه من أبيها وأمها أو من أبيها فلمن الميراث ؟

الجواب :

الميراث لابنة الأخ ولا شيء للخال ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من ترك زوجات وأرحاما وشهادة الإجمال

[١٠٨] وسئل : عمن هلك ولم يكن له من الورثة إلا زوجات وأرحام فادعى رجلان أنهما أبناء عمه وأتيا بشاهدين ، فهل يجب عليهما عد الوسائط حتى يلحقا نسب المدعين بنسب الهالك أو تكفي شهادتهما إذا شهدا لله وبين يدي الله أن المدعين أبناء عم الهالك وليس له وارث غيرهما ، أفيدونا ؟

الجواب :

المعتمد في المذهب أنه لا تكفي الشهادة بالنسب إجمالاً إلا بعد

الوسائط ؛ قال القطب : الشرط الثالث ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية بالإرث وبالدرجة التي اجتمعا فيها تفصيلا ، ولا تكفي الشهادة بأنه ابن ابن عم أو ابن ابن ابن لجواز وجود أقرب منه فإنه إذا مات هاشمي مثلا فكل واحد من بني هاشم ابن عمه ، ولا يرث إلا من علم قربه .

ومما قيد عن أبي الحسن : إذا شهدت البينة أن فلانا هذا وارث هذا الميت لا نعلم له وارثا غيره ؟ فقال : لا تجوز هذه الشهادة حتى يشهدوا بالنسب أن هذا فلان بن فلان وينسبون الميت إلى أن يلقى هذا ولا نعلم أنه يلي أحداً قبل هذا ، وقال : أخبرهم الشيخ أبو الحواري عن نبهان بن عثمان أنهم شهدوا بنسب رجل يرث رجلا حتى بقي بينهم وبين أن يلقى الميت أب واحد نسوا اسمه ، وقد كانوا قبل ذلك عارفين بالنسب وهم يعلمون أنه وارثه ، وإنما نسوا هذا الأب وحده لم ينسبوه فلم يجيزوا شهادتهم .

وفيما يحسب عن أبي علي -رحمه الله- إلى بعض الولاة أن جودا أحضر فلانا وفلانا فشهدا أن جود بن عبد الرحمن وبشير بن النظر الهالك بالجبل جد اثنين من ولد حازم ، وحازم هذا يجمع جودا وبشيرا إلا أنهما لا يعرفان عدا لآباء [٣٦]حازم فقد قبلت شهادة الشاهدين ورأيت أن

الميراث لجود بن عبد الرحمن ولا أقطع على أحد حجته ولا دعواه ، وإنما رأيت لجود هذا الميراث إذا لم يثبت معي أحد مثل ما أثبت . انتهى .

وأبو علي هذا أحسب أنه هو موسى بن علي قاضي المصر وعلى المبتلي بالقضاء الأخذ بأعدل الأقوال ليكون ممن قال الله فيهم : ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[1] ، والعلم عند الله .

❁ ❁ ❁

من ترك ابنة وأخاً وأخوات وزوجة

[١٠٩] وسئل : عمن هلك عن ابنة وأخ وأخت خالصين وأخت لأم وزوجة ؟

الجواب :

القسم من ثمانية للزوج الثمن سهم واحد وللبنت النصف أربعة أسهم الباقي ثلاثة أسهم للأخ سهمان والأخت سهم ولا شيء للأخت من الأم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

[1] الزمر : ١٨ .

من تركت زوجاً وأباً وأما

[١١٠] وسئل : عن امرأة ماتت وتركت زوجا وأبـا وأمـا كيـف القسمة بينهم ؟

الجواب :

يقسم المال من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم ثلث ما بقي سهم من ستة أسهم ، وللأب سهمان من ستة أسهم ، والله أعلم .

من ترك أباً وابناً مملوكاً

[١١١] وسئل : عمن مات وترك أباً وابنا مملوكا ما وجـه القـول بتوقيف ماله وعدم قسمه على من ورثه من عصبة أو أرحام ؟

الجواب :

قال القطب : " ومشهور المذهب أنه لا ينتظر عتق الوارث وهـو الذي أقول به وهو مختار المغاربة أنه لا توقيف بل يعتبر وقت الموت " .

وقال أبو المؤثر : " من ترك ورثة أحراراً وورثة عبيداً فعتقوا قبـل قسم الأحرار المال فقال بعض لا شيء لهم لأنهم عبيد عند الموت ، وقيل : يقاسمونهم إلا الزوجين ، ومن مات عن حرة وأمة ثم عتقت قبل القسـم فالإرث للحرة .

وكان محمد بن محبوب ممن يوقف المال على الولد المملوك إلى أن يباع فيشتري به أو يعتق فيدفع إليه أو يموت فيدفع لمن بعده ، واختار ذلك لكن له قول آخر أن الإرث للأولاد الأحرار .[٣٧]

وقال ابن بركة : " من ترك ولداً مملوكا وللمملوك ولد حر وللميت أخوة فالميراث للحر ولد المملوك " .

وسئل بعض : من أين جاز التوقيف إذا كان الأب مملوكا ؟ فقال : مما روي عنه (ﷺ) : (لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه)[1] ، وقال محمد بن محبوب -رحمه الله- لا يحبس المال إلا على ولد أو والد .

وقال ابن بركة : " من ترك مالا وولده مملوك انتظر به إلى الإياس ، وإن بيع فدي به ، وإن كان من الأجناس فلجنسه وإلا فللفقراء " ، انتهى من شرح القطب على ابن النظر ، والله أعلم .

---

[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه (١١٤٨/٢) برقم (١٥١٠) من طريق أبي هريرة - ﷺ - ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٦/٢) برقم (٨٨٨٠) ، وابن حبان في صحيحه (١٦٧/٢) برقم (٤٢٤) ، وأبو داود في سننه (٣٣٥/٢) برقم (٥١٣٧) وآخرون ...

من تركت بنتاً وزوجاً وأما وجدة وإخوة وأخوات

[١١٢] وسئل : وعمن هلكت وتركت بنتا وزوجاً وأما وجدا وأخوة من أب وأختين لأم كيف قسمتهم ؟

الجواب :

يقسم المال من اثني عشر سهما للزوج الربع ثلاثة أسهم وللبنت النصف ستة أسهم وللأم السدس سهمان ، وللجد ما بقي وهو سهم واحد ، ولا شيء للأخوة من الأب ولا للأختين من الأم ، والله أعلم .

من تركت بنتاً وبني إخوة وأخاً

[١١٣] وسئل : عمن ماتت وتركت ابنة وبني أخوة من أب وأخا من أم كيف الإرث بينهم ؟

الجواب :

للابنة النصف وما بقي لبني الأخوة من الأب ولا شيء للأخ من الأم ، والله أعلم .

تشريك الخلصاء مع أولاد الأم

[١١٤] وسئل : ما وجه تشريك العلماء أولاد الأب والأم مع أولاد

الأم في فرضهم الثابت لهم من الكتاب والسنة دون أولاد الأبوين ؟

الجواب :

وجه التشريك لأن أمهم واحدة والأب ما زادهم إلا قوة فراجع أقوال العلماء يغنيك عن سؤالنا ، والله أعلم .

دية المقتول للورثة

[١١٥] وسئل : عن رجل قتل وغرمت ديته وله أولاد ذكور وإناث وزوجة وأم ؟

الجواب :

الدية للورثة على قدر الميراث كان القتل خطأ أو عمداً ، وقيل في العمد غير ذلك ، والله أعلم .

من تركت أباً وزوجاً

[١١٦] وسئل : عن امرأة قتلت خطأ لا عمدا ، ولها أب وزوج الدية لأبيها أم لزوجها ؟

الجواب :

للزوج سهمه وما بقي فهو للأب ، والله أعلم .

من تركت أما حرة وبنتاً رقيقة

[١١٧] وسئل بما نصه : ماتت خادمة بنت حماد وتركت أمها حرة من [٣٨] أهل الخلاف وبنتا رقيقة ، وتقول بنت حماد : الإرث لها ، ما ترى في ذلك ؟

الجواب :

إذا كانت الخادمة حرة وتركت أما حرة فلها الثلث ولو كانت من أهل الخلاف ، والبنت إذا كانت مملوكة فقيل يوقف سهمها إلى أن تموت ، وإذا ماتت في الرق رجع الميراث للأم وإذا أعتقت كان لها النصف وما بقي فهو بينها والأم بحسب الميراث ، وقيل : المال كله للأم ولا يوقف للرقيقة شيء منه .

قال القطب : " ومشهور المذهب أنه لا ينتظر عتق الوارث ، قال : " وهو الذي أقول به وهو مختار المغاربة ، أنه لا توقيف بل يعتبر وقت الموت ، وإذا كانت الخادمة الميتة مملوكة فمالها لمالكها ، والله أعلم .

توريث أم أبي الأم

[١١٨] وسئل : إني وجدت في مختصر أبي الحسن يقول بتوريث أم

أب الأم وما عرفت ذلك أنه وقع غلط من المطبعة أو أن ذلك مذهبه - رحمه الله - ، لقلة فهمي فإن كان غلطا عرفني إياه وإن كان مذهبه فهل قال أحد بذلك من أئمة المذهب -رحمهم الله - ؟

الجواب :

ما غلط أبو الحسن ، فإن الخلاف في الأثر موجود في توريث أم أبي الأم ، وهو مذهب ابن عباس -رحمه الله- وبه أخذ أبو الحسن ، والجمهور على خلافه فإنهم يورثون من الجدات ثلاثاً أم أم الميت وأم أبيه وأم أبي أبيه ، وتسقط الرابعة وهي أم أبي الأم .

قال أبو عمار عبد الكافي : " أبى أهل العلم من توريث الجدة الرابعة وهي أم أبي الأم " .

قال القطب : " قال بريدة : (جعل (ﷺ) للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) ، رواه أبو داود وغيره ، ولظاهر هذا العموم جعل ابن عباس للجدة الفاسدة السدس ، وهي التي أدلت بالذكر أو الذكور واحدا بعد واحد إلى الجدة فكان يورث كل جدة ، والحق معه بحسب الظاهر ولو كان لا [٣٩] يفتى به كما أنه أحق بالإتباع في قوله بثلث المال للأم لا بثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين ، وكذا أكثر مذاهبه المخالفة للجمهور ، وهم لا يورثون الجدة الفاسدة شيئاً وهي التي أدلت بذكر لا

يرث ، والله أعلم .

ميراث ابن الزنا من أبيه

[١١٩] وسئل : هل يرث ابن الزنا من أبيه ، وهـــل تحل له زوجته أم لا ؟

الجواب :

لا يرث ابن الزنا من أبيه على الأصح ففي الجامع الصغير عن ابـــن عمرو بن العاص : (أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنى لا يـــرث ولا يورث)[١] ، قال الشارح : من جهة أبيه ، ويرث ويورث من جهة أمه وإن تحقق انعقاده من ماء الزنى ، قال : وهو حديث صحيح .

وفي المناوي حديث : (ولد الزنى عصبته عصبة أمـــه) ، وقيـــل : يرث أباه ويرثه إذا اتخذته خدنا وادعاه ، وأما المسافحة فلا يلحق ولدهـــا أحد لأنها كالمزبلة فلا يتحقق من أي ماء المعاهرين انعقاده ، وفي إقـــراره بولد الزنا قولان : فقيل : لا يقبل لأنه إقرار بمستحيل فلا يصح ولا يحكم به لأنه من الإقرار بالغيب وعليه الأكثر ، وقيل : يقبل ، والله أعلم .

---

[١] رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد تقدم تخريجه في الجزء الأول .

ميراث الأرحام مع الزوج

[١٢٠] وسئل : عن ميراث الأرحام مع الزوج إن عدمت العصبة هل يرثون معه أم لا ، ووصل منك جواب بالخلاف في المسألة بين المشـارقة والمغاربة ونسألك الآن عن الأصح من القولين ؟

الجواب :

المصحح للأقوال يحتاج إلى دليل يصحح فيه القول الذي يختـاره ، وأصحابنا المغاربة احتجوا على أن الزوج أولى من الأرحام لقولـه (ﷺ) : (ذو السهم أحق ممن لا سهم له) ، ولا أعرف للمشارقة - رحمـهم الله - دليلا يحتجون به ، والصلح خير ، والله أعلم .

✿ ✿ ✿

الشهادة في النسب

[١٢١] وسئل : عمن ترك بنتاً وادعى أحد أنـه مـن أولاد عمـه فأنكرهم الابنة وأتى بشهود من أهل الجملة فهل يقبلون مع الإنكـار أم لا ؟

الجواب :

أعجب الإمام محمد بن عبد الله الخليلي في مثل هذا إذا اطمـأنت النفس بقولهم أن يأخذ الحاكم بقولهم وهكذا خبر الشهرة [٤٠]وشـهادة

العدول إنما تفيد الظن فقط ، والله أعلم . اهـ . وفي قبول شهادة أهل الجملة مع الإنكار خلاف في النسب ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

ميراث مولى النعمة

[١٢٢] وسئل : عن مولاة ماتت ولا وارث لها إلا مواليها ، ومواليها هم ابن ابن المعتق وابن بنته فما يكون ميراثها بينهم أنصافا أو ثلثا وثلثين أم تحرم بنت الابن ؟

الجواب :

على القول بتوريث مولى النعمة فالنساء لا يرثن ، قال القطب : " ومن ترك في ورثته زوجة مثلا وبنتاً وأما وابناً فإن ولاءه يكون لابنه لأنه أجمع المسلمون أن النساء لا يرثن من الولاء شيئاً إلا من أعتقنه أو أعتقه من أعتقن إلا في أبي مسألة من أن الولاء يورث كالمال وترث فيه البنت مع الابن إذا مات أبوهما المعتق بكسر التاء ، انتهى .

قال الأمام عبد العزيز وقال أبو المؤثر : مولى النعمة لا ميراث له ، وقد استدل على ذلك ، إلى أن قال : وقد أجمعوا على أن النساء لا يرثن من الولاء شيئا إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن " ، انتهى ما أردناه ، والله أعلم .

أحكام الوصايا
ووصية الأقربين

باب في الوصايا ووصية الأقربين

الوصية لا تبديل فيها

[١٢٣] وسئل : ما تقول في رجل جعل وصيته في مال معلوم يباع وتنفذ منه وصيته فأراد أحد الورثة أن يسلم ما ينوبه من الوصية ويأخذ سهمه من المال ، وفي الورثة من لم يقدر أن يسلم ما عليه وإن قسم الوصي هذا المال ربما ينقص عن المال عن بيعه جملة واحدة كيف تأمر الوصي يصنع في هذا المال عرفنا الصواب ؟

الجواب :

لا يبيع الوصي ما أوصى به الموصي أن تنفذ منه الوصية إن أعطاه الورثة المال لينفذ به ، ولا يبيع مناب أحدهم إن أعطى منابه إن أمكنه بيع البعض ، وإن لم يمكنه بأن لا يجد مشتري البعض أو يجد مشتريا لكن بخسر ظاهر فله بيع الكل ؛ سهم من أراد الإعطاء وسهم من لم يتيسر له الإعطاء أو لم يرده ؛ وذلك إذا لم يجعل الموصى للوصي [٤٠] أن يبيع بغير مشورة الوارث وإن جعل له أن يبيع بغير مشورة نظر ذلك ، وكان له ، فإن كان أحد الورثة إذا أخذ شيئا من مال الهالك الميت أنكر المال في

الثمن و لم يكن وفاء للديان ، و إذا بيع جملة كان أكثر للثمن بيع للمـــال جملة ، و لم يكن لأحد أن يرد بحصة ، وإن كان المال فيه وفاء ولو كـــان قصاصا للدين فإن لمن شاء من الورثة الفداء أن يفدي حصته بقدر مالـه ، إلا إن جعل الموصي للوصي ذلك ، هذا ما فهمناه من الأثـــر المشــرقي والمغربي ، والله أعلم .

الحزم عند كتابة وصايا الناس

[١٢٤] وسئل : عمن يكتب بين الناس وأرادت امـــرأة أجنبيـــة أن تكتب معه وصية وعليها برقع ولم ينظر فيها ويتيقن لحنـــها ويعــرف حسبها ونسبها أيجوز له أن يكتب لها أم لا ؟ وإن كان لا يجوز وكـــان قد كتب من قبل فما عليه في ذلك ؟

الجواب :

من كتب وصية لامرأة و لم ير فمها و لم يشك في كلامها فيختلـف في ذلك والأخذ بالأحزم أحسن ، فلا يكتب حتى ينظر حركة شـــفتيها خروجا عن الاختلاف ولا يكتب إن لم يعرف اسمها ونسبها ،والله أعلم .

التعجيل في تنفيذالوصية

[١٢٥] وسئل : عمن كتب في وصية صوم ثلاثة أشهر أو شـهرين أو أكثر هل للوصي أو للوارث أن يجعل صوم هذه الأشهر في كل سـنة شهرا أو شهرين إلى أن تتم الأشهر مثلا كولد الهالك إذا أراد أن يصوم عن والده بنفسه لئلا يسلم أجرة وشق عليه أن يصوم أكثر من شـهرين وأراد أن يؤخر الباقي إلى عام الثاني أله ذلك أم عليه أن يصوم عدد ما أوصى به الهالك من الشهور متواترة وإن جاز ذلك للوارث هل يجـوز للمؤتجر أفدنا ما تراه من الصواب ولك الأجر من الله ؟

الجواب :

يلزم الوارث والوصي التعجيل ما استطاع فإن كان الصوم بدلا عـن شهر رمضان فلا بأس بالفصل بين الأشهر ، وللوارث عن أن يصوم عـن موروثه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

أخذ الوارث والوصي من الكفارة

[١٢٦] وسئل : هل للوصي أن يأخذ [٤١]من حب التفرقـة مثـلا أوصى به الهالك بإطعام ستين مسكينا أو أكثر أو يكون كفارة صلاة أو

للفقراء جميع ذلك هل يجوز له أخذ ما ذكرنا ، وهل له أن يعطي أولاده أو زوجاته أو جميع من يلزمه عوله إذا كانوا مستوجبين وإن جاز لهم أيجعل نائبا عنهم يقبض لهم ذلك أم يقبضه بنفسه أو أولاده وهل لورثة الهالك إعطاؤهم من ذلك إن كانوا أولادا أو غير أولاد إذا كانوا فقراء مستوجبين أجبنا كما ترى ؟

الجواب :

في أخذ الوارث والوصي من الكفارة خلاف إذا كانوا مستحقين ، وعلى القول بالجواز يأخذ لمن يلزمه عولهم ، وأما أولاده الخارجون عنه ولا يلزمه عولهم فيجوز إعطاءهم ، والله أعلم .

تأخير إنفاذ الوصية

[١٢٧] وسئل : إذا أوصى الهالك بكفارتين أو أكثر وفي زماننا كما ترى عدم السعة أيصح أن ينفذ من هذه الكفارتين وكل سنة شيئا أم لا أم الأحسن الإنفاذ في سنة واحدة ؟

الجواب :

يجب على الوصي إنفاذهن على الفور ما أمكنه ولا يصح له التأخير ، والله أعلم .

الوصي وعدم تنفيذ الوصية

[١٢٨] وسئل : عن رجل كتب وصية وكتب لإنفاذ وصيته قطعة مال من ماله محدودة بشرطها وكتب وصيه رجلا معروفا وترك الوصية عند رجل آخر أمانة ثم مات الموصي فأخرج الابن الوصية إلى الوصي فقال الوصي : لا أحمل هذه الوصية وقد كتبني بلا رأيي ، أللوصي الخروج من ذلك ، وقد علم أن صاحبه كتبه وصيا ولم ينكر عليه في حياته أرأيت هذا الأمين على من يرجع الوصية أعلى الوصي أم على الورثة أو على الحاكم والوارث ، وللهالك أخته وزوجته وأولاد أخيه أترى كلهم سواء في الوصية أم يختص بها أحد منهم دون أحد عرفني ما يوجبه الشرع الشريف ؟

الجواب :

إن لم يقبل الوصية في حياة الموصي ولا تكفل له بإنفاذها فلا تلزمه ، و إذا علم أنه كتبه وصيا في حياته و لم يرض فلا يلزمه إنفاذها أيضا ، و إذا رضي بقلبه ففي لزومها [٤٢] قولان فيرجع أمر الوصية وإنفاذها إلى الوارث فيأمر منفذا لها ، أو يستخلف عليها الأمام أو القاضي أو الوالي أحدا فيقوم بإنقاذها ، والله أعلم .

لمن يرد ما يفضل من الوصية

[١٢٩]وسئل : إذا قام من قام بالوصية وباع ذلك المال وفضلت القيمة عن ضمان الوصية لمن الزيادة للورثة أم ترد في الوصية أم تخرج على وجه من الوجوه ؟

الجواب :

ما أوصى به من المال أن تنفذ منه الوصية والحقوق فما فضل فمرجعه إلى الوارث ، والله أعلم .

ما العمل عند تعذر تنفيذ الوصية

[١٣٠] وسئل : إذا أوصى رجل بعشرين قرشا لأهل اليحمدي هكذا في الكتابة والذي نسمع من الهالك أنه من قيمة حمير أخذها من ها هنا لكن لا يعرف ربها إلا أنه لم يكتب ذلك فهذه العشرون لمن تنفذ وهل يعتبر الفقير من غيره أوضحه لنا ؟

الجواب :

قال القطب -رحمه الله- : " وإن قال لأهل قرية كذا فلفقرائها وأغنيائها " ، وفي موضع آخر من النيل وشرحه : " وبطلت وصية

الموصي لبني فلان إن كانت قبيلة لا تحصى وكذا كل ما لا يحصى كما مر أنه إن أوصى لأهل البصرة وذلك لأنه لا يعلم ما لكل إنسان ، والذي عندي أنه إن كان لا يتعسر حالهم حسبوا فأعطوا كلهم دانقا دانقا فصاعدا وإن تعسر أعطي لفقرائهم ولا يجب تعميمهم وإن لم يتعسر أعطوا دانقا دانقا حيث بلغت ، والذكر والأنثى في ذلك كله سواء " انتهى .

ومن القاموس : " فيمن أوصى لأهل نزوى بعشرة دراهم فمعي أن يثبت عليه حين أقر وتكون لأهل نزوى كلهم " .

وعن أبي نبهان -رحمه الله- : " و فيمن أوصى بدرهم أو دينار لمن في الأرض من بني آدم جميعا جاز لتعسر قسمته أن يجعل في الفقراء أو بيت المال على رأي وأن لا يثبت على رأي آخر" انتهى ببعض تصرف ، والعمدة في الوصية على ما أوصى الموصي ، والله أعلم .

تبديل الوصية للمصلحة

[١٣١] وسئل : عن أرض موصى بها ليوم تاسع الحج يعمل من غلة الأرض طعأما في تلك اليوم [٤٣] وهي في وسط مال رجل آخر والأرض ما لها ماء والبلد التي فيها الأرض لا يوجد فيها المال بالقعد

عادة البلد كل مال بمائه وهذه الأرض من قديم الزمان لا يحفظ لها أحد من أهل البلد شيئا أيصح للرجل الذي في وسط مالـه الأرض يعطـي بدل هذه الأرض نخلا ينتفع به ليوم تاسع ويأخذ الأرض أفتنا بـالأصح ولك الأجر وإن بقيت الأرض على حسب ما كانت من غير فائدة لهذا المتقرب بهذه الأرض ، نرقب الجواب ؟

الجواب :

قيل لا يسع ذلك ؛ لأنه من التبديل للوصية ، وقيل فيه بـالترخيص على نظر الأصلح إن قايض بتلك الأرض أهل الصلاح تحريا للنفـع ، والله أعلم .

تقديم الفرض على النفل في الوصية

[١٣٢]وسئل : عمن أوصى بمال يباع وتنفذ منه حجة وزيارة وابتـدع بمائتين قرشا وفي هذا الوقت لا تكفي المائتان للحجة والزيارة أيصـح يسير بالحجة عنوية والزيارة تكون من مسجد قباء انظر الوجه الأصـح ولك الأجر إن شاء الله تعالى ؟

الجواب :

يجوز ذلك فإن الفرض أوجب من النفل ، والله أعلم .

كيفية تقسيم الوصية

[١٣٣] وسئل : عمن أوصى لأولاد ابنه بمثل نصيب أبيهم أن لو كان أبوهم حيا وفيهم ذكور وإناث كيف القسمة بينهم أللذكر مثل حـــظ الأنثيين أم على الرؤوس لأنها وصية وهل إذا زادت على الثلث تبطـــل أم لا نرجو الجواب ؟

الجواب :

أرى أن القسمة بينهم بالسوية وما زاد عن الثلث رد إليـــــه ، ولا تبطل الوصية بذلك إلا أن تكون الوصية بحق للموصى له فتخـــرج مـــن الكل فانظر في ذلك وخذ ما رأيت صوابا ورد الباطل على من جاء بـــه ، والله أعلم .

الباقي من وصية الأقربين لمن يعطى

[١٣٤] وسئل : إن بقي شيء من وصية الأقربين بعد قسمتها وصعب ردها فيهم ثانية لكثرتهم أيجوز إعطاؤه أحدا منهم ، فإن قلت بـــالجواز فمن الأحق : الأفقر أو الأقرب أو كيف تفضل بالجواب ؟[٤٤]

الجواب :

في الأثر تعطى أفقرهم على أكثر القول إن لم تستو قسمته ، وقيل لأشدهم قرابة وأحوجهم إليه ، وقيل : يدفع إلى من لم تنلـه الوصيـة ، وقيل : لا يجعل إلا فيمن تناله ، وقيل : لأضعفهم ممن لم تنله ، وقيـل : يشتري به ما ينقسم عليهم ، وقيل : يرجح به الميزان ليفضي إلى كـل ، وقيل غير ذلك هكذا في النيل ، والله أعلم .

دخول المولود في الوصية

[١٣٥]وسئل : عمن أوصى لأقربيه الذين لا يرثونه بشـيء ثم ولـد منهم مولود قبل القسمة بينهم هل يدخل في الوصية أم لا ؟

الجواب :

قيل : يدخل مطلقا ، وقيل : إن كان في بطن أمه عنـد مـوت الموصي دخل وإلا فلا ، وقيل : لا يدخل ، والله أعلم .

إذا لم تكف الوصية لإنفاذ ما أوصيت له

[١٣٦]وسئل : عمن أوصى بحجة وزيارة قـبر النـبي محمـد (ﷺ) والدراهم ما توصل الحاج قاصرة هل يجوز في الزيارة تكون من مسجد قباء من غير عنوة الحاج أفتنا في ذلك مأجورا ؟

الجواب :

إذا لم تكف الدراهم للحجة والزيارة فلا بأس بالخروج بها من مسجد قباء أو باب السلام ؛ لأن الواجب مقدم على النفل ، والقصد التسليم على القبر النبوي (ﷺ) وقد حصل ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الفرض مقدم على النفل

[١٣٧]وسئل : ما تقول في رجل أجر بحجة وبزيارة قبر النبي محمد (ﷺ) والمستأجر حج ولم يزر والوصي قطع أجرة الزيارة وبقيت مع الوصي أجرها هل يجوز أن يؤجر عليها من مسجد قباء أم لا وهل يجوز أن يعطيها من مكة المشرفة رجلا بالأجرة من قومنا، بين لنا ذلك مأجورا ؟

الجواب :

إذا أوصى بحجة وزيارة فالمعروف عندهم أن الموصي يريد الخروج بها بعد أداء فرض الحج من مكة ، ولا يكفي الوصي أن يستأجر للزيارة من مسجد قباء إلا إن جعل له الموصي ، لأن الخروج بها من مكة أعظم أجرا من الخروج بها من مسجد قباء ، وشتان بين الأجرتين والأجرين هذا

ما أراه ، ولا يجوز للوصي أن يستأجر بها مخالفا ما وجد موافقا [٥٤] ؛ لأنه لا يومن على ذلك فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله ، والله أعلم .

دين الهالك يخرج من المال كله

[١٣٨] وسئل بما نصه : ورثة محسن بن محيس بعد موت أبيهم يزجرون مال أبيهم ويعمرونه ويقولون خسروا عليه إلى أن قسم في شهرنا هذا وأصحاب الوصية تميزوا بثلث المال والورثة يطلبون من الوصي ثلث الخسر في هذه المدة التي مضت بعد موت الهالك إلى أن قسم المال فما تراه لهم يكون عليه العمل وننظر منك الجواب إنه لهم أم لا ؟

الجواب :

لا أرى للورثة سبيلا على الوصي مما خسروه على المال إذا كان ثلث المال يفي بالوصية يوم موته ، والدين على الهالك يخرج من الكل لا من الثلث فانظر في ذلك ، والله أعلم .

ما يوصى لحافر القبر وغيره

[١٣٩] وسئل : ما قولك في وصايا أهل الزمان بكذا لحافر قبر فهل تلك الوصية تبرع أم أجرة وإن لم يكتف بها الحافر وطلب الأجرة فما الذي يستحقه حكما وعلى من تكون الأجرة وهل تكون من تلك الوصية أم من غيرها وأنت خبير بعادة أهل هذه الأماكن لا يقاطعون الحفار بل ربما يأمر بالحفر غير أولياء الميت ، عرفنا بما تراه فيها حكما جزاك الله خيرا ؟

الجواب :

أراها وصية ومن حفر بغير استئجار عد متبرعا وإن استؤجر على الحفر فله أجرته وما أوصي له به ، والله أعلم .

ما أوصى به يخرج من الكل

[١٤٠] وسئل: إذا أوصى الرجل بمائتي ربية لورثة فلان تنصلا واحتياطا عما يخشى من ضمان لزمه منه وأوصى أن تنفذ هذه الدراهم من ماله بعد موته أترون هذه الوصية تخرج من أصل المال أو ترد إلى الثلث ؟

الجواب :

يخرج ما أوصى به للاحتياط من الكل مطلقا ، أو من الثلث مطلقـا على المختار عند الإمام عبدالعزيز ، أو من الكل إن عينه لورثة فلان هكذا في النيل عن الإمامين ، والله أعلم .

إنتفاع الميت بثواب أعمال البر

[١٤١] وسئل : إذا أراد الورثة البالغون أن يتصدقوا على الميت بمثـل كفارات وايتجار من يصوم عنه بدل [٤٦]رمضان وبقراءة قرآن علـى قبر الميت وبحج بيت الله الحرام عنه وزيارة قبر النبي (ﷺ) مـن غـير إيصاء من الميت بذلك هل ينتفع بهذا الميت ويصله ثواب ذلك وكذلك إذا أراد الزوج أن يفعل ذلك عن امرأته الهالكة من غير وصية هل هـو مثله أفدنا في ذلك ؟

الجواب :

ورد في الأحاديث أن الصدقة والحج والدعاء والقراءة تنفع الميت ، وادعى بعضهم الإجماع على نفع الصدقة والدعاء وقضاء الديـن وتنفـع حجة الفرض .

وفي التاج : أنه لا خلاف في أن الصدقة لميت تنفعه ، وقد اعتكفت عائشة عن أخيها عبدالرحمن واعتقت عنه .

وقال سعد للنبي (ﷺ) : إن أمي توفيت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم .

ويصله ثواب ذلك إن نواه له كما يؤخذ من كلام الإمام المغربي رحمه الله في تفسيره ، وللزوج أن يختصر بإنفاذ الكفارات وغيرها لأن ذلك على وجه التبرع ، و إذا كان الميت من أهل الخير كان ذلك أشد نفعا وأكثر ، والله أعلم .

الوصي ينظر الأصلح للوصية

[١٤٢] وسئل : عمن أوصت لبنات بنتها بدراهم بعد موتها فجاء الأب يطلبها من الوصي فأراد الوصي أن يؤدي ذلك إلى البنات عند البلوغ ما الواسع في ذلك ؟

الجواب :

إذا كان الأب أمينا جاز إعطاءوه وإلا فلا وعلى الوصي إنفاذ ما أوصى به عليه عند البلوغ إن لم يجد لإنفاذ ذلك سبيلا قبله ، والله أعلم .

الفرق بين الأرحام والأقربين

[١٤٣] وسئل : عن رجل أوصى بكذا كذا قرشا لأرحامه وأقربيه ولم ينفذ في وصيته غير ذلك كيف قسم هذه الدراهم بينهم عرفنا ذلك .

الجواب :

سئل الوالد -رحمه الله- فيمن أوصى بعشرين قرشا فضة لأقاربه وبعشرين قرشا فضة لأرحامه ؟ قال : الجواب والله أعلم والأقارب هم الأرحام والأرحام هم الأقارب على حسب ما فهمناه من الآثار ولفظ القرآن العزيز دال على هذا إن صح ما يبين لنا [٤٧] .

وعلى هذا فالأربعون قرشا كلها للأقارب تقسم كما جاء بقسمتها الأثر في نظري والكل ثابت معي . انتهى ما أردناه من جوابه فلا أدري هل هو جواب لمسئلتك فانظر فيه .

وفي النيل : " وجاز الإيصاء أيضا لرحم ودم وهما من حرم عليه نكاحه ، وقيل هما أي لفظ الدم ولفظ الرحم والقرابة أي ولفظ القرابة سواء في المعنى وهو كل قريب بالنسب ووجه تسمية القريب دما أن النطفة من الدم والولد من دم والده وولد الولد من دم الجد بالواسطة . انتهى وهذا بعضه ويقوي ما قاله الوالد -رحمه الله- ، والله أعلم .

تصرف الموصيَ لما أوصى به

[١٤٤] وسئل : عن رجل أوصى بنخلة من ماله لعمار مسجد معروف ثم باعها بالخيار بعدما أوصى بها أترى هذا منه رجوعا في هذه النخلة أم لا وهل ترى له الرجوع وإن لم تر هذا رجوعا أيكون فداء هذه النخلة من مال الهالك أو من مال المسجد وبيعه لهذه النخلة بعدما أوصى بها للمسجد عرفنا الجواب ولك الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

الجواب :

اختلف فيمن أوصى بنخلة للمسجد ثم باعها بالخيار هل هو رجوع عن الوصية أم لا ؟ فعلى القول بأنه رجوع فلا تثبت الوصية ، وعلى القول بأنه غير رجوع فعلى الورثة فداؤه من مال الهالك ، وفيما أحسب أنه عن الشيخ جميل بن خميس السعدي[1] مؤلف القاموس أنه قال : وبهذا نأخذ ، فانظر في ذلك ، والله أعلم .

[1] هو الشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي ، شيخ عالم فقيه من أهل القرط بلد من بلدان آل سعد من الباطنة كان أبرز علماء عصره ، وهو صاحب قاموس الشريعة في تسعين مجلداً في الفقه والأحكام .
ينظر دليل أعلام عمان . ص٤٦

الاشتراك في تنفيذ الوصية

[١٤٥] وسئل : عمن أوصى إلى أخيه وابن عمه في إنفاذ وصية وخلف أيتاما وبلغا ، والمال الذي خلفه بيد أخيه ولم ينفذ وصيته وقد مات منذ سنتين فقام عليه ابن عمه بالإنفاذ فأجابه إن شئت أنفذت وإن شئت تركت فهل له أن يحاكمه ويقوم عليه في إنفاذ الوصية أم يسعه التأخير عنه بين لنا ذلك ؟

الجواب :

يقوم عليه ويحاكمه في إنفاذ وصية الموصي فإنه من القيام بالعدل ولا يسعه التأخير [٤٨] لاشتراكهما في الوصية ، ولا يسع أحدهما الإنفاذ دون صاحبه ما وجد منصفا ينصفه منه ، وإن لم يجد أنفذ منابه من الوصية فلينظر في ذلك ، والله أعلم .

لا يسع السكوت عن تنفيذ الوصية

[١٤٦] وسئل : عن رجل أوصى يخرج من ماله خمسة عشر منّاً[1] وخمسة عشر كياسا تمرا للفطرة وبقي المال في يد أولاده ويخرجوا منه الفطرة ثم باعوا المال إلى رجل ثان وكذلك تخرج منه الفطرة ثم ابتاع

---

[1] المن : أداة كيل وتساوي رطلين والجمع أمنان .

إلى رجل ثالث ولم يخرج الفطرة منا علـى الأولاد الواصـي والدهـم السكوت أو ينازعوا ويحاكموا الرجل الذي بيده المـال أم يسـعهم السكوت أفدنا والسلام ؟

الجواب :

إن كان للموصي وصي قام بإنفاذ وصيته ، وإن لم يكن فـالوارث يقوم على من بيده المال في إخراج ما أوصى به موروثه للفطرة فينفذها في أهلها ، والله أعلم ، فلينظر في ذلك .

التفريط في أمر الوصية

[١٤٧] وسئل : عمن أوصى عليه رجل بوصية لسان وفي نفسـه لا يقبل تلك الوصية منه فرارا من ورثته لعدم قبولهم الحق والموصى عنـد نفسه أنه وصية ومات الموصي وتناهب الورثة وغيرهم ماله ولم يلتفـت الوصي عليهم لعدم قوته وتطاولت المدة ومات الوارث وبقـي ورثـة الوارث فقراء فما يلزم الموصى عليه وقد مضى من المدة أربع وأربعـون سنة ولم يحفظ الوصي منها شيئا أيكفيه المتاب عما لزمه أم ماذا عليه ؟

الجواب :

قال القطب في النيل : وإن كان للميت خليفة لم يجعل المال بيده فلم يجعلوه بيده حتى تلف ضمنوا ، وعصى الخليفة إن لم يطلبهم إن علموا بالوصية ، وإن علم دونهم عصى بعد الطلب وضمن إن تلف ، وهل بعد سكوته إثر قوله استخلفتك أو نحوه على وصيته قبولا لها أم لا ؟ قولان ؛ ثالثهما أنه يخير بعد موته ، ولزمه فيما بينه وبين الله إن رضي في قلبه [٤٩] وقيل : لا ، انتهى .

ويعني بقوله : فلم يجعلوه بيده أي لم يجعل الوارث المال بيده .

فإذا عرفت ما أورده الأمامان من الخلف إن لم يقبل الوصية بلسانه تصريحا للموصى عليه ظهر لك أنه إن تمسك الوصي بقوله لم يهلك خصوصا إذا لم يرض بقلبه ، وأما إن قبلها تصريحا للموصي لزمته إن كان ما أوصى به جائزا ثابتا شرعا ، وعليه القيام بوصية الموصي ومخاصمة الوارث إن وجد من ينصفه منهم وإلا فهو معذور إن لم يقدر عليهم و لم يجد لهم منصفا ، وإن نسي ما أوصى به عليه فليتحر ما أوصي به يحسن ذلك ، وإلا فلا أدرى ما عليه هذا إن لزمته تلك الوصية ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

❁ ❁ ❁

الوصية تنفذ كما أوصى الموصي

[١٤٨]وسئل : عمن أوصى بخمسة أمنان تمر من مال معين فباعه الوارث فهل تتبع المال هذه الفطرة ؟

الجواب :

أرى أن الفطرة تابعة للمال على حسب ما أوصى الموصي ، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله ، والله أعلم .

ما فضل عن وصية الموصي

[١٤٩] وسئل : عن امرأة ماتت وأوصت بما تحتاجه لنفسها بعد موتها وبعد ذلك أوصت بثلث مالها والثلث فضل عما نطقت به وأوصت به فأين مرجعه صرح لنا ذلك ؟

الجواب :

لها أن توصي بثلث مالها فإن كانت عينت شيئا معلوما ينفذ فيه ذلك الثلث فلينفذ فيها من أي أنواع البر ، وإن قالت أوصيت بثلث مالي ينفذ من كذا في كذا ، مثل أن تقول : أوصيت للفقراء بعشرين قرشا أو للمسجد أو في نوع من أنواع البر وفضل عما ذكرته من الوصايا فأرى

أن ما فضل من المال عما حددته يرجع إلى الوارث ، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله .

❁ ❁ ❁

اتباع الأثر أولى

[١٥٠]وسئل : هل وجه في إبطال من أوصى بمائة قرش لحجة مع أنها لا تكفي لحجة تامة فإن الأمامَ أعزه الله قَال : [٥٠] يسوغ هذا لأنَّ من قال يعين بها حاجاً أو يشارك بها أحداً فذلك قياس على البدن في الاشتراك لكن لم يقطع لنا ذلك الآن نرجو الجواب ؟

الجواب :

اتباع الأثر أولى وأسلم ولا حاجة إلى التكلف ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لابد من ثبوت الوصية أولا

[١٥١] وسئل : عمن أوصى بوصية ولفظها غير مستقيم وخلف أيتأما وأحرارا ولم ينازع أحد منهم أيجوز للوصي أن ينفذ هذه الوصية أرأيت إن كان الكاتب بنفسه أيجوز له ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز إنفاذها من مال الأيتام إلاّ إذا صحت الوصية وحكم الحاكم بثبوتها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا تبديل في الوصية

[١٥٢] وسئل : عمن أوصى بخمسة قروش لمساجد قرية معلومة وفيها ثلاثة وثلاثون مسجداً كلها خراب إلاّ مسجدين عامرين ، أيجوز له أن يعمر بهذه الدراهم ما كان معمورا منها ، أم يعطى كل واحد منهن نصيبه ؟

الجواب :

يعطى لكل واحد نصيبه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الفضلة من الوصية ترد للوارث

[١٥٣] وسئل : عن امرأة ماتت وأوصت بوصية وجعلت وصيها زوجها ورجلا آخر ، وعند قسمة المال أخرج الورثة قطعة من المال وأعطوها أحد الأوصياء لإنفاذ الوصية وبقي يستغلها سنتين ثم كلمه الورثة في أمر تلك الوصية فاشترى منهم تلك الأرض وباع لهم بدارهم الوصية مالاً له آخر فيه إقالة سنتين وفرط المال وبقيت غلة الأول

والثاني الفارط هو وغلته كل ذلك بيد الوصي ولم ينفذ الوصية فهل للورثة ما فضل عن الوصية من المال والغلة أم أين مصيره ؟

الجواب :

يرجع إلى الوارث ، والله أعلم .

الوصية لا تبدل عن أصلها

[١٥٤] وسئل : عن رجل أوصى لرجل بعشرة قروش في حياته ، وقد توفي الواصي فأراد الورثة يقصرون منهن شيئا ويعطون الموصى له شيئا هل يجوز لهم تقصير الوصية أم لا ؟

الجواب :

لا يصح لهم ذلك فلينفذوا ما أوصى به هالكهم إن لم يزد عن الثلث إن لم تكن الوصية من ضمان ، والله أعلم .[٥١]

دعوى الوصية تحتاج إلى إثبات

[١٥٥]وسئل : عن هالك أوصى بصافية لرجل من بعد موته ، ولم يكن عند الموصى له صك وهو يدعي تلك الصافية عطية ، ولم يثبت الوارث هذه العطية ، فما الحكم بينهم ؟

الجواب :

لا يجوز له أن يوصي بالصافية إن لم تكن له ملكاً ، والدعوى لا تثبت إلا بصحة شهادة عدلين أو إقرار من الوارث ، والله أعلم .

ما فضل عن الوصية فللورثة

[١٥٦] وسئل : عن امرأة ماتت وأوصت بما تحتاج إليه بعد موتها وأوصت بثلث مالها وفضل عما أوصت به فأين مرجع الفاضل ؟

الجواب :

لها الوصية بثلث مالها فإن كانت أوصت به أن ينفذ في وجوه البر مثل أن يجعل ذلك في الفقراء أو في الكفارات من غير تحديد أنفذ ذلك ولو أتى على جميعه ، وإن كانت أوصت بالثلث أن تنفذ منه وصيتها وبينت ما أوصت وحدته مثل أن توصي للمساجد أو للفقراء أو للأقربين أو غير ذلك من دين أو غيره فالذي يفضل يرجع الى الوارث ، والله أعلم فلينظر فيه أنظر المسألة إن كانت صواباً وإلا أجبها وأرسلها لنا .

[أرى جوابك موافقا لا مزيد عليه جزاك الله خيراً كتبه عامر بن خميس بيده] .

لا وصية لوارث

[١٥٧]وسئل : عن رجل مريض أوصى في مرضه بما عليه من ضمان وغير ضمان ينفذ ذلك من ماله بعد موته ، وتلك الوصية على محضر أربعة رجال من أهل بلده وأوصى لزوجته بهايشة بقر ، وأوصى لزوجته الثانية بنخل معين من ماله . وأوصى لابن أخته بتفقه وخنجره ، وأقر لأخته بثلاثة عشر قرشاً فضة من ماله ، وهي وارثة ، وتلك الوصية على محضر الشهود وعلم الورثة وأنكر بعض الورثة الوصية وأبطل الشهود عرفنا في إثبات ذلك وإبطاله إن كانت الوصية والإقرار من ضمان وغير ضمان ولك الفضل ، والسلام ؟

الجواب :

ما أوصى به للوارث من غير ضمان [٥٢] عليه له فهو باطل لقوله (ﷺ) : (لا وصية لوارث)[1] ، وما أقر له به من الحقوق فهو ثابت عليه إذا صحّ الإقرار والوصية بمن تقوم به الشهادة ، والوارث يلزمه إنفاذ ما أوصى به موروثه وأقر به بحضرته مما هو جائز له أن يوصي أو يقر به ، وإن اختلفوا فالحكم بينهم ، والله أعلم .

---

[1] رواه الإمام الربيع – رحمه الله – في مسنده (٢٦١/٣) برقم (٦٦٧) من طريق ابن عباس – رضي الله عنهما – .

الموصى له شريك الورثة

[١٥٨] وسئل : عمن أوصى بثلث ماله لرجل وبعد موته أي الموصي أراد ورثته تسليم قيمة ذلك الثلث على ما يقومه العدول ولم يرض الرجل الموصى له إلا أن يشاطر الورثة على ذلك الثلث ويأخذ أصولا فعلى هذا هل له ذلك أم لا ؟

الجواب :

قال القطب -رحمه الله - : إن أوصى بثلثه لمعين مقصود أو بقيمته فالموصى له بمنزلة الشريك للورثة طلعت القيمة أو نزلت في الغلة والنماء وما جرّه المال وفعله في المال فعل الوارث ولو أجنبيا . انتهى .

وعليه فالثلث له لأنه شريك لهم ولا يجد الوارث أن يعطيه القيمة إن لم يرض ، والله أعلم .

إمساك الورثة للموصى به

[١٥٩] وسئل : عمن أوصي بثلث ماله هل تدخل فيه غلة الأصول بعد موت الموصي وهل يعتبر موت الموصي أو طلب الوصي إخراج ذلك ولو بعد مدة إذا زادت قيمة الأصول بعد موت الموصي ، وهل

للوارث فداء المال وإمساكه لهم بتقويم العدول أم لابد من عقد البيع وشرائه من الوصي ؟

الجواب :

قال في المنهج : و إذا أثبت الحاكم الوصايا في ثلث مال الهالك فحكم لكل من أوصى له بما أوصى له به في ثلث مال الهالك وأمر الورثة والوصي بالتسليم إليهم أو بالبيع فلم يسلم إليهم حتى غلا المال فأغل غلة فإن الغلة للورثة وأصحاب الوصية ، فما كان من الوصايا من المودع والمهم والمفصول والمضاف فإنما ينظر في ذلك إلى قيمة المال يوم تنفذ الوصايا فإن غلا المال أو أغلّ غلة كان لأصحاب الوصية مثل ما للورثة انتهى .[٥٣]

قال القطب : قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر – رضي الله عنهم – في الجامع قالت العلماء : الوصية من الثلث ، وإنما ينظر إلى الثلث وقت مات الميت لا قبل ولا بعد قصد بالوصية ثلث ماله أو لا فأوصى بالوصايا هكذا ، فإن أوصى بثلثه لمعين مقصود أو تسميته بالموصى له بمنزلة الشريك للورثة طلعت القيمة أو نزلت في الغلة والنماء وما جره المال وفعله في المال فعل الوارث ولو أجنبياً ، وما لا ملك له ولا قبض كالكفارة والحج والزكاة والحوطة إن نزلت القيمة نزلت معها ،

وإن طلعت طلع في الغلة والنماء والزيادة ما لم يبلغ الثلث ، ولا سهم له في الغلة والنماء إلا ما ناب الوصايا من قيمة الثلث . أ هـ .

وإن أراد الوارث أن ينفذ الوصية من ماله ويمسك الشيء ميراثاً بتقويم العدول جاز له إن وسع الثلث ما أوصى به موروثهم .

قال في النيل : وإن أرادوا أن ينفذوها من أموالهم ويمسكوا الشيء لأنفسهم ميراثا جاز لهم إن أتموها ، وكانت قيمته أقل منها بمعنى أنهم لو باعوه لكان ثمنه أقل من الوصية ، فلو كانت أكثر أو مساوية لم يجز ذلك ، ويرده أنه إذا كانت الوصية تتم من مالهم ولا ينقص منها شيء فما المانع من أن يتموها ويمسكوه ، إلا إن قيل ك إذا بيعت لم تبق ريبة ولا شبهة ولا لوم تمت به الوصية أو لم تتم فكان الأحوط البيع ، إلا أن يتموها بلا بيع ، وقد تكون رغبة فيه لأحد فيشتريه بأكثر مما يقوم ، لكن لو كان هذا معتبرا لم يجز التقويم أصلاً في سائر المسائل التي يشاح فيها لإمكان ذلك فيها .

ثم ظهر لي - إن شاء الله - جواب هو أنه إذا كانت قيمته أكثر فأولى أن يجوز إنفاذها كلها وإمساك الشيء فذلك لم يذكره لأنه يفهم بالأولى ، ورخص لهم أن يمسكوه وينفذوا قيمته فيها وإن لم تتم ، وذلك

أن تكون قيمته [٥٤] أقل من الوصية فينفذوا قيمته في الوصيــــة حيــث بلغت . انتهى كلام الإمامين -رحمهما الله- ، والله أعلم .

الوصية لأيام العزاء

[١٦٠]وسئل : عمن مات وترك أرامــل وأيتامــا وأولادا بــالغين ، وكتب وصيته ، ومن جملة ما أوصى عزاء فبقي ولده الوصــي يطعــم الوفود تقريبا إلى مدة سنة ، الذي يفد عليه يطعمه ويحسبه مــن مــال الهالك حتى بلغ العزاء ألف قرش وخمسمائة قرش ، وفي الوصية أن كل مملوك بعد موته حر ، وكذا أوصى لأولاده البالغين بدراهم لتزويجهم ؟

الجواب :

العزاء ثلاثة أيام فما زاد فمن ماله إلا إن رضي من يملك أمــره أن يحسبه من مال الهالك ، والوصية لا تثبت للوارث إلا بحق عليه لموروثــه ، وله الوصية بثلث ماله ، فإن كان المماليك يزيدون على الثلث استسـعاهم الوارث فيما زادوا ، والله أعلم .

من أخذ من مال الهالك على نية إرجاعه

[١٦١] وسئل : عن الوصي إن أعطى دلالاً يبيع مالا من تركة الميت هل له أن يرجع عنه ويتركه من حين إلى حين قبل أن يجب الدلال المال ، أفدني ؟ وإن رأي فقيرا محتاجا ودفع إليه شيئا من مال الفقراء من ماله على نية الأخذ من الوصية وأن يؤجر على الصيام على نية الأخذ منها مع وجود دراهمها بعد البيع ؟

الجواب :

لا حفظ معي فإن رجع لمصلحة فلا عليه بأس فيما أرى ، ويجوز له أن يسلم من ماله على نية الأخذ من مال الهالك ، هكذا أحسب في الأثر ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

تكاليف العزاء من مال الميت

[١٦٢] وسئل : عن امرأة هلكت وتركت زوجا وأمّاً فعزى الزوج لزوجته فهل يلزم الأم مخسور العزاء أم لا ؟

الجواب :

إن لم توص المرأة بالعزاء فليس على الأم مخسور العزاء إلا إن أرادت التسليم بنفسها ، والله أعلم .

تنفذ الوصية من غير توان

[١٦٣] وسئل : عن رجل جعل وصيه رجلا ثقة أمينا من المسلمين فأراد الوصي أن يتصرف في المال لإنفاذ الوصية ، وكان المال يومئذ له قيمة فاعترض له الورثة عن [٥٥] البيع لأجل أنهم يرجون ثمنا أكثر فنقصت قيمة المال فماذا ترى ؟

الجواب :

يلزم الوارث ما نقص من قيمة المال إذا اعترضوا للوصي عن إنفاذ وصية الموصى عليه ، لأن الوصي يلزمه الإنفاذ للوصية بحسب الإمكان من غير توان ، والله أعلم .

من أوصى لأحد أبنائه ثم مات قبل القبض

[١٦٤] وسئل : عمن أوصى لأحد أولاده بمائة قرش عوضاً عما أعطى أخاه فمات قبل قبضها ثم مات الأب الموصي وطلبت الأم نصيبها من إرث ولدها فهل لها ذلك ؟

الجواب :

ذكر أبو معاوية والصبحي وخميس بن سعيد خلافا هل لورثته شيء إذا لم يقبضه في حياته .

قال القطب : إذا مات قبل قبضها أعطاها الأب ورثته ولا يأخذ منها لأنها لم تخرج إلى مالكها .

وعن الزاملي : أن للأب نصيبه من الميرات ، وهو أحب إلي ، وإنها لورثته ولو لم يقبضها في حياته ؛ لأنها حق له لوجوب العدالة على الأب وعصيانه إن لم يعدل ، والله أعلم .

هل للوصي أن يحج بغير إذن شريكه

[١٦٥] وسئل : عن الوصي إذا أراد أن يؤجر عن الهالك بحجة وعنده شريك أي وارث فلم يحصل من شريكه دراهم ولم يزل يمطل به فإذا أراد أن يحج بهذه الحجة بنفسه هل يجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يحج الوصي إلا بإذن الوارث أو الوصي فإن حج بلا إذن منهما فلا يدرك الأجرة من مالهما وأجزى حجه عن الموصي ، والله أعلم .

لا تبدل الوصية وأمر الموصي إلى الله

[١٦٦] وسئل : عمَّن أوصى لفلج بأربعة قروش ولم يـوص لأقربيـه بشيء هل له أن يعطي هذه الأربع الأقربين أم لا ؟

الجواب :

تنفذ الأربعة القروش على حسب ما أوصى به الموصي وإنفاذهـا في الأقربين تبديل لها : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ...﴾[1] الآية وأمره إلى الله في عدم الوصية للأقرب إن ترك خيرا ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا يستأجر بأقل مما أوصى به الموصي

[١٦٧] وسئل : عمن أوصي بدراهم معينة لحجة فاستأجر الوصـي بأقل مما عين الموصي لمن يكون الفاضل ، وهل للوصـي أن يجعلـه في زيارة عن الهالك ، وهل تصح الحجة بأقل مما عين الموصي ؟ أفتنا .

الجواب :

ليس للوصي أن يستأجر بأقل مما أوصى به [٥٦] الموصي .

قال الأمامان عبدالعزيز والقطب : وإن بكذا دينارا لحاج بهـا أو به أو بهم عنه دفعت لواحد كلها وحج حجة واحدة ، وإن كان بها فضلة

[1] البقرة : ١٨١.

عن الحجة الواحدة فالفضل هبة ، ووصيته من الثلث فلو خرج عن الثلث لم يكن له .

قال أبو سعيد : إن قال حجوا عني بألف درهم حجة لم يكن إلا في حجة واحدة .

ومن الأثر : من أوصى بحجة إلى بيت الله الحرام ، وفرضها أربعمائة درهم فوجد الوارث والوصي من يحج عنه بمائتي درهم أو أقل من ذلك ويبرئ من الباقي وتشارطا على ذلك فليس للوارث ولا للوصي أن يبدلها فان بدلها فإنما إثمه على الذين يبدلونه ، وثبتت الحجة عن الموصي ولا تثبت براءة الأجير للوارث ولا للوصي ، ويجعل ما بقي في حجة عن الهالك فإن لم تخرج في حجة من بلد الهالك ، وإلا فمن حيث بلغت وخرجت ولو من مكة . انتهى بتصرف ، والله أعلم .

من أوصى بالعتق فأراد بيع العبد

[١٦٨] وسئل : عمن أوصى بعتق كل مملوك له يبقى بعد موته ، فهو حر لوجه الله تعالى وله مملوك يحتاج إلى بيع هل له ذلك أم لا ؟

الجواب :

له بيعه لأن عتقه بعد موته لا يخرجه من الملكية ما دام حيا ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

هل يجوز بيع الوقف

[١٦٩] وسئل : عمن أوقف غلة ماله لقوم مخصوصين الذكور والإناث فيه على سواء ولا زالوا يتوارثونه على ما وجدوه من سالف آبائهم ثم أرادوا بيع هذا المال الموقوف غلته عليهم ، هل لهم ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز بيع الوقف ولهم ما وجدوه من أكل غلته على سنته السابقة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

يستحق الموصى به بعد موت الموصي

[١٧٠]وسئل : عمن أوصي له بمال ثم مات الموصي وعادة الدولة أن تأخذ من مال الهالك قدرا معلوما قبل توزيعه فأراد الموصى له أن يأخذ ما أوصي له به خالصا وتأخذ الدولة منابه من بقية ما تركه الهالك فهل ترى له ذلك أم لا ؟

الجواب :

قال الإمام الخليلي -أبقاه الله- في جوابه أنه إن أوصى بشيء معين من ماله كشانبة[1] أو شجر أو بيت فيرى أن على الموصى له نصيبه مما تأخذ الدولة ؛ لأنها تأخذ مما تركه الهالك لحفظه وضبطه ،[٥٧] ولو كان أكثر مما يلزم ، وهذا المعين يستحق بموت الموصي وليس على الوارث والوصي إلا إعلام الموصى له فهو بمنزلة المال الموروث . انتهى .

وما أجاب به هو الحق عندي وليس على الوارث إلا ما ينوبه ، والله أعلم ، فانظر في ذلك .

الصوم عن الميت والتأجير عن ذلك

[١٧١] وسئل : ما تقول في رجل هلك وأوصى بصيام شهرين متتابعين أيجوز أن يؤجر عنه رجلين كل شهر على حدة متتابعين أم لا ؟

الجواب :

أجاز أبو نبهان -رحمه الله- أن يصوم الشهر الواحد عن الهالك اثنان أو ثلاثة ، مثل أن يصوم أحدهما نصف شهر والآخر نصفه بعد تمام صوم الأول متتابعا ، وهكذا إن صام اثنان أو ثلاثة على التتابع إلى تمامه ،

---

[1] كلمة غير عربية الأصل وتعني المزرعة أو البستان .

و إذا جاز في الشهر الواحد جاز في الشهرين ، يصوم أحدهما شهرا والآخر شهرا بعد تمام صوم الأول متتابعا من غير فصل بينهما ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

قسمة المبيع بالخيار قبل فكه

[١٧٢] وسئل : عمن مات وترك مالا مباعا بالخيار وأوصى بحقوق ووصايا فأراد الوصي بيع هذا المال لإنفاذ وصاياه وحقوقه فامتنع الورثة عن بيعه قائلين نقسم المال ويسلم كل حصته من الوصايا والحقوق ، هل لهم ذلك وهل يجوز قسم المباع بالخيار أم لا ؟

الجواب :

قسم المباع بالخيار وبيعه لا يصح قبل نقض الخيار منه ، فإذا نقضوه باع الوارث وأعطى الوصي ما ينفذ به الوصية ويقضي الحقوق ، والله أعلم .

بيان درجات بعض الأقربين وأسهمهم

[١٧٣] وسئل : عمن هلك وترك أقربين أخـــا وأولاده وأولادهـــم وأولاد عمة له ونسلهم وخالا له وأخوالا لأبيه وخالة لأمه بـــين لنـــا درجاتهم والقسم بينهم ؟

الجواب :

للأخ سهم ولأولاده نصف ســـهم ولأولاد أولاده ربـــع ســـهم وهكذا إلى أن ينقرض نسلهم ، ولأولاد العمة والخالة نصف مـــا لأولاد الأولاد ، ولأولادهم نصف ما لهم ، وهكـــذا إلى أن ينقـــرض نســـلهم ودرجة الخال وأولاد العمة واحدة ، وكذلك أولادهم ، ولأخـــوال الأب والأم نصف ما لأولاد أولاد العمة [٥٨] وأولاد الخـــال ، ولأولادهـــم نصف ما لهم ، وأولاد أولاد العمة وأولاد الخـــال درجتـــهم واحـــدة ، وكذلك أولادهم ، وأجمعو على التسوية بين الذكر والأنثى إذا اتحـــدت درجتهما ، والله أعلم .

التنازع بين النفقة والوصية وكيف الحكم فيه

[١٧٤] وسئل : عن امرأة تريكة تعاود في أمر بناتها وما تطلبه لهن مـن وسيلة النفقة وقد حرت بهذا الأمر وما قدرت من أي بـــاب أدخلـــه

وذلك لتنازع الوصية والنفقة فيه فأرشدنا على طريق نسلكها فيه فإن كنت ترى أن نأخذ ثلث كل ما نصرفه للوصية ونجعله في نوع منها والثلثين ننفقهما على البنات ، عرفنا فنفعل ذلك -إن شاء الله- أو ترى غير ذلك فمنك الفتوى ومنا الاعتناء؟

الجواب :

ما كان من حقوق العباد فإنه يخرج من رأس المال ، والوصايا تخرج من الثلث إذا لم يتمها الوارث و إذا لم يكف الثلث لما أوصى به فهل يكون بالمحاصصة أو يقدم ما قدمه في وصيته أم ينفذ الألزم ؟ وهو المختار عندي لوجود اختلاف ، كما إذا أوصى بحجة وكفارة صلاة مثلا وأوصى بزيارة أو طعام في مأتمه ، فإن الحجة وكفارة الصلاة أولى من الزيارة والإطعام في المأتم ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

درجات الأقربين وغياب درجة منها

[١٧٥] وسئل : عمن أوصى لأقربيه فعدمت درجة أو درجتان بين الدرجات فهل يضاعف لها في التنزيل أم لا مثلا الدرجة الأولى أولاد الأولاد وعدمت درجات الأجداد والأخوة ووجدت درجة الأعمام

والأخوال فهل يعطون الأخوال والأعمام نصف مـــا لأولاد الأولاد أم الثمن لعدم الدرجة أو الدرجتين ؟

الجواب :

في الأثر : و إذا عدم بطن فيقوم مقامه الذي يليه ويأخذ ســهمه ، وقيل : يقوم مقامه ويأخذ سهم نفسه ، ولا أعرف الترجيح ، والمختـــار عندي الأول فخذ بما تراه أقرب إلى الصواب ، والله أعلم .

إبطال الوصية قبل إنفاذها أو بعده

[١٧٦] وسئل : عمن أوقف أوقافا بعضها لبعض معاني الـــبر ،[٥٩] وبعضها على بعض الورثة وما تناسلوا ، فلم يكن إنكار مـــن الورثـــة فأنفذ الأوصياء الوصية ولم يعترضهم وارث فحاز أهل الوقف مـــاوقف لهم ثم مات الوارث الموقوف عليه المال ثم بدا لبعض الورثة غــــيره أن يبحث عن تلك الوصية فإذا هي لا ثبوت لها من قبل الوضع والإشـهاد ، هل يجوز الحكم بإبطالها وردها للورثة أم لا ، وهل ثم تفصيل بين مـــا أوقف للبر وما أوقف للوارث ؟ عرفني .

الجواب :

إذا أنفذ الأوصياء الوصية قبل عرضها على الحاكم والحكم بثبوتها ولم يأذن لهم الورثة بإنفاذها ففي الأثر أنه ضامن لما أنفذه و إذا أراد الورثة أو بعضهم الحكم فيها فأبطلها الحاكم بوجه من الوجوه المقتضية لإبطالها ولمن بقي من الورثة الغير فيما أوقف عليهم ما لم ينقرضوا ، والله أعلم . فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

بأي صرف تنفذ الوصية ومتى

[١٧٧] وسئل : عمن أوصى بقروش صرف عمان وكان حينئذ صرف القرش ربيتين مثلا ، وحين إنفاذ الوصية تغير صرف القروش ، كما هو الآن فتنفذ الوصية بصرف الزمان المكتوب فيه الوصية ؟

الجواب :

قال أبو نبهان وغيره : إن الوصية تنفذ بصرف يوم أوصى الموصي ، وهو المختار عندي وقيل : يوم موته ، وقيل : بصرف يوم الإنفاذ ، والله أعلم .

حكم الوصية لمعدوم

[١٧٨] وسئل : عمَّن أوصى لأولاد زيد ، وكان حين الوصية ليس لزيد أولاد وبعد ذلك حدثوا عليه أولاد ، أهذه الوصية ثابتة لأن حين الوصية أوصى لمعدوم ، وهل الحكم في إن كان له ولد واحد ، وهو أوصى لكثير سواء ؟

الجواب :

قال القطب : إن لم يكن له بنون يوم أوصى ثم حدثوا فلا شيء لهم لأنه أوصى للعدم ، وقيل : إن وجد بعض في حال الإيصاء [٦٠] أخذ هو ومن حدث بعد ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الضمانات والأوقاف تخرج من أصل المال

[١٧٩] وسئل : عمن أوصى بحقوق وضمانات لأناس وأوقاف فهل يخرج الموصى به من رأس المال أم من الثلث بين لنا ذلك ؟

الجواب :

يخرج ذلك من رأس المال ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

العبرة بالحكم من حاكم بالشرع

[١٨٠] وسئل : عمن احتضر وأوصى بحقوق فاحتسب محتسب من الجماعة وأمرهم وباع تركته لقضاء الحقوق بعد ما شهدوا به وبوفائها على يد المحتسب ، وليس في البلد قائم يأخذ الحقوق فطلب وارث الميت تركته ممن باع ، فهل يصح تصرفهم في مال الهالك وهل تقبل شهادتهم بالحقوق والحالة هذه ولم يعلموا له وارثا ؟

الجواب :

للحسبة شروط وبسط اليد في مال الموصي لا يصح إلا بعد الحكم من حاكم يصح حكمه ، وعلى الوارث أو الوصي إنفاذ ذلك ، فإذا خاصمه الوارث فعلى المحتسب رد ما تصرف فيه من مال الهالك وإن كانت معهم شهادة لأهل الحقوق وطلبوها إلى الحاكم أدوها عنده ، فما يراه ثابتا أثبته أو باطلا رده ، ولهم الرجوع فيما أعطوه أهل الدين ، ولا يشترط حضور الأمام في إنفاذ الحق كان سابقا أو لاحقا ، وشهادة البائع من أولائك لا أقول بثبوتها إلا إذا شهد سواه وعدله الحاكم ، والله أعلم .

الوصية للوارث إن كانت من ضمان

[١٨١] وسئل : هل تصح الوصية للوارث إذا كان من ضمـان أم لا ؟

الجواب :

تصح الوصية للوارث إذا كانت من ضمان ، والله أعلم .

القسمة بين الأقربين بالسوية

[١٨٢] وسئل : كيف القسمة بين الأقربين إذا كانوا أولاد إخوة لأب وأولاد إخوة لأم ؟

الجواب :

يقسم على السواء ، والله أعلم .

الباقي من الوصية مرجعه الوارث

[١٨٣] وسئل الأمام : عمن أوصى بأشهر تصام عنه بـأجرة عينـها فأجَّر الوصي بدون ذلك ؟

الجواب :

نرى أن الباقي للوارث مرجعه ، أما الأجير فلا يستحقها لأنه استأجر بدونها ، فما ظلم أجره ، لو قال قائل : يؤجر أشهرا أخرى لا أراه باطلا ، والقول بالرجوع إلى الوارث أحب إلي ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا رجوع بعد إنفاذ الوصية

[١٨٤] وسئل : عن الموصى إليها إذا أنفذت الوصية بأمر الورثة ولم تعرضها على [٦١] الحاكم ثم أراد بعض الورثة الرجوع إليها فيما أنفذته هل له ذلك ؟

الجواب :

إذا أنفذت ذلك بإذنه وأمره فلا طلب له بعد ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا تنفذ الوصية إلا بعد إثباتها

[١٨٥] وسئل : عن الهالك إذا ترك ورثة بُلّغا وأيتاما وعليه حقوق ليست فيها بينة فأراد الوصي إنفاذ ما عليه من الحقوق من ماله بإذن البالغين وتضمن للأيتام أمهم إن لم يرضوا بعد بلوغهم ، هل يجوز لهم ذلك أم يؤدون ما عليه ثابتا شرعا ؟

الجواب :

لا ينفذ الوصي من مال الهالك إلا ما صح بالبينة ، وينفذ ذلـــك من مال البلّغ برضاهم واليتيم يوقف أمره إلى البلوغ فيمـــا ينوبـــه مـــن الوصايا والحقوق ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

تخرج الفطرة كما هي في الوصية

[١٨٦] وسئل : عمن أوصى بستة أمنان فطرة من مال معلوم ومـات ذلك المال وبقي بعضه هل تصح أن تخرج الفطرة من غير ذلك المـال أم لا ؟

الجواب :

تخرج الفطرة من حيث أوصى بها الموصي وهو المال الذي عـــين إخراجها منه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الصوم عن الميت

[١٨٧] وسئل : عن الميت إذا لم يوص أن يصام عنه هل على الـوارث ذلك أم لا حتى يوصي به أم له ولا عليه ؟

الجواب :

ليس عليهم أن يصوموا عنه وإن صاموا فحسن لأنه من البر ، وقد جاء الحديث بالصوم عن الميت ، والصوم والإطعام ندب من الحديث إن لم يوص ووجوب إن أوصى ، والله أعلم .

شروط الوصي

[١٨٨] وسئل : عمن عنده دراهم لرجل ثم هلك الرجل وطلب وصيه وهو أحد الورثة الدراهم لإنفاذ وصيته وبقية الورثة غياب ، ولم تصح عندك خيانته ولا أمانته ، هل يجوز إعطاؤه إياها أم لا ؟

الجواب :

قال الذهلي : إن الوصي إذا لم تصح ثقته وأمانته وعدالته ولم تصح خيانته ، فقول يجوز لمن عليه الحق للهالك أن يقبض وصية الحق الذي عليه ؛ لأن الهالك قد أمنه على ماله ، وقول لا يجوز أن يسلمه لوصيه حتى يكون عنده ثقة أمينا ، انتهى ، والله أعلم .

لا يقضى في مال الميت إلا بوصية

[١٨٩] وسئل : عمن هلك عن أيتام وبلغ وغياب وعليه حقوق تحيط بماله فهل يؤخذ بما يوجد في دفاتره وهو يكتب [٦٢] له فقط ، وكذلك

معاملته التي بينه وبين التجار فهل يصح تصديقهم بدفاترهم ، وكذلك وكيل الفلج إن ادعى أن على الهالك قعدا لماله وذلك معروف معهم ، وهل يصح إنفاذ شئ عنه بالاطمئنانة والحالة هذه ؟ وكذلك حقوق النساء الآجلة إذا لم يكن شهودها عدولا فهل يصح قضاؤها من المال ، وهل وجه على العرف أن النساء لهن غوائب تحل بالفرقة ولا يعتبرالشهود والرجل مات بلا وصية والأمر لله ؟

الجواب :

لايصح قضاء ذلك من ماله إلا بعدول ، والله أعلم ، ونعوذ بالله من الموت بلا وصية .

إعطاء أهل الفضل من الوصية أفضل

[١٩٠] وسئل : عمن أوصى بخمسين قرشا لفقراء الإباضية فأعطاها الوصي خمسة أنفار منهم فهل يكفي ذلك ، وهل الأفضل أن يعطي منها أرحامه ذوي الحاجة عن غيرهم ؟

الجواب :

إذا أعطى منها الفقراء من أرحام الميت كان أفضل وجاز في غيرهم ، وإعطاء أهل الفضل أفضل من غيرهم ، والله أعلم .

ثبوت الوصية وحكم الحاكم

[١٩١] وسئل : عمن أوصى عليه موروثه بأن ينفذ غلة مال نخل معروف من ماله في حق عليه للمسجد أو لغيره فقبض النخل وأنفذ بعض الحق من الغلة ثم ارتحل إلى جهة أخرى وأبلغ النخل وكيل المسجد فقبضه ثم رجع من سفره وأراد نزع المال لما سأل عن النخل أين مرجعه بعد قضاء الحق ، هل هو للمسجد أم للوارث ؟ فأجيب أنه للوارث فهل يحل للوكيل التمسك به ومنعه عنه أم لا ؟

الجواب :

إذا أقر الوارث بأن موروثه أوصى بغلة النخل أن يؤدى منه ما عليه من الحق للمسجد وأخبر الوكيل بصفة الوصية فلا يصح للوكيل منعه عن الوارث بعد الأداء للحق ، ولا يكون إقراره حجة إلا على نفسه دون غيره من الورثة ولا يحل للوكيل قبض المال منه إلا بعد الحكم بثبوت الوصية أو إقرار الورثة بما أوصى به موروثهم من الوصية ، وأما إذا قال له إن هذا المال أوصى به للمسجد أو أنه للمسجد فلا ينفعه الرجوع بعد ذلك ، وإذا طلب سائر الورثة نصيبهم من المال و لم يصدقوه فيما قال فلهمماينوبهم من الإرث ، والله أعلم .[٦٣]

ثبوت بعض ألفاظ الوصية

[١٩٢]وسئل : عمن أوصى ولفظ الوصية : أوصى فلان لفلان كل حق يدعيه بلسانه ، والهالك تارك أيتأما فهل يثبت هذا اللفظ حقا إذا قال الموصى له لي كذا وكذا أو شهد الشاهدان بكل حق يدعيه بلسانه وادعى كذا وكان ، فما الذي تراه في اللفظ المقدم وشهادة الشاهدين ؟

الجواب :

فيما أرى لا يثبت بهذا اللفظ شيء ، ولو شهد الشاهدان بذلك ، وفي الأثر : وأخبر محمد بن هاشم عن أبيه أنه قال في رجل حضره الموت فقال : فلان مصدق فيما ادعى عليَّ فزعم عن موسى أنه قال يحلف فيعطى ما حلف عليه .

قال هاشم : إن سعيد بن المبشر لم ير شيئا إلا ما أقام به البينة .

قال أبو المؤثر -رحمه الله- : إن جعله مصدقا فيما عليه أقر به من ماله إلى كذا وكذا فهو جائز ، وإن لم يجد له حدا أو اتهم فإني أحسب أن بعض المسلمين لم ير ذلك و لم يجزه ، انتهى ، والله أعلم .

بيع الواصي في حياته لما أوصى به

[١٩٣] وسئل : عمن أوصى لأحد من أولاده بنخل معين من ضمان ثم باع النخل الواصي به في حياته فهل لأولاد الموصى لهم بالنخل خصومة على المشتري بعد موت أبيهم أم لا ؟

الجواب :

لا خصومة لهم على المشتري فيما باعه هالكهم على هذه الصفة فيما أرى ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

كيف يتصرف بما يفضل من الوصية

[١٩٤] وسئل : عمن أوصى بنخيل يفطر بها صوام شهر رمضان في مسجد معلوم وصارت في بعض السنين فضلة من التمر هل يجوز أن يشترى بها أرز وصيد وما يحتاج من الإدام فوق التمر أم لا ؟ أم يقدم عمار المال عن الزيادة على التمر ؟ أفتونا بما هو الأولى والأصلح .

الجواب :

إذا أوصى بنخل ليفطر بها صوام شهر رمضان فإنها تباع ويشترى بالقيمة طعام ليفطر بها الصائمون ، و إذا تركت النخل وأفطروا بغلتها وفضلت ادخرت إلى السنة الثانية ، فإذا خيف فسادها باعوها وأخذوا

بقيمتها طعأما ، وفي جواز [٦٤] بيعها ليشتري بها طعام مثل الخبز والأرز والإدام ليأكلوه مع التمر خلاف ، منهم من أجازه ومنعه آخرون ، و إذا كان الموصي عين شيئا معلوما فلا يجوز تبديله عما حده ، وعمارة مال الفطرة بالفضلة أولى ، فإن المال إذا لم يعمر وأهمل صار إلى الخراب والدثار ولا يصح إهماله ، فإن علم الموقوف فيما يصلح له ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ بعدله .

إذا لم يكف ثلث المال لإنفاذ الوصية

[١٩٥] وسئل : عمن أوصى بحجة وكفارات وصلوت وصيام بدل رمضان ونحو ذلك أتختار إخراج مثل ذلك من أصل المال إن كان ثلث المال لا يكفي لإنفاذه ؟

الجواب :

قيل : يخرج ذلك من الكل ، وبه قال سليمان بن عثمان وغيره لحديث الخثعمية لأنه ﷺ شبَّه الحج بالدَّين وهو من رأس المال .

وقيل : من الثلث على المختار عند الأمام عبد العزيز -رحمه الله- ، وبه قال موسى بن علي ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر وغيرهم من الفقهاء .

قال أبو محمد : وهذا القول أصح في النظر ؛ لأن الدَّين واجب قضاؤه ولو لم يوص به والحج لا يجب قضاؤه إلا بعد الوصية به لاتفاقهم جميعا على ذلك ، هذا قول هؤلاء الأئمة ونختار ما اختاروه وعلى هذا القول إن لم يكف الثلث للكل حوصصت الوصية فيه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من بعد من الأقربين هل له سهمه من الوصية

[١٩٦]وسئل : عمن حازه البحر من أقارب الهالك ، هل له سهمه من وصية الأقربين ؟

الجواب :

المختار أن له سهمه من الأقربين ، ولو قطعه البحر ، وقيل : لا سهم له ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

ما أوصي به للنساء فلا يعطى للرجال

[١٩٧] وسئل : عمَّن أوصى بفطرة للرجال في المسجد وفطرة للنساء في بيوت معروفة ثم انعدمت تلك البيوت هل يجوز [٦٥] تحويل هذه الفطرة للرجال في المسجد أم لا ؟

الجواب :

الفطرة إذا كانت للنساء فلا يجوز أن يفطر بها الرجال ، فإذا تعذرت في البيوت فليفطرن بها حيث أمكن من المواضع ترخيصاً ، والأصحّ أن لا يصح أن يفطر بها إلا في البيوت ، والله أعلم .

تحويل موضع الوصية

[١٩٨] وسئل : عمن أوصى ببنيان مدرسة في مكان معين معلوم فوقع في ذلك المكان خوف ، هل يجوز تحويل هذه المدرسة إلى مكان غيره وإدخال المدرسة في المال أم لا ؟

الجواب :

تبنى المدرسة حيث أوصى ببنائها من المواضع ، ولا يحل صرفها وإدخالها في المال لأنه من التبديل ، والله أعلم .

من أوصى بصيام ولم يكف ماله لذلك

[١٩٩] وسئل : عمّن أوصى بنخل يصام عنه بغلته ، ولم تكف لصيام شهر فهل تجمع الغلة حتى تكفي أم يصام بها حيث بلغت من الأيام ؟

الجواب :

إذا عين الموصي أن يصام عنه شهرا معينا من السنة أو غير معين كان الصوم واجبا أو نفلا ، و لم تكف النخلة فإنها تجمع حتى تكفي لشهر ، وإن لم يعين بل أوصى أن يصام عنه بالغلة فإنه يصام عنه بها ولو يوما واحدا ، وإن لم تكف ليوم فإنها تجمع حتى تكفي لصوم يوم على ما نفهمه من الأثر في الوصية بالصيام ، والله أعلم فانظر في ذلك واعمل بما وافق الحق .

البيع لا يصح إلا بعد إنفاذ الوصية

[٢٠٠]وسئل : عمّن أوصى بوصية وأوصى فيها بحجة ، وعين للحجة مالاً معروفاً ومات الوصي بعدما أنفذ الوصية فعمد الوارث فباع بالخيار ما عينه الموصي للحجة قبل إنفاذ الحجة منه ، فهل يثبت هذا البيع أم لا ؟

الجواب :

بيع ما أوصى به تنفذ منه الحجة لا يصح إلا بعد إنفاذ الحجة ، و إذا أراد الوارث إنفاذ الوصية من ماله وأخذ المال جاز له ، والله أعلم.

هل للورثة الخيار

[٢٠١] وسئل : عن رجل أوصى بثلث ماله لزيد أو بما يفضل من الثلث بعد الوصية فهل للوارث الخيار أن يدفعوا له ذلك أصولا من نفس المال الذي تركه الهالك أو لمن ذلك على تقويم العدول ، وليس له غير ذلك إن لم يرض الورثة إلا بتسليم القيمة ؟

الجواب :

له ما أوصى له به الموصي وهو [٦٦] ثلث ماله أو ما يفضل من الثلث بعد الوصية وليس للورثة الخيار إن لم يرض بالقيمة ، والله أعلم .

إنفاذ الورثة الوصية دون علم الوصي

[٢٠٢]وسئل : إذا أنفذ الورثة وصية موروثهم بغير أمر الوصي وهو حاضر في البلد هل يسقط ذلك عن الوصي وهل له تصديقهم بقولهم أنفذناها أم يكون ذلك من مالهم وعليه إنفاذها مرة أخرى ، وإن قلنا بإسقاطها عنه وتصديقهم وكتب له الموصي قروشا معلومة ، فهل له أن يطالبهم فيما عين له الموصي ويكون إنفاذهم لها تبرعا أم لا يستحقها إلا بالعمل ، وهل فرق إذا كان لفظ ما أوصى له به وأوصيت له بعشرة قروش ولم يذكرها أجرة ولا عناء أو ذكرها ؟ صرّح لي بذلك ؟

الجواب :

قال في النيل : ولا يشتغل الخليفة بالورثة إن قالوا أنفذناها نحن بعد موت موروثنا أو أنفذها وارثنا أي موروثنا في حياته إلا ببيان إن يكونوا أمناء وإن كانوا أمناء أجزأه قولهم .

وقيل : لا يزول عنه فرض إنفاذها ولو صح ببيان أنه أنفذها في حياته إلا إن شهد أنه لا يعاد إنفاذها أو أنها باطلة أو شهد الورثة بذلك .

والذي عندي : أنه لا يجزي قول الورثة أنهم أنفذوها لأنهم يدفعون الضر بذلك عن أنفسهم ويجلبون النفع ، ولا يجزي قيل للوارث إنفاذ مع حضور خليفة في الأميال ويدركها عليه الخليفة ثانيا يعطيها للوارث فينفذها ، وقيل : يجزي إنفاذ الوارث ولو حضر الخليفة ، وإنما يحذر قيام الفتنة ونحو ذلك .

وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر -رحمهم الله- في الجامع : يجوز للورثة أن ينفذوا الوصية ولو جعل المال بيد الخليفة سواء كان وارثا أو غيره ، وكذا تسمية من الوصية إلا إن حجر على من ينفذ وصيته غير الخليفة قريبا كان أو أجنبيا فلا يجوز للوارث أو غيره إنفاذها ما دام الخليفة حيا ، أو من أمره الميت بالإنفاذ [٦٧] أو أمره الخليفة أو من استخلفه أيضا على الإنفاذ ، انتهى .

والخلاف موجود في الأثر المشرقي ، والأجرة لا تحل له إن كانت على إنفاذ الوصية ، وإن كانت تبرعا فيجوز له أخذ ما أوصى له بـــــه ، والمختار إن أوصى له بذلك أخر ما أوصى له به من الوصايا أن يتنـــــزه عن الأخذ حوطة لدينه لقوله ﷺ : (استفت نفسك ..)[1] الحديـــــث ، والعلم عند الله فانظر فيه ولا تأخذ بعدله .

العدالة بين الأقارب في الوصية

[٢٠٣] وسئل : هل تلزم العدالة في الوصية بين الأقارب ، وإن كـــان في المسألة خلاف فما الراجح عندكم ؟

الجواب :

لا نعلم قولا بوجوب العدالة بين الأقارب في الوصية حتى نقـــول بمرجوحيته إلا أن يكون الأقارب أولاد أولاد ففي وجوب العدالة قولان ، والله أعلم .

[1] رواه أبو نعيم في الحلية (٤٤/٩) من طريق وائلة بن الأسقع قال : قلت يارسول الله أفتني عن أمر لا أســـأل عنه أحداً بعدك ؛ قال : ((استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)) ، ورواه البخاري في التاريخ الكبـــير (١٤٥/١) من طريق وابصة ، قال المناوي في الفيض (٤٩٥/١) : ورواه أحمد والدارمي في مسنديهما ، قال الحـــــافظ العراقي : وفيه العلاء بن ثعلب مجهول .

ضياع الوصية

[٢٠٤] وسئل : عمن أوصى عليه بوصية وكانت الوصية عنـــده ثم أخذها منه الموصي فتوفى فـــطلبها الوصي من الورثة فلم يجدها واتهـــم بها بعض الورثة فهل للوصي أن يخاصمه ويحلفه أم لا ؟

الجواب :

عن أبي الحسن -رحمه الله- أن الوصي ليس له على الورثة اليمـــين إذا أنكروه الوكالة والوصاية إلا في أبواب البر من الوصايـــــا ، وأمـــا في الحقوق فلا يمين له على الورثة . انتهى .

وأرى الموصي أضاع وصيته بنفسه لما أخذها من الوصي ، فـــإذا كان للوصي حجة تشهد له أنه وصي الهالك وأنه أوصى عليه بكذا وكذا أنفذ ما شهد به الشهود ، وإن لم تكن له حجة فليس اتهامـــه للـــوارث يوجب له اليمين ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من مات ولم يكتب وصيته

[٢٠٥] وسئل : عن رجل فاجأه الموت قبل أن يوصي فهل ينفعه مـــا ينفذه عنه وارثه من ضمانات وكفارات وحج وغير ذلك ؟

الجواب :

إن كان هذا الهالك ممن يدين بالوصية وفاجأه المـــوت قبـل أن يوصي رجونا منه سبحانه وتعالى أن ينفعه بما يتقرب به [٦٨] وارثه عنه من كفارات وحج وغير ذلك من الضمانات وقد جاءت بذلك أحاديث عنه – عليه الصلاة والسلام – .

الصيام عن الميت وقراءة القرآن من قبل الوصي

[٢٠٦] وسئل : هل للوصي أن يصوم عن الميت بأجرة أو يقرأ القرآن بأجرة أو بمثل خدمة فلج ويأخذ الأجرة له هل يصح له ذلك إذا جعل وصيا في إنفاذ الوصية أم يؤجر غيره ولا يصح له أن يأتجر بنفسه أم لا ؟ و إذا كان معه شركاء في الوصية أيخبرهم أو يشاركهم في الإنفاذ وهو وهم سواء أم لا ؟

الجواب :

ليس للوصي أن يستأجر نفسه في شيء مما أوصى به الموصى عليه إلا أن يجعل له الموصي ذلك وشريكه في الوصية كذلك ، وليس لأحد الشركاء في الوصية أن ينفذ شيئا دون الآخر إلا إذا أجازه له الموصي الإنفاذ فإنه يجوز له أن ينفذ دون إذن شريكه ، و إذا جعل لكل واحد منهم أن يقوم مقام الآخر في الإنفاذ جاز أن يستأجر شريكه على ما

أوصى به من صوم أو خدمة فلج أو حج أو ما أشبه ذلك إذا كان أمينا على ذلك ، وفي أخذ الأجرة على قراءة القرآن تشديد ، والله أعلم .

عند تعذر الإحاطة بالموصى لهم

[٢٠٧] وسئل : عن رجل أوصى بدراهم معلومة لطائفة معلومة مثلا أوصى بعشرين قرشا للرواشد هل تنالهم هذه الوصية جميعا صغيرهم وكبيرهم ذكورهم وإناثهم ويكونون سواء في القسم ، ومن كان خارجا من سناو في باقي البلدان أو في بر السواحل وهو من الرواشد هل تناله هذه الوصية أم لا ؟ وإن اتفق جباههم أن يجعلوا هذه الدراهم في مصالحهم التي تعمهم جميعا كبنيان حائط لهم أو غيره من المصالح ؟

الجواب :

قيل : الوصية جائزة فتعطى من ثلاثة أنفس فصاعدا ، وقيل : تعطى من قدر على إعطائه ، وقيل : ببطلان [٦٩] الوصية لتعذر الإحاطة بهم ، والله أعلم .

تبديل الوصية وكيفية القسم

[٢٠٨]وسئل : عمن أوصى بنخل معلوم تنفذ غلته في مصـــالح بـــني فلان ، وأراد بنو فلان أن يبيعوا هذا النخل ويقسموا ثمنه ، هل لهـــم ذلك أم لا ؟ وكيف صفة القسم بينهم إن كان بنو فلان ثلاثة أنفـار أو أكثر ولهم أولاد ذكور وإناث هل يكون بينهم جميعا بالسوية أم للأبنـاء خاصة دون أولادهم ؟ فضلا بالجواب .

الجواب :

تنفذ غلته في مصالح بني فلان فقط وفي دخول الإناث قـــولان ، والقسم بالسوية بينهم ، وليس لهم بيع النخل ولا يدخل أولاد الأبنـــاء في الوصية ، والله أعلم .

❖ ❖ ❖

من أوصى لأحد الورثة دون غيره

[٢٠٩] وسئل : عمن أوصى لوارثه أعطاه دون غيره من الورثة ، هل يصح له ذلك وهل للقاضي رد وصيته أو عطيته أم لا ؟

الجواب :

الوصية للوارث لا تصح إذا لم يرض بقية الورثة ، وإعطاء بعض الورثة جائز إذا لم يقصد هروبا عن بعض الورثة ، و إذا قصد ذلك فلا يصح له ، ومضت العطية ويلزم العدل بين الأولاد ، والله أعلم .

هل يلزم الوصي بقبض المال

[٢١٠] وسئل : هل يلزم الوصي قبض أموال الموصي وحفظها وحصاد غللها وطناؤها أم لا يلزمه ذلك حيث كان الورثة كلهم أيتاما إلا الترائك ؟

الجواب :

لا يلزمه ذلك ، وإنما يلزمه إنفاذ ما أوصى به عليه من وصيته ، والله أعلم .

من مات ولم يوص

[٢١١] وسئل : عمن مات ولم يوص بحج ولا صيام ولا كفارات ولا قضاء دين فهل ينفعه إذا أدى وارثه عنه ذلك أم لا ؟

الجواب :

قال القطب في الوفاء : (قال رجل : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق)[1] وجاءت في ذلك أحاديث فإذا كان الميت ممن يدين بالوصية ومات فلتة نفعه ذلك - إن شاء الله - ، وإن كان ممن لا يدين بالوصية ومات مصرا لم ينفعه ذلك .

وقيل : لا يحج أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد والعمل الأول ، والله أعلم .

محاصصة المال مع الوصية

[٢١٢] وسئل : سعيد بن أحمد[2] عمن أوصى بحجة ونسق على وصيته بما نصه: وجعل لهذه الحجة الجيل الذي له بحبط العين الآيل إليه بالإرث من أخيه والجيل الذي له بحبط العين الآيل إليه من خادم ابن على فهل ترى إن لم يكف الثلث لبقية الوصايا تحاصص المال الذي

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٧١/٤) برقم (١٥٦٩٣) من طريق عبدالله بن الزبير ، ورواه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٠/١) و (١٣٢/٩) وقال : وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل عن غيره .

[2] هو الشيخ سعيد بن أحمد الكندي من علماء القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الهجريين ، وهو شيخ الشيخ جاعد بن خميس الخروصي ، وكان من أهل الحل والعقد في نزوى .

دليل أعلام عمان ص ٧٨ .

أوصى به للحجة أم الحجة مختصة بما أوصى لها به ، ولو لم يكف ما بقي من المال لسائر الوصايا ، وهل للورثة أخذ الجيلين إذا أرادوا تسليم الثلث من مال الهالك للوصية من حج وغيره أم لا دخل لهم في ذلك ؟ بين لنا .

الجواب :

إن الحجة في المال المعين لا تحاصص الوصايا لأنها مودعة ، بل للوصايا ما بقي من الثلث بهذا المال إن لم يكف سائر ثلث التركة لها ، وإن أراد الورثة أخذ هذا المال المعين للحجة وإعطاء قيمتة للحجة فلهم ذلك .

❁ ❁ ❁

الوصية بين التبديل والمراعاة

[٢١٣] وسئل : سعيد بن أحمد الكندي عمن أوصى بحجة وزيارة فقصر المال عنهما فهل ترى أن ينفذ في الحجة لأنها الألزم أم ينفذ فيهما ، أفدنا الجواب ؟

الجواب :

إذا كان المال لم يكف للحجة والزيارة فإنه ينفذ في الحجة لأنها فرض والزيارة ليست بفرض ، ولا يكون هذا تبديل للوصية بل هذا مراعاة للأوجب على الموصي ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

أجرة من يقسم الوصية

[٢١٤]وسئل : عمن أوصى بقرش لمن يقسم وصية أقربيه أجرة له عن عنائه بقسمة الأقربين ، وقسمها رجل غير الوصي بعد موت الموصي هل القرش للوصي أو للقاسم ؟

الجواب :

القرش للقاسم وليس للوصي فيه شئ ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

ليس لأحد الوصيين التصرف دون علم شريكه

[٢١٥] وسئل : عن الوصيين إذا كان أحدهما وارثا فأراد قبض ما أوقفه الوصي وإنفاذه دون شريكه فهل له ذلك إن لم يرض شريكه في الوصية أم لا ؟

الجواب :

لا يكون أحدُ الوصيين أولى بالقبض والإنفاذ دون صاحبه إلا برضى شريكه ، و إذا أذن لشريكه [٧١] جاز له إذا كان أمينا وإلا فلا ، والله أعلم .

تبديل الوصية للمصلحة

[٢١٦] وسئل : عمن أوصى بدراهم لعمارة مدرسة في مكان معلوم ولم يكن في ذلك المكان عمارة ولا أحد يصلح للعلم بل أهله كلهم فسقة وأوصى لمن يقيم بها بغلة مال ، والمال غير كاف لمعلم يقيم به ، هل للوصي أن يصرف غلة هذا المال لمدرسة أخرى ، لأنها أنفع وأصلح من ذلك المكان أم لا يجوز تبديل الوصية ؟

الجواب :

لا تبدل الوصية عما أوصى به الموصي ، والدراهم التي أوصى بها لعمارة المدرسة تنفذ فيها ، وتنفذ الغلة التي أوصى بها لمن يقيم في هذه المدرسة للتعليم ، فإن لم تكف الغلة فمن جواب أبي نبهان -رحمه الله- : فإن لم يوجد من يعلم بها سنة لقلتها فإنها تدخر إلى أن يوجد من يعلم بها من بعد كذلك لو تجمع وما يأت لها من غلة أخرى . انتهى والله أعلم .

وقوع العتق في الوصية

[٢١٧] وسئل : عمّن أوصى بوصايا ونسق عليها وقد أعتق خادمه فلانا من بعد موته ، هل هذا العتق يصير من الثلث أم من الكل على هذا اللفظ ، وهل يقع العتق حينما لفظ بقوله أو من بعد موته ، والموصي قد مات في مرضه ؟

الجواب :

يخرج العتق من الثلث ، وقيل من الكل ، والعتق إنما يقع بعد الموت على هذا اللفظ ، والله أعلم .

الوصية لمن يجهز الميت من الثلث

[٢١٨] وسئل : عمن أوصى للحافر والمغسل هل تخرج من الكل أم من الثلث وتحاصص الوصية إن قصرت عنه أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : وصح الإيصاء لحامله ومغسله وكافنه وحافر قبره ومترله في قبره ونحوه ، إلى أن قال : وهو من الثلث . انتهى وعليه فإنها تحاصص الوصايا فيما عندي ، والله أعلم .

الاعتراض على الوصي

[٢١٩] وسئل : ما قولكم علماء الإسلام فيمن جعل وصيا في ماله وأولاده بالمحافظة عليهم وعلى مالهم ، هل يصح أن يخرج مال الموصي وأمر أولاده من يد وصيه ، وهل يسع الوصي ترك ذلك أم لا يسعه ، وهل يلزمه حفظ الأموال والأولاد إلى بلوغهم وهل يصح لرجل أن يعارض الوصي في [٧٢] الوصية أم لا ؟

الجواب :

علماء الإسلام ضمهم التراب والبقاء لله ، لكن هذا أثرهم :

قال في النيل : وفي استخلاف الأب غير أمين على ولده أو مال ولده أي من علم أنه خائن ، وأما من جهل حاله فيبقى قولا واحدا حتى يظهر أنه خائن ، فيدخل في كلام المصنف أقوال : أولها أنه باطل ، وثانيها أنه ثابت ولا يبطل ، ولو ظهرت منه الخيانة إلا أنه يؤمر وينهى ، وثالثها أنه يخلع إن ظهرت خيانته وهو الصحيح ، ورابعها أنه يضم إليه ثقة .

قال أبو محمد : ليس لوارث الميت اعتراض على الوصي فيما جعله أمينا فيه إلا إن صحت خيانته ، فإذا صح نزع الحاكم الوصية منه ، وإن اهم أدخل معه من يرضاه هو أو المسلمون لحفظها وإنفاذها وكانا

وصيين لا يقضي أحدهما وحده شيئا ، وقيل : إن عرف بالخيانة نزعه الحاكم وأقام مكانه ثقة . انتهى .

هذا كلام المشائخ ، وليس لأحد أن يعترض وصي الميت فيما استخلفه عليه من ماله وولده فإن ظهرت خيانته فمرجع الأمر إلى الحكام أو المسلمين في الاستخلاف ، ولا يسع الوصي ترك ذلك وهو المسؤول عما استخلفه فيه الموصي إلى بلوغ الأيتام وإيناس الرشد ، والله أعلم .

الوصية لمجهز الميت

[٢٢٠] وسئل : عن الوصية لحافر قبر الميت أو المغسل له هل ترونها مخصوصة بالبلد التي لا يستأجر أهلها عادة على الحفر والتغسيل أم لا وهل لمن يستأجر على الحفر أن يأخذ الأجرة والوصية جميعا أم يعطى الأكثر منها ويسقط الوصية به عن الموصي أم لا ؟

الجواب :

أجاب القطب : أنه إن أوصى بشيء لمن يحفر له قبره فدفن في قبر موجود أو حفر له بلا أجرة أو بأجرة غير ما أوصى به فإن ما أوصى به يرجع للورثة ، والوصايا إن كانت وذلك باعتبار الثلث ، انتهى ، والله أعلم .

اختلاف القيمة عن يوم الإيصاء

[٢٢١] وسئل : عمن أودع ذهبا فتلف منه ولم يجد مودعه فأوصى به وكان قيمة الفون يوم الإيصاء عشرين شلنجا ، والآن سبعين شلنجا فماذا يلزمه ؟

الجواب :

عليه أن يوصي بما لزمه [٧٣] من الذهب فإن كان فونا أوصى به أو غيره فكذلك ولا تعتبر القيمة رخصا وغلاء ، والله أعلم .

تغير الصرف وتأثيره على الوصية

[٢٢٢] وسئل : عمن هلك وعليه شلنجات أوصى بها وكان شلنج ونصف عن ريال في ذلك الوقت والآن أربعة شلنجات عن ريال ، فما يكون لأهل الحقوق الموصى لهم وإن لم يقبل صرف الشلنج وبطل فماذا يلزمه ؟

الجواب :

عن أبي نبهان : فيمن أوصى له بشيء من الدراهم أو أقر له به فليس له منهما إلا ما عليه المعاملة بين الناس في بلد الموصي أو المقر وفيمن

أقر أو أوصى لآخر بشيء من الدراهم أو الدنانير ، وبعد موته وجد فيه نقص أو زيادة عما كان عليه من قبل في حياته فالذي يحكم به للمقر له أو للموصى له منها هو ما عليه الناس في المعاملة يوم الوصية أو الإقرار ، وقيل يوم موته ، وقيل يوم الإنفاذ ، قلت له : فإن عدما و لم يقدر عليهما فليرجع بهما إلى ما يكون لهما من قيمة في صرفهما إن أدركا معرفة وإلا فالقول في مقداره على الغارم ، والله أعلم .

إذا نسي الوصي أحدا من الموصى لهم

[٢٢٣] وسئل : عن الوصي إذا نسي أحدا من أقارب الميت ، وقد قسم بينهم وأعطى كل أحد منابه من الوصية ، ثم ظهر أنه نسي بعضهم والحال أنه لا يدرك استرجاع شيء مما دفعه أو يستحي من طلب ذلك ، فهل يلزمه ويضمن للمنسي منابه أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يقصر في البحث ونسي أحدا أو ظهر أحد من الأقارب بعد القسمة لها ففي ضمانه قولان ، والله أعلم .

هل تمضي وصية المحجور عليه

[٢٢٤] وسئل : عن المحجور عليه لسفه إن أقر بحق لآخر أو أوصى بوصية عن ضمان أو تبرع ، أيمضي إقراره وإيصاؤه أم لا ؟

الجواب :

قال القطب : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[1] ، والذي عندنا أن فعل البالغ ماض ما لم يحجر عليه ، وقال : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾[2] ناقص العقل بالغا غير رشيد مستحقا للحجر عليه لتبذيره كما فسره به أصحابنا ، وهو أول القولين في الديوان ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة يرون الحجر على المبذر بسفه المفسد لماله ودينه [٧٤] فيقوم وليه مقامه ويبطل تصرفه .

وقال أبو حنيفة : يحجر عليه فيصح إقراره وعقوده وتجارته ؛ لأن السفة وضع الأشياء في غير مواضعها موجود في الكفار يبذرون ويعصون ولا تحجير عليهم .

---

[1] النساء : ٦ .

[2] البقرة : ٢٨٢ .

والجواب : أن الآية أفادت الحجر بجعل السفيه كالصبي في الإملاء عليه ، ولا تحجير على الكفار لأنهم على غير الملة ولأن ذلك السفه ديانة . انتهى . والمفهوم من كلامه أن السفيه المحجور عليه لا تمضي عليه عقوده بعد الحجر عليه .

وفي النيل : قالوا في الديوان : وأجمع العلماء أن إقرار الأحرار البالغين من الرجال والنساء جائز عليهم ومأخوذون به ، سواء في هذا الموحدون والمشركون إلا إقرار المكروه والمحجور عليه في ماله والمفلس فإنه لا يجوز عليهم إقرارهم في أموالهم ، وينبغي للحاكم أو الجماعة أن يجبروا بالحبس من يفسد ماله أن يعطيه لأمين يحفظه وينفق منه عليه ما يحتاج أو يتركوه بيده ويحجروا عليه أن لا يفسده وإن أفسده أدبوه ، و إذا أجبروه وأعطاه الأمين فلا فعل له ولا لمن بيده فيه من إخراج ملكه أو عتق أو تدبير أو رهن أو نحوه .

قال أبو سعيد : فيما كتبه على الأشراف : وإن الأبله المحجور عليه لا يجوز إقراره لأنه متلف لماله ، ويحجر عليه أن يعامل أو يؤخذ منه هبة أو غيرها ، وقال : فكل من تصح هبته تصح وصيته . اهـ ، والله أعلم.

أحكـــام البيـــوع

باب البيوع

حكم البيع بلا رؤية المبيع

[٢٢٥] وسئل : إذا أراد أحد منك جونية بعشرين قرشا إلى أجل مسمى وتعارفتم في الثمن والمدة وأرسل إليك يريدها فأرسلتها إليه ولا صفقة سوى المعارفة الأولى هل من بأس ؟

الجواب :

إذا أرادها على ما تعارفتم به من المدة والثمن وقد رآها قبل وقبلها لما وصلته فلا بأس ، وإلا فلا بد من الصفقة لأن بيعها بلا رؤيتها لا يصح ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في تحديد المبيع

[٢٢٦] وسئل : عمن كتب أقررت على نفسي أن علي لفلان خمسة عشر قرشا ، وقد بعت له بحقه هذا نخلتي مبسلي من مالي الفلاني ، والمال مشتمل على عشرة مباسلي ، هل يثبت هذا البيع أم لا ثبوت للجهالة إذ لم تتعين النخلتان [٧٥] ، وإن ثبت هل له الأوسط أم الأجود أم الأدنى ؟ أرأيت إن قال المشتري : وقعت الصفقة على نخلتين

معينتين وهما هاتان ، وقال البائع ما بعتكهما ، من يكون المدعي فعليه البيان أو لا فاليمين والكتابة كما علمت ؟

الجواب :

عن الصبحي -رحمه الله - : فيمن باع لرجل نخلة مبسلي من ماله ولم يحدها بعينها ، وفي المال من نخل المبسلي مثل ما باع أو أكثر ما يكون للمشتري ، وقد مات البائع ولم يحرز المشتري شيئا من النخل في حياته ؟ فأجاب : إن للحي منهما النقض والإتمام ، وقيل بفساد البيع وتدخله الكراهية ، وعندي أن البيع منتقض ؟

وعنه : أرأيت إن مات المشتري قبل حوزه ما اشتراه أيكون القول قول البائع في تعيين النخلة له ؟ فأجاب : إن صح البيع فالقول قوله بالتحديد وإن مات فالقول قول وارثه إن ادعى زيادة وبينهما الأيمان ، انتهى بتصرف .

وأرى هذا البيع إلى الفساد أقرب ، فانظر في ذلك ، والله أعلم .

الرجوع عن الشراء

[٢٢٧] وسئل : عن الدّلال إذا وجب السلعة على نظر صاحبها فسار ليناظره فلما رجع إلى المشتري لتمام البيع قال له : لا أريد هذه

السلعة وقد اشتريت عنها لأنك لم تقطع لي فيها فهل يلزم المشتري قبولها ؟

الجواب :

إذا رضي فالعقد تام من قبله فيما أرى لمستوجب السلعة لأنه لا خيار له ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

التاجر الصدوق

[٢٢٨] وسئل : إذا قلت للمشتري : إن الشيء الفلاني لا يخلص بهذه القيمة فهل من بأس إذا كانت عندك فيه فائدة ؟

الجواب :

إن أراد بقوله : إنه لا يخلص أنه لا يفي بقيمته فذلك غير جائز لأنه كذب ، وإن عنى أنه لا تكفيه الفائدة فلا بأس فيما أرى ، والله أعلم فانظر في ذلك وخذ بالحق .

❁ ❁ ❁

البيع بأسعار مختلفة

[٢٢٩] وسئل : إذا بعت الشيء على رجل بقيمة وعلى آخر بأدنى منها ذرعا أو كيلا أو وزنا فهل من بأس إذا كان بيعك على الثاني هو المعتاد لكن الأول أكثر الجدال ، أو لم يكثر ؟

الجواب :

لا بأس بذلك إذا كان بيعه [٧٦] للرجل هو المعتاد ، وإنما سامح الآخر لجداله أو لغرض كصاحب وقريب ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا يبيع إلا بمكيال أهل البلد

[٢٣٠] وسئل : إذا أخذت أوزنة ممن تطمئن به نفسك فبعت بها والمعروف عند أهل هذه البلدان الكياس وزن سبعة قروش لا دون ذلك فلما نظرت في العيار وجدته أدنى بمثقال كوزن بلادكم فهل من بأس ؟

الجواب :

لا يبيع إلا بمكيال أهل البلد ولا يأخذه إلا من أمين أو مصدق ، قال الربيع : سألت ابن سيرين عن الكيل ؟ فقال : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ..

﴾[1] حتى ختمها ثم أعدهما عليه ، فأعادها ثلاث مرات وقال : سألت قتادة فقال : إن كانت الأرض واحدة فأحب أن يكون الكيل واحـــــدا ، وإذا اختلفت الأرضان والصاعان فكل أرض وكيلها وصاعها .

ومن الأثر : وإذا كان أهل البلد لهم مكيال معروف فوقع البيـــع على كذا وكذا هل يكون إلا بمكيال البلد فنعم لا يكون إلا على مكيـــال البلد إن لم يكن مكيالهم وكيلهم فاحشا ، انتهى ببعض تصـــرف ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

البيع قبل وزن المبيع

[٢٣١] وسئل : عمن اشترى هار بسر ثم باعه المشتري بعد ما وزنـــه لآخر من غير إعادة الوزن ، هل فيه من بأس ؟

الجواب :

لا يبيعه إلا بوزن آخر ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

---

[1] المطففين : ١ .

اختلاف صرف النقد

[٢٣٢] وسئل : عمَّن اشترى من آخر مالا ببيع الخيار والمال بعمان والبيع بالبر بربابي فأرسل إليه الآن بنقض البيع وحول له بالثمن من (مسكد) فقال المشتري : أنا سلمت صرف البر ، وفيه زيادة في كل مائة ثلاثون ربيه ، وإني وكيل الغائب إلا تسليم صرف مسقط فما الذي تراه والصك يذكر فيه إلا ربابي فقط ؟

الجواب :

أرى على البائع ما أخذه من الربابي للمشتري ، فإن ادعى المشتري أنه سلم غير الربابي من الصرف بين إن أنكر البائع أو وكيله ولا علم لي بالقاعدة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

البيع العاجل والآجل

[٢٣٣] وسئل : هل يجوز بيع سلعة واحدة كجراب تمر [٧٧] أو جونية أرز نصفها عاجل ونصفها آجل ؟

الجواب :

اختلف أهل العلم في ذلك :

فعن موسى بن علي –رحمه الله– أنه مكروه ، وليس فاسدا .

وعن محمد بن محبوب -رحمه الله- أنه فاسد ؛ لأنه لم يعلم ما باعه بالنقد ولا ما باعه بالنسيئة .

وعن أبي المؤثر -رحمه الله- أنه جائز تام .

وعن أبي علي أنه لا بأس بذلك ، والله أعلم .

حكم بيع الحوت بالتمر

[٢٣٤] وسئل : هل يجوز بيع الحوت بالتمر نسيئة ؛ لأنها مختلفة الجنسية ؟

الجواب :

في جواز ذلك قولان ، والله أعلم .

الرجوع عن البيع

[٢٣٥] وسئل : عن ولد بالغ الحلم باع ماله أخوه ورجل من الجماعة ثم بلغ الولد المبتاع ماله وهو ساكن البادية بقي بعد بلوغه قدر سبع سنين واليوم طلب ماله ، وحجته أن هذا المال ما نظرته ولا أعرف عدده إلى يومي هذا أله الغير على هذه الصفة ؟

الجواب :

إذا كان البيع بغير وجه من وجوه الحق وبلغ اليتيم و لم يغير وقد علم ببيع ماله فقيل ثبت عليه ذلك في الحكم ، وقيل لا يثبت عليه البيع حتى يجدده أو يرضى به بعد البلوغ ، وأرى إن صحت حجته ودعواه أنه ما نظر المال ولا عرف عدده فله حجته .

قال القطب : ومن علم بعد بلوغه و لم يغير ثبت عليه في الحكم ، وقيل : إلا أن يدعى عليه بعده فلم يغير أو يموت المشتري بعد بلوغه وعلمه بالبيع و لم يغير ، انتهى ، والله أعلم . فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

في إسقاط الدين

[٢٣٦] وسئل : عمن اشترى سلعة في صفقة واحدة إلى أجل ، فهل يجوز له أن يردّ نصفها إلى البائع ويسقط عنه نصف الزيادة ، ويبقى النصف الآخر بزيادته إلى أجله أم ينتقض ويحتاج إلى تجديد بيع ؟

الجواب :

قال الشيخ عامر : وفي الأثر وإن كانا شريكين في الدَّين فلزم أحدهما فقد انفسخ نصيبه ، وكذلك إن باع رجل واحد [٧٨] لرجلين

فلزم أحدهما فقد انفسخ ما ينوب الذي لزمه منهما فهذا يدل منهم أن صاحب الدين يجوز له أن يأخذ بعض ما باع به وبعض رأس ماله .

قال أبو ستة : قوله : " يجوز له أن يأخذ .. " إلى آخره لكن ينظر هل ذلك خاص بما إذا باع لشخصين مثلا وهو ظاهر كلام الأثر ، أو يجوز ولو باع لشخص واحد وهو ظاهر كلام النتيجة ، فيكون حكم الدَّين مفارقا لحكم السلف على المختار من أنه لا يتبعَّض بخلاف الدَّين ، والله أعلم ، فليحرر .

قال في النيل : وإن قلت فهل يجوز للبائع لشخص واحد أن يأخذ منه بعض رأس ماله وبعض ما باع به ؟ قلت : لا يجوز ، كما نص عليه قولهم : يتعرض صاحب الحق بما اتفقا عليه مطلقا إلا ما باع به لئلا يؤدي إلى الربا .

فمراد الشيخ بما جعله نتيجة لكلام الأثر وهي قوله : فهل يدل منه أن صاحب الدين يجوز له أن يأخذ بعض ما باع به وبعض رأس ماله ، انتهى : أنه يجوز له ذلك إذا كان ذلك بفسخ كما هو فرض كلام الأثر ، ومثله ما إذا قال في بعض البيع أو اتفقا على فسخ بعضه ، وقيل لا يفسخ باتفاقهما .

قال في الديوان : وإن لم يحل الأجل فاتفقا أن يفسخاه فلا ينفسخ بذلك ، وقيل عن ابن عبد العزيز : إنه يجوز له أخذ بعض رأس ماله وبعض ما باع به في ذلك كله ، فيؤخذ من كلام هؤلاء الأئمة أن في المسألة خلافا .

قال القطب : والواضح المنع فيمن استقال واحدا من مبيعين إذا لم يعين ثمن كل واحد منهما إذا صار إلى التقويم بل يبيع بلا ذكر إقالة ، انتهى ببعض تصرف .

والأحبُّ إلينا إعادة البيع بعد أن يستقيل نصف السلعة التي اشتراها ؛ لأنها عقدة واحدة فإذا انحل بعضها [٧٩] انحلت كلها ، والله أعلم فانظر في ذلك .

النسيئة مع الزيادة ربا

[٢٣٧] وسئل : عمن أخذ بضاعة بنسيئة وباعها المشتري فقال له رجل : ردّ عليّ نصف ثمن هذه البضاعة ، وأسلم ما ينوبها من الزائد هل يجوز هذا أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز أن يأخذ نصف ثمن السلعة من مشتريها بالنسيئة على أن يسلم ما ينوبه من الزيادة لأن ذلك من الربا ، ويجوز أن يوليه نصفها بمدتها ؛ مثل أن يأخذ جونية أرز بعشرين قرشا إلى مدة سنة فيوليه نصفها بعشرة قروش إلى مدتها .

الرجوع عن الشراء

[٢٣٨] وسئل : عن الدلال إذا أوجب السلعة على نظر صاحبها فسار ليناظره فلما رجع إلى المشتري لتمام البيع قال له : لا أريد هذه السلعة وقد اشتريت عنها لأنك لم تقطع لي فيها فهل يلزم المشتري قبولها ؟

الجواب :

إذا رضي صاحبها لزمته ؛ لأن النظر له لا لمستوجب السلعة ؛ لأنه لا خيار له فالعقد تام من قبله فيما أرى ، والله أعلم . كتبه عيسى بن صالح .

قال الإمام : هكذا قال ابن عبيد قال حمد بن عبيد عند مذاكرتي له : غير أني أقول لو قال أحد بغير ذلك لا يبعد ؛ لأنه قيل في الأثر : إذا

صح النقض لأحدهما صحَّ للآخر ويؤيده في هذا الوضع العرف ، فالعرف قيد المسألة والعلم عند الله .

قال أبو مالك : كلا الرأيين حسن ولكل حجة والقول الثاني أقوى في الحكم عندي ، والله أعلم .

بيع المسالمة

[٢٣٩] وسئل : عن المعاملة التي يتعامل بها التجار اليوم وذلك أن الرجل يأخذ من الآخر ما يحتاج إليه من الأمتعة بلا عقد بيع ولا بثمن معلوم بل إنه أخذ منه ما أراد وأرسل إليه ما عنده من بسر ونحوه شيئا فشيئا حتى التقيا بعد مدة فتحاسبا على السعر الواقع في ذلك اليوم وجعلا كل شيء بثمنه من دون إحضاره في الوقت ، أيحل هذا أم لا ، بين لنا ؟

الجواب :

ومما سئل عنه شيخنا الخليلي : وإذا كان البيع مما يكال [٨٠] أو يوزن وقال المشتري للبائع زن لي أو كل لي كذا وكذا فكاله له أو وزنه له والمشتري غير حاضر ، أو أرسل رسولا حضر الرسول عند الكيل أو الوزن أو لم يحضر وقبضه الرسول أو جاءه بنفسه فأخذه ، أيكون هذا

بيعا تاما أم فاسدا ، كان البائع ثقة أو غير ثقة ؟ فأجاب بالجواز ولو بغير اللفظ ؛ وهو بيع المسألة ، وعليه عمل أكثر الخلق يعطيه الدراهم فيكيل أو يزن أو يذرع أو يقطع أو يميز له ما شاء فيأخذه المشتري فهو بيع المسالمة انتهى بتصرف ، والله أعلم .

بيع مال اليتيم

[٢٤٠] وسئل : هل يجوز بيع مال اليتيم إذا لم يكن له ماء لسقيه إلا بقعد ، والغلة لا تقوم بمصالحة ولا ببعضها وخيف عليه التلف إن ترك مع أن الزمن يجري عليه ويكسبه أم لا ؟

الجواب :

يجوز للقائم بأمر اليتيم إن كان وصيا أو وليا صالحا أو وكيلا من إمام أو حاكم عدل أو جماعة المسلمين البيع لماله على نظر الصلاح أو المقايضة به وأخذ الأصلح له ، قال الله تعالى : ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾[1] وليس من القسط ترك مال اليتيم يضيع ويتلف ؛ لأن علمه فيما يصلح له .

---

[1] النساء : ١٢٧ .

قال القطب : ويجوز أن يبيع أصله ويشتري له مثله أو أفضل إن رآه أوفر ، وقيل : لا، وكذا بدل أصله بأصل ، انتهى ، والله أعلم .

البيع على الجزاف

[٢٤١] وسئل : عمن أراد أن يبيع شيئاً مما يكال أو يوزن جزافاً وصاحب السلعة يعرف كيله أو وزنه ، هل يجوز بيعه جزافاً سوماً أو نداءً وكذا المشتري إذا وجد عند الدلال ينادي على سلعة جزافاً هل له أن يكيلها أو يزنها حتى يتشرى على بصيرة ؟

الجواب :

قال أبو سعيد :[٨١] إن باعها و لم يعلمه بكيلها أو وزنها ففيه قولان : أحدهما أن للمشتري الخيار إذا علم بوقوع البيع على الجزاف ، وقد علم ما لم يعلمه المشتري ، وقول إنه أساء ولا بأس عليه والبيع تام ما لم يسأله فيكتمه ذلك ، والإعلام أحب إلي ، وبعض كرهه إلا أن يخبره به والمشتري كالبائع إذا علم ما لم يعلمه .

وقال الشيخ حبيب : وعندي أن اعتبار المشتري أرخص من اعتبار البائع ولا يضيق وأقرب إليّ حجة الجواز فيه ، والله أعلم .

بيع الأبله

[٢٤٢] وسئل : هل يجوز شراء السلعة من عند حر بالغ عاقل إلا أنه لا يعرف قدر سلعته وكم ثمنها ويبيعها ببخس ؟

الجواب :

إن الأبله هو الذي لا يعرف الغبن من الربح ولا يعرف ثمن سلعته وقدرها ، قال أبو سعيد : إنه لاحق بحكم الصبيان في البيع والشراء وإنه يباع له كما يباع للعامة ، فإذا وقع على غير بيع العامة لم يثبت ذلك البيع وكان بالخيار إذا علم بذلك ، والله أعلم .

البيع على الجزاف

[٢٤٣] وسئل : هل يجوز للتاجر أن يأخذ من جونية الأرز والجراب قليلا ويبيعهما سوما أو نداء أو لا يجوز ؟ وما علة عدم الجواز ، فإن كان من جهة الغرر فالمشتري يعرف ما اشتراه كبيرا أو صغيرا ، وهل فرق بين الجراب والجونية لأن في أجربة التمر الصغير والكبير، والشاري يعرف ذلك ؟

الجواب :

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] إذا شمله بعمومه و لم يوجد مخصص يمنعه، وقوله ﷺ : (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ، إلا ما نهيتكم عنه) ، و لم ينههم عن الجزاف بل أرخص لهم في الطعام جزافا و لم يمنعه في غيره .

قال المصنف : يجوز بيع الطعام جزافا إجماعا .

قال أبو سعيد : لا نعلم في بيع الجزاف حجة تبطله بتحريم إلا أن تدخله الحجة من قبل الجهالة .

واعلم أن بيع الجزاف متفق على جوازه عند المشارقة ومختلف فيه عند المغاربة ، وللقطب في ذلك شروط .

والحاصل أن ما قاله المحقق الخليلي في الجونية والجراب وما قاله القطب في الغرارة والخابية متقاربان ؛ لأن تلك الأشياء ظروف لما وضع فيها ، والله أعلم .

الشراء بلا رؤية السلعة

[٢٤٤] وسئل : عمن اشترى جواني أرز ولم يرها هل له الغير أم لا؟

الجواب :

---

[1] البقرة : ٢٧٥ .

سئل الشيخ الخليلي عن ذلك فأجاب : إذا كانت الجونية في الأصل معلومة الكيل والوزن فلا يجوز إلا إن اشترطه البائع ، يخبر به المشتري فيكون على بصيرة من أمره ، وإلا فعليه بقدر ما نقصه .

وسئل : عن الجراب إذا أخذ منه ووطئ عليه وليس للتمر وزن معلوم ولا عادة معروفة ؟

فأجاب : إذا كان التمر في البلد لا يباع بكيل ولا وزن ولا تقدر في حال كنازها بشيء تعرف به ، فلا بأس لأن بيعها يشبه بيع الجزاف ، وهو تمر في ظرف زاد أو نقص قبل [٨٢] الكناز أو بعد سواء أيما وقع ، وأنت خبير أن الجونية والجراب لا كيل ولا وزن لهما عندنا معروف ، وإنما يباعان جزافا ، وظاهر كلام الشيخ - رحمه الله- أنه إن لم يكن للجونية كيل أو وزن معروف جاز بيعهما ، وإن عرف أن لهما كيلا أو وزنا امتنع بيعهما ، والوالد - رحمه الله - لم يجز بيع الجونية بعد الأخذ منها ، وعنده أن ذلك غش حرام ؛ وهو حسن من قوله لما في ذلك من الإيهام والغرور لسوء أهل الزمان ، وهو أحوط وأقرب للتقوى .

قال القطب : واختلف فيما في الوعاء كالغرارة والخابية قيل حكمة الجزاف وقيل وعاؤه مكيال له، والأصل في الجزاف قوله تعالى :

له الغير ، والله أعلم .

في الصرف

[٢٤٥] وسئل : فيمن [٨٣] عليه مائة روبية لرجل ، وكان الصرف مائة وثمانين روبية عن مائة قرش فأراد رد ما عليه من الحق فحينئذ صار الصرف مائة وثمانية وعشرين روبية عن مائة قرش ما يكون القضاء على صرف وقت الأخذ أو وقت القضاء ؟

الجواب :

عليه رد مائة الروبية التي أخذها ولا عبرة بارتفاع الصرف ونزوله ، والله أعلم .

رد المبيع لعيب فيه

[٢٤٦] وسئل : عن وكيل المسجد إذا طنى نخله ثم جاءه المستطني بعد أربعة أيام يطلب منه المسامحة بسبب تكسير عذوق وجده فيها، هل له أن يسامح أم لا ؟

الجواب :

إذا صح قوله أن التكسير قبل الطناء و لم يره فذلك عيب ، وله الرد إن لم يخبره ويرده إياه ، وللوكيل أن ينظر ما هو الأصلح للمسجد فإن رأى أن المسامحة أصلح جاز له أن يسقط من الثمن ، وإذا لم يصح فلا شيء على الوكيل ؛ لأنه يمكن حدوث ذلك بعد الطناء .

وينظر في قوله : سامحني فيها ، هل يلزمه به البيع أم لا إذا لم يغير؟ فهو كمن طلب الإقالة في البيع المعيب فإنه يلزمه البيع بلا أرش لعيب .

ففي النيل : إن عرضه لبيع أو استقالة فيه أو توليه أو طلب مصالحة أو نحو ذلك فإنه يلزمه البيع .

قال الإمام أفلح –رحمه الله– : إذا طلب الإقالة فقد بطلت دعواه في العيب فانظر في ذلك ، والله أعلم .

معاملة المشركين فيما اغتصبوه من المسلمين

[٢٤٧] وسئل : فيمن له حق على بانيان فقضاه إياه من دراهم، والحال أن فيها ربا استوفاها بحضرته فهل يحل له أخذ حقه منه بعد ما صار ملكا بيد المربي أم لا ، فإن قلتم بعدم الجواز فمن يلزمه رد ذلك ، للذي أخذه منه ويأخذ عوضه منه أم للمربي عليه ويذهب حقه لأنه من المعلوم أن البانيان لا يرد ذلك ، أفتنا وأجرك على الله ؟

الجواب :[٨٤]

اختلف أئمة المذهب كأهل الخلاف في جواز معاملة المشركين فيما اغتصبوه من أموال المسلمين فذهبت طائفة منهم إلى عدم الجواز، وأن ما اغتصبوه من الأموال والمنتقلات فهو ملك لأربابه فلا حق للمشركين فيه ولا بيع لهم ولا شراء ولا هبة ، وبه قال المحقق الخليلي فيما أجاب عمر بن يوسف المغربي .

وذهبت طائفة منهم إلى جواز معاملتهم في ذلك ، وبه قال القطب وصححه على إثر جواب الخليلي .

ولكل منهم أدلة ذكرها القطب مستوفاة في ذلك التعقيب إلى أن قال : ذكر أبو ستة في حاشية البيوع في باب أحكام الرهن من الإيضاح أن الظاهر أنه إنما حلت معاملتهم في نحو أثمان الخنازير وأثمان الربا ؛ نظرا إلى تدينهم لا إلى غلبتهم فيحل ذلك ولو غلبهم المسلمون ، وأنه يشهد لذلك جواز أخذ ما غنموه من المسلمين ، انتهى .

فعلى الأول فإنه يلزم الأخذ للقضاء من البانيان رده للمربى عليه ويبقى حقه على البانيان ، وعلى الثاني فلا يلزمه رده ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

بيع من لا يملك التصرف

[٢٤٨] وسئل بما نصه : إن حكومة زنجبار أزمعت على بيع شـــوانبها التي تسميها بيت مال ، فهل يصح الشراء منهم والتملك لشيء مـــن ذلك ، وهل من فرق بين الغني والفقير ؟

الجواب :

لا يصح الشراء من الحكومة لغني ولا فقير من شوانب بيت مـال المسلمين ، وإنما يصح البيع ممن له التصرف في ذلك إذا باعه بوجه جائز ، والله أعلم .

رد المبيع لوجود عيب فيه

[٢٤٩] وسئل : عن قوم اشتروا جرابا على انه تمر برني فقسموه قطعا وظهر تمره رديئا فما الحكم فيه إن غيروا منه وما يلزمهم لصاحبـــه في تقطيعه ؟

الجواب :

إن رأوا تمره لزمهم لبيع إلا إن ظهر باطنه بعد [٨٥] التقطيـع أردأ فلهم رده ، والظاهر أن عليهم غرم الخصف ونقص الكسر بـــأن يقـوم صحيحا رديئا غير مقطع ويقوم مقطعا رديئا فيردون للبائع ما بين ذلك .

قال أبو نبهان : إذا كسر المبتاع اللوز والجوز وما أشبهه فوجده فاسدا ؛ قيل : له أن يرده فيرجع إلى قيمته صحيحا قائما في فساده أو ما دونه من عيبه المقتضي لنقص ثمنه ، وقيل : له أن يرده ويرجع بالقيمة لأن كسره لا يعيبه ، وقيل : ليس له رده بعد كسره وإنما له الإرش انتهى ببعض تصرف ، وأنت خبير بأنه قيل إن للمشترى أرش العيب مطلقا بالتقويم بلا حفظ معي في ذلك ، والله أعلم .

السوم على سوم الأخ

[٢٥٠] وسئل : عن رجل يقول لآخر فك لي مالك الذي بعته لفلان بالخيار وأنا أعطيك ما بعته من الثمن، أليس ذلك من السوم على سوم المسلم؟

الجواب :

من قال ذلك فقد دخل في نهيه (ﷺ) عن السوم على سوم أخيه المسلم [1] وطلبه لفك البيع أشد ، والله أعلم .

[1] رواه الإمام الربيع بن حبيب – رحمه الله – في مسنده (٢/٢٢٤) برقم (٥٥٩) من طريق أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – .

البيع دون إذن الشريك

[٢٥١]وسئل بما نصه : باع أولاد سالم بن جمعة أثرى ماء من مائهم والماء مشاع بين والدهم وعمهم صالح ثم بينهم وبين شركائهم ولما قسمنا بينهم وامتاز سهم سالم قلت للمشترى: ليس لك إلا أثرين من أوسط الماء ونحن نعطيك الأثر الفلاني والأثر الفلاني ونقسم بعد ذلك بين الورثة ماءهم فأخرج عنهم هذين الأثرين ودعهم يقتسموا ماءهم فرضى بذلك ولم يصح للبائعين في الماء إلا أثرين فقط ، ولكن لو أننا لم نعط المشترى قبل القسمة لكان ربما يقع لهم أحسن من الماء الذي أعطيناه إياه ؛ لأن آثار هذا البلد فيها الجيد والوسط والدون ، وأنا قلت له ليس لك إلا الوسط ذهولا مني ظننته كمن باع أثرا من ماله أو نخلة من نخيله غير مسماة ، فما قولك في ذلك وهل تراه ذلك منه خطأ أو صوابا وإن كان خطأ فما [٨٦] يلزمني ؟ فإن الأمر مدروك بعد تفضل بالجواب .

الجواب :

إذا باع الشريك من المشاع بغير إذن شريكه ولا رضاه فالبيع باطل ، وإن أذن أو رضى ثبت له ما باع له من الماء وقبضه كان من

الجيد أو الوسط أو الدون ، وإن باع له ماء غير مسمى من المشتري ولم يعرف من أي يوم أو باده فأرى البيع باطلا ، والله أعلم .

هل يقضي الشرع على العرف أم العكس

[٢٥٢] وسئل بما نصه : القاعدة في هذه البلد أن ينادى على السماد في ظهور الركاب بالسوق ، والمعروف عندهم أن على البائع البدوي حمله حيث أراد المشترى من البلد كان قريبا أو بعيدا منها، أرأيت إن لم يرض البائع وقال لا أحمله فهل يلزمه ويؤخذ هنا بالعرف أم لا؟

الجواب :

إن من اشترى السماد على ظهور الركاب فقد وجب البيع ؛ فيلزم البائع تقبيض المشتري ما باعه له ولزم المشتري تأدية الثمن ، ولا أقدر على إلزام البائع حمل السماد إلى حيث أراد المشتري ؛ لأن ذلك زيادة بلا شرط ، وإذا وقع الشرط على أنه يحمله إلى موضع كذا ففيه اختلاف كما هو معلوم عندهم من بيع وشرط واختلفوا هل يقضى الشرع على العرف أو العرف على الشرع ، والله أعلم .

زيادة الدلال لقيمة السلعة

[٢٥٣] وسئل : هل يصح أن يقول للدلال زدني هذه السلعة على مد يبلغ زبونها سواء كانت للبائع ورضى بذلك أم لغيره بلا علم منه ؟ عرفني .

الجواب :

إن كانت السلعة للدلال فيجوز له أن يقول له : زدها لي بزبونها لأنه ماله ، وإن كانت لغيره فقد أجاب المحقق - رحمه الله- أنه لا يضيق عليه ذلك إن كان برأي صاحب السلعة ، وإلا فلا يصح ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

البيع في دين لم يحل أجله

[٢٥٤] وسئل : عمن أخذ سلعة صبرا إلى الربع وكتب له فيها مالا بيع الأصل والقطع، أيثبت هذا البيع مع تمام الصبر إذا لم يعارض بدراهمه والمال تزيد قيمته عن قيمة السلعة أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز البيع في دين لم يحل أجله مع أن البيع [٨٧]إلى الربع لا يجوز إذا لم تكن له مدة معلومة كسنة أو نحو ذلك ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

شراء البائع ما باعه

[٢٥٥] وسئل : عمن اشترى سلعة بالصبر وجازها ثم باعها المشتري إلى البائع ولم يقع بينهما شرط في ذلك ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يشتري البائع ما باع لأنه لا يجوز ذلك ، وقيل بـــالجواز إذا لم يكن نينهما شرط ، والله أعلم .

رد المبيع بالعيب

[٢٥٦]وسئل : عمن اشترى سلعة وقال له البائع : لا أقبضك إياهـــا إلا في الليل وهى ناقصة القيمة وقد شكك المشتري بذلك هـــل يتبـــع الشك أم يمضى سلعته ؟

الجواب :

لا يتبع الشك إذا كان البيع صحيحا فإن ظهر في المبيع ما يوجب النقض أو الغير فله رده ، والله أعلم .

الاختصام في البيع

[٢٥٧] وسئل بما نصه : باع زهران لابنة ماجد ماء بالإقالة فاعترض عبد الله الماء قائلا: أنه وقف على فصيلتهم فرفعت ابنة ماجد يدها عن الماء فطلبت من زهران أن يرد الدراهم التي اشترت بها الماء أو يرد زهران عن الماء، فأصلحنا بين زهران وعبد الله أن يتحمل عبد الله بدراهم ابنة ماجد ويؤديها إليها ويترك زهران الماء لعبد الله على حسب دعواه ، ومضت الأيام ولا أدى لها عبد الله ورجع إلينا قائلا : إني أخرت عن دعواي تلك ولتأخذ بنت ماجد ماءها فلا اعتراض عليها من قبلي فأبت بنت ماجد الآن إلا دراهمها وأبى عبد الله إلا التأخير عن الماء ، وأداء ما لزمه عن غرم ما تلفه من الماء وتركها وما اشترت فانظر في القضية وأخبرني بالفصل ؟

الجواب :

إذا كان البيع ثابتا فلا أرى اعتراض عبد الله مبطلا له ، وليس للمرأة إلا ماؤها ، إلا إن صح أن الماء وقف فالبيع باطل ، وعلى زهران رد الدراهم إلى المرأة ، والله أعلم ، فانظر في ذلك وخذ بالأعدل .

❁ ❁ ❁

بيع الزوج مال زوجته

[٢٥٨]وسئل : وفي الأثر أن الزوج إذا باع مال زوجته أن لها الغير ما لم يعلم منها إتمام البيع ؟

الجواب :

بيع الزوج لا يصح لمال زوجته إلا برضاها أو وكالتها لـــه ، والله أعلم .

بيع الفضة نسيئة

[٢٥٩] وسئل : هل يجوز بيع الفضة نسيئة أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لأنه ربا ، والله أعلم .

لا تباع الفضة إلا يدا بيد

[٢٦٠] وسئل : عمّن باع سيفاً بغمده محتوياً على حطـــب وجلـــود وفضة ولم يحضر الدراهم إلا أنه تكفل للبائع رجل بالثمن ثم بعد ذلـــك أراد البائع الرجوع في البيع هل له ذلك أم حتى ينقده الثمن ؟

الجواب :

لا يصح بيع السيف إذا كان فيه فضة إلا نقداً يداً بيد بقدر ما فيه من الفضة عند المشارقة ، وأجاز في النيل بيع الباب إذا كانت به مسامير حديد بالحديد ، ولو لم يحضر بقدره ، ويحسن أن تعتبر الفضة إذا كانت قليلة لا يشتري المشتري السيف لأجلها بل يشتري الحديدة التي فيه لطيب الحديد وحسنه ، فيقال بالجواز والأخذ بالأول أسلم ، والله أعلم .

بيع المريض

[٢٦١] وسئل : هل يجوز بيع المريض أم لا ؟

الجواب :

اختلف في بيع المريض وصحح القطب -رحمه الله- جوازه إن كان صحيح العقل ، وقيل لم يجز ، وقيل بالجواز إن لم يجاوز الثلث ، والله أعلم .

فك بيع الخيار

[٢٦٢] وسئل : وفي وكيل الغائب باع لموكله في حضوره نخلا بيع خيار ، وأراد فكه هل يفكه بنفسه من نفسه ويكتب له دراهم الفداء

في الداخل للغائب أم يفكه بحضرة الأمين ويبلغه الدراهم ويؤرخ وقت الفك ، بين لنا ذلك ؟

الجواب :

البيع يحتاج إلى بائع ومشتر وكذلك الفك ، فإن باع لموكله الغائب نخلا ولم يوكل الغائب أحدا يشتري منه فليس ذلك ببيع ، وأما فك الخيار إن غاب المشتري فليحضر الدراهم عند الحاكم ويفك ما باعه بالخيار عنده ويقبض الحاكم الدراهم ولا يفكه من نفسه بنفسه ، والله أعلم .

رد المبيع بالجهالة

[٢٦٣] وسئل : عمن باع مالا بالإقالة ثم باعه بالقطع لآخر مع أثر ماء من يوم كذا ومع نصيبه من أرض مشاعة وسهم من بيت مشاع ثم غير المشتري بالجهالة فيما اشتراه هل ترى له الغير أم لا ؟

الجواب :

له الغير من ذلك البيع على صفتك هذه ، وبيع المال المباح بالإقالة بيعا ثانيا لا يصح قبل أن يستقيله البائع من مشتريه الأول على المختار عندنا ، والله أعلم .

بيع مال الفلج

[٢٦٤] وسئل : إذا جاء جباة الفلج إلى الكاتب أن يبيعوا شيئا من ماء [٨٩] الفلج بالإقالة هل له أن يكتب لهم ؟

الجواب :

إذا كان البيع جائزا جازت الكتابة وإلا فلا ، والله أعلم .

الإسقاط بالجوائح

[٢٦٥] وسئل : عمن استطنى نخلاً أدركت غلته وبدا صلاحه ممن يملك أمره وممن لا يملك أمره ثم أتت عليه جائحة فمات بعض النخل بغلته وبعض يبست غلته ولم ينتفع منه إلا بالقليل فهل على المطني أن يسامح المستطني إذا أراد المسامحة والنخل لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره كمسجد ويتيم وغائب ونحو ذلك أم لا ؟

الجواب :

جاءت روايات عن النبي (ﷺ) في ذلك :

قال أبو داود إلى جابر بن عبد الله قال رسول الله (ﷺ) : (إن بعت -أي اشتريت - من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن

تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق) ! وفي روايـــة : (لــو أن رجلاً ابتاع تمراً قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه علـــى ربه) وفي رواية : (لو بعت من أخيك تمرا فأصابته عاهة فلا يحل لـك أن تأخذ منه شيئاً لم تأخذ مال أخيك بغير حق !) .

ولهذا قال مالك في تمر بيع بعد بدو الصلاح وأصابتـــه جائحـــة يوضع عن المشتري الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد يوضع الجميـــع وقـــال الشافعي والليث والنعمان والكوفيّون لا يرجع على البائع بشيء .

قال القطب : وبهذا كنت أقول قبل الإطلاع عليـــه وأقـــول إن وضع الجائحة فيما بيع قبل بدوّ الصلاح بغير شرط القطع ثم رأيته والحمد لله منصوصاً لهؤلاء :

قال ابن حجر في قوله : (بم يستحل أحدكم مال أخيه) : أي لو تلف التمر لا يبقى في مقابلته العِوض فكيف يأكله بغيره ، انتهى .

فإذا عرفت ما قاله هذا الإمام ظهر لك أن الوضع فيما بيع مـــن الثمار قبل بدوّ الصلاح كما صرَّح به الحديث المتقدم لفساد البيـــع مـــن أصله ، وأما ما بيع من الثمار بعد بدوّ الصلاح وأصابته جائحة فهو مـــن مال المشتري .

والجائحة ما [٩٠] يصيب الغلة من الفساد مما لا يستطاع دفعه كالثلج والجليد والريح والبرد والجيش والجراد والخرس والمطر والحريق وغير ذلك من الآفات .

ومن الضياء : من باع ثمرته قبل بدوّ صلاحها فأتت عليها جائحة فهي من مال البائع ؛ لأن ملكه لم ينتقل عنها لفساد البيع ، ومن باعها على الشروط المأمورة بها كان البيع صحيحاً فإن تلفت بآفة فهي من مال المشتري لانتقال ملك البائع عنها ، انتهى ببعض تصرف .

وزعم بعض عن يحيى بن سعيد أنه إذا أصابت الجائحة ثلث المال فصاعداً فسنة المسلمين أن يوضع له من الثمن ، وليس حتماً ، وما أحسن ما قال يحيى لم سمحت نفسه بذلك .

أما مال الغائب والمسجد واليتيم ومن لا يملك أمره فلا سبيل عليه ، والله يخلف للمشتري خيراً مما تلف منه ، وإنما سُقْتُ لك كلام أهل الخلاف وكلام أهل المذهب لتعلم أقوالهم في تأويل الأحاديث وتعلم ما عليه العمل عند أصحابنا رزقنا الله اتباعهم في القول والعمل ، والله أعلم .

المرأة متصرفة في مالها

[٢٦٦] وسئل : عن امرأة باعت مالها ما يسوي قيمة أربعة آلاف قرش مثلاً بألف قرش لأحد من ذوي قرابتها فهل لزوجها الإنكار والغير إذا قال: إنها أرادت أن تحرمني ميراثها ويرجع في المال إلى تقويم العدول أم لا ؟

الجواب :

هي أولى بمالها ولا إنكار لزوجها فيما باعته من مالها ، فإن كانت سفيهة مبذرة فليحجر عليها الحاكم قبل البيع ، والله أعلم .

الوفاء بصرف مختلف عن الأول

[٢٦٧] وسئل : عمن باع ماله بقروش صرف عمان أيجوز الوفاء عنها بغير القروش كالربابي أو الأنواط على حسب القروش العمانية أم لا ؟

الجواب :

يجوز أن يقضي ربابي عن القروش إذا رضي صاحب الحق بذلك والله أعلم .

الفائدة المباحة

[٢٦٨] وسئل: عمن باع فراسلة قرنفل نسيئة بثلاثين روبية [٩١]مثلاً على تسليم الثمن بعد انتهاء ستة أشهر وكان في ذلك الوقت بيع الفراسلة نقداً بعشر روبيات مثلاً، أهذه من الفائدة المباحة لإطلاق قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[١]، والحديث : (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) ؟

الجواب :

هذه فائدة مباحة فيما أرى وحلال للبائع ، والله أعلم .

الغبن في البيع

[٢٦٩] وسئل : عمن اشترى مالاً من زنجبار من امرأة من عمان ولم تعلم المال أصلاً ، أشار إليها ببيعه وقال لها : إن قيمته ثلاثمائة قرش فباعته له وباعه هو بأربعة آلاف روبية ، ومذ باعت فوق سنة فما الذي تدركه بعد التلف إن ادعت الجهالة وطلبت مالها من الغبن ؟ فضلاً منك بالجواب ؟

الجواب :

---

[١] البقرة : ٢٧٥ .

اختلف في البيع الذي لا يتغابن الناس في مثله فقال من قال : جائز ثابت ، وقال من قال : لا يجوز وللمغبون الخيار إذا علم ، وقال من قال : يجوز بيع الغبن مطلقاً بترادد الغبن بين المتبايعين بعدل السعر يوم البيع إن رضي الغابن وإلا رد البيع .

حجة القول الأول – وعليه جمهورنا – : أن أبا الدحداح اشترى من منافق نخلة بألفي نخلة فثبت ذلك على عهد رسول الله (ﷺ) .

قال ابن محبوب – رحمه الله – : لا ينتقض البيع بالغبن فلو باع رجل لرجل رسن حمار بألف دينار وكبة غزل بمائة دينار لجاز عليه ، وفي رواية بألف درهم ، وقد قال رسول الله (ﷺ) : (المؤمن سمح إذا باع سمح إذا اشترى) .

قال القطب – رحمه الله – : فإن حابى فقد سمح السماحة المأمور بها في الحديث فلا ينتقض البيع وقد أمر بها .

وحجة القول الثاني – وعليه بعض أصحابنا – : نهيه (ﷺ) عن إضاعة المال وهو عدم صيانته وحفظه ، أو القيام بالنفس حتى لا يغبن في مبايعة تأويلات ، وكره ترك القيام عليها في معاملة لا القصد مسامحة ، أما لقصد ذلك [٩٢] فمثوب عليه ؛ لأنه من صفة المؤمن كما نص عليه الحديث .

روي عن أبي عبيدة قال أبو سفيان : خرج أبو عبيدة ذات مـرة إلى مكة ومعه سابق العطّار وكان سابق من خيار من أدركنا ، قال فبينما هم نزول في بعض المنازل إذ وقفت عليهم أعرابية معها سمن ولبن وجدي قال فاشترى سابق السمن واللبن والجدي بقارورة خلوق وقلادة ثم جاء باللبن إلى أبي عبيدة فقال : اخرج عنا لبنك يا سابق ، قال ولِمَ يا أبا عبيدة ؟ قال : ويحك كم ثمن القلادة ؟ قال : دانق أو نحوه ، قال : كم ثمن القارورة ؟ قال : دانق أو نحوه ، قال : ويحك يا سابق الغبن للعشرة اثنان أو خمسة للعشرة أو للدرهم درهم ، وأما مثل هذا فلا، فأرسل سابق إلى الأعرابية فجاءته فقال لها أبو عبيدة : كم ثمن اللبن ؟ فقالت : لا ثمن له عندنا ، قال : فكم ثمن السمن ؟ قالت : درهمان ، قال : فكم ثمن الجدي ؟ قالت : درهمان ، قال فأخرج سابق أربعة دراهم فدفعها إليها ، فقال أبو عبيدة : هلم الآن لبنك يا سابق .

ولعل حجة القول الثالث ما فعله أبو عبيدة عند سابق والأعرابية ، قال القطب -رحمه الله- : وفي قضية أبي عبيدة منع مال يتغابن فيه، ويحتمل أن ذلك منه تحرج واستحسان ، وفيها تسعير القلادة والقارورة بتسعير البلد الذي هما فيه ، وعند أصحابنا أي عند جمهورهم أن الغبن لا يؤثر في المبيع ، وكذا قال مالك ، والله أعلم .

والحاصل أن السمن والجدي ثمنها أربعة دراهم اشتراهما سابق بثلث الدرهم ، وتبين الغبن بنظر العدول فإن أثبتوه انتقض البيع والقسم ، وقيل : الغبن ما لا يتغابنه الناس ، وعليه أبو سعيد -رحمه الله- ، وقيل : إنه في العروض من الثلث إلى الربع ، وفي الأصول من الخمس إلى العشر .

وقد فسرَ بعض المتأخرين الغبن في البيوع أن يباع ما قيمته عشرة دراهم بدرهم فهو غبن فاحش يرد به البيع على قول من قال به ، وأما ما يساوي عشرة يباع بتسعة فليس ذلك غبناً فاحشاً ، لأن الناس يتغابنون في بيوعاهم أكثر من ذلك ، والله أعلم .

قال في النيل : وأقل من خمس لا يسمى غبناً عند الفقهاء ، وينتهي لنصف ، ولا يجوز غبن بما زاد عليه عند أبي عبيدة -رحمه الله- بل ينتقض البيع عنده ، كما في قصه سابق مع الأعرابية لا عند ابن محبوب وقضية النخلة بألفي نخلة .

واعلم أنه ليس في قضية أبي عبيدة مع سابق والأعرابية ما يدل على نقض البيع ؛ لأنه لم يصرح لسابق بذلك ولم يجدد بيعاً آخر مع الأعرابية بل أعطاها سابق ما قالت ؛ فاحتمل أن ما أعطاها على وجه العدل في السعر ويحتمل أنه أعطاها ذلك على وجه التحرج والاستحسان على ما ذكره القطب له من الاحتمال وهو اللائق بمقامه لأنه قدوة في

الدين ، ومن ادعى الغبن فعليه البيان وعلى المنكر اليمين ، والغبن لا يمضي على من لا يعلمه على قول ، وهو ظاهر أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر، وذكر في المنهاج أنه إذا مضى عام فلا يرد الغبن وعليه فتوى المشايخ من المشارقة وعليه العلامة السالمي -رحمه الله- في الجوهر .

قال القطب : وإن لم يطلب المغبون حتى مات فلا قيام لوارثه، وإن أحيا الدعوة فلوارثه بعد التلف وأنه لا قيام بالغبن إذا تغير المبيع مثلاً بخدمة ونحوها .

وعن الشيخ صالح بن سعيد -رحمه الله- أن ما أتلفه المشتري ببيع أو إقرار لأحد قبل غير البائع لم يكن غير للبائع في أكثر القول ، وسمعنا أن بعض أشياخنا كان يأمر المشتري بالإتلاف خوف غير البائع ويكتب له بنفسه ، والله أعلم .

قال المحقق الخليلي: الغبن الفاحش مختلف [٩٤] في جواز النقض به والغير ، وعلى قول من يرى النقض فإذا مات البائع أو المشتري فأكثر ما يخرج في مثله من القول أنه لا نقض به بعد موت المشتري ، وهكذا إن باعه أو أتلفه قبل الغير .

واعلم أنه إذا قال المشتري للبائع أن قيمة مالك بمائة درهم مثلاً، وهو يعلم أنه يسوى فوق ذلك فقد غشه وخدعه ، وأكل ماله بالباطل ،

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1] هو من السحت الحرام ، وقد قال (ﷺ) : (إنما الدين النصيحة)[2] ، وقال : (من غشنا فليس منا)[3] ، وقال : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس)[4] ، فالبيع منفسخ باطل فيلزم هذا المشتري رد هذا المال لبائعه أو قيمته إن تعذر المثل أو استرضاؤه بوجه فليتق الله ولا يكن همه جمع المال من غير حله ، فإن حطام الدنيا قليل والآخر خير لمن اتقى ، هذا ما أخذناه من كلام الأشياخ -رحمهم الله- فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله ، والله أعلم .

جهل البائع بالمبيع

[٢٧٠] وسئل : عمن اشترى مالاً مجهولاً مع البائع معلوماً مع المشترى بثمن حقير وباعه المشترى بثمن كبير، هل يلحقه البائع بالجهالة بعد تلفه أو يلحق المثل أو القيمة المباع بها المال ؟

الجواب :

---

[1] البقرة : ١٨٨ .

[2] رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان من طريق تميم الداري .

[3] رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب التجارات برقم (٢٢١٦) من طريق أبي الحمراء .

[4] رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٩٧٧٤) من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه .

لا يلحقه البائع بعد أن باعه المشترى ، والله أعلم .

البيع مع شرط

[٢٧١] وسئل : عن رجل اشترى بقرة وشرطها البائع عشاراً عاشرها رمضان ولم يبن بها شيء ومضى رمضان وشوال فلم تلد أله الغير بذلك إذا اختلف الشرط أم لا غير له إذا كان عشاراً متأخراً عن الشـــرط أو أن يصح أن ليس بها عشار قط ، أفتنا في ذلك ؟

الجواب :

عن الصبحي قال : هذا البيع غير ثابت إذا نقضه أحدهمـــا وإن تاماه تم ، وقال الربيع : هذا لا يثبت إذا شرط أنها عشراء أو عقـــوق ، وعن مداد بن عبد الله : من اشترى جارية على أنهـــا حـــامل أو الشـــاة والفرس والناقة فالبيع على هذا فاسد ، وقال الربيع : إذا كان حملاً فقـــد استبان فالبيع جائز وفي الطعم اختلاف ، والذي يعمل عليه الفقـــهاء في عصرنا أنه لا يرجع على البائع في الطعم ، والطعم بالغلة كـــان ثـــوراً أو جملاً ، والله أعلم .

بيع الوالد مال ولده

[٢٧٢] وسئل : عن الوالد إذا باع شيئاً من مال أولاده مثل ماء أو نخل خيار منهم بالغ تحت أمره، ومنهم غير بالغ ، والأب موسر فمات وترك مالاً وورثه أولاده الذكور والإناث ، وطلبت البنات فداءه من ماله ، هل يجب لهن في ماله أو حكمه كمن باع ماله ولا تبعة لهن عليه فيما أتلفه ؟

الجواب :

قال أبو عبد الله في الذي باع مال ولده وله مال : فإن للحاكم أن يأخذه بمثله لولده ، ولا يحسبه له فإن مات قضى ولده من ماله بمثل ما باع وقبض ثمنه ، وقال من قال : إن لم يطلب الولد إلى والده في ذلك شيئاً إلى أن مات الوالد فلا شيء له في ماله .

وفي جواب الصبحي لما سئل عن بيع الوالد مال ولده البالغ أو الصبي قال : قد قيل : لا يثبت بيع مال الولد بالغاً أو صبياً والمال للابن ولا يمنعه من التصرف بيع أبيه ، وقول إن كان الابن صبياً جاز بيع الأب له ، وضمن الأب الثمن للابن ، وهذا الاختلاف يلحق البالغ من الأولاد في بعض القول .

وفي النيل : وإن طلب الابن ثمن ما باعه أبوه أدركه إن لم يتلفه ويدرك المبيع عند المشترى إن شاء ، ولو وقع البيع عند الطفولية وطلب بعد البلوغ ، ومن باع مال ولده وله مال فللحاكم أن يأخذه بمثله لولده ولا يحسبه له فيه ، وإن مات قضى مثله من ماله ، وقيل لا إنْ لم يطلبه في الحياة انتهى ، والله أعلم .

بيع العربون

[٢٧٣] وسئل : عن بيع العربان ، وعن نهي النبي (ﷺ) عن بيعه ؟

الجواب :

نهى (ﷺ) عن بيع العربان وفي رواية : كان (ﷺ) ينهى عن بيع العربون [٩٦] بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي بالسلعة وإلا فلا .

قال في النيل : وبيعه (هو دفع بعض الثمن لبائع يكون بيده لوقت فإن رجع المشتري للبائع فيه في ذلك الوقت المخصوص لإمضاء البيع (فذلك) المقصود (وإلا لم يرتجعه) أي ذلك البعض من الثمن (منه) أي من البائع ، (وهذا) ، أي هذا البيع (لا يجوز ولو أتى) ، أي من المشتري (له بالثمن) الباقي (لأنه عقد لا يحل) ، وقيل : إن أتما البيع انعقد ،

ولزمتهما التوبة على كل حال ، قيل : لا غرر ومخاطرة وأكل مال بلا عوض ، وإن وقع لم يصح خلافا لمجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم ، وعنه : أجازه رسول الله (ﷺ) ، وقال أهل الحديث : ذلك غير معروف عنه (ﷺ) . انتهى كلام الإمامين ببعض حذف .

قال القطب : ومثل البيع الكراء وذلك أن يقول له : أجيئك بعد لأشتري منك هذا بكذا أو لأكتريه منك بكذا أو لأتفق معك كراء أو شراء ، أو اكتريته ، أو يشتريه شراء عربون أو كراء عربون . فخذ هذا انتهى .

الإحسان قبل الشراء

[٢٧٤] وسئل : عمن أراد شراء مال من أحد أو خطبة امرأة منه فأحسن إليه قبل الشراء وقبل الخطبة ، ليسهل له الأمر هل يجوز ذلك الإحسان أم لا ؟

الجواب :

لا أرى بأساً بالإحسان إلى من أراد شراء شيء من أحد أو خطبة امرأة ليتم له الأمر ولا يأثم بذلك إن شاء الله ، والله أعلم .

بيع العينة

[٢٧٥] وسئل : عن العينة لفظا ومعنى ، وعن النهي عن بيعها ؟

الجواب :

قال القطب في الوفاء : قال (ﷺ) : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر في الحرث والزرع أو تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم)[1] رواه أبو داود [٩٧] وفي إسناده مقال ، ولأحمد مثله من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان .

قال العلماء : العينة : هو أن يشتري من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ويسقط له الزائد في نظير صبره عليه وذلك ربا ، انتهى .

وهو المسمى عند العلماء ببيع الذرائع وقد اختلف في حله وحرمته إن لم يكن ثم شرط بين البائع والمشتري ، كما هو مقرر في محله ، والله أعلم .

[1] رواه أبو داود في سننه في كتاب البيوع برقم (٣٠٠٣) من طريق ابن عمر -رضي الله عنهما

توبة الزانية ورد أجر البغاء

[٢٧٦] وسئل : عن الزانية هل تقع توبتها إذا تابت بلا رد أجر ما أخذت لذلك أم عليها الرد ؟

الجواب :

قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي [1]. قال الربيع : مهر البغي ما تأخذه المرأة على أن يزنى بها .

قال عبد العزيز في كتاب الإجارات من النيل فيما يحرم من الأجرة : كأجرة كاهن ونائحة ولعابة وباغية وتصح توبة آخذها بالرد لربها إن علم وإلا فإنفاقها ومثلها .

قال القطب : ولا تصح توبة ما لا يحل إلا برده أو به وبالإنفاق .

وقال أبو ستة : وذكر في الإيضاح أن الفاجرة لا توبة لها حتى ترد ما أخذته حيث قال في كتاب الإجارات وقد ذكر أيضا في الأثر والذي أحفظ في الفاجرة والنائحة والمعلم المشترط أنه لا توبة لهم حتى يردوا أجر ما أخذوه .

---

[1] ورواه أيضا البخاري في صحيحه في كتاب البيوع برقم (٢٠٨٣) ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه برقم (٢٩٣٠) من طريق عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – .

وقال أبو المؤثر : أنه الذي يحفظ الفاجرة والنائحة والمعلم المشترط أنه لا توبة لهم إلا بالرد لما أخذوه .

وفي الأثر أنه قيل ليس على الباكية رد ما أعطيت بلا شرط وإذا كان بشرط فقال من قال إنها ترد والنائحة ترد ما أخذت بشرط أو بغير شرط ، انتهى .

ومن المعلوم أن الزانية أشد وعليها الرد على المختار ولو لم تشترط [٩٨] فإنه لم يعطها إلا لزناه بها ، وقيل : لا رد عليها ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

المخادعة والتعدي في البيوع

[٢٧٧] سؤال للإمام : فيمن باع مالا وأثر ماء بزيادة معلومة ولم يؤخذ له بتلك البادة شيء ، ولما سئل في مرضه قال عزمي على الوفاء وألزمني الكتاب فكتبت له فمات فهل على وارثه أداء قيمة الأثر من ماله أم لا نرقب الجواب ، والسلام من أخيك عيسى بن صالح .

الجواب :

الذي أراه أن هذا الرجل خادع صاحبه فهو من باب التعدي ، ولا يلزم الوارث الأداء عنه إلا إن أوصى به أو أوصل صاحب الحق دعواه

في حياة المتعدي ، هكذا قال صاحب النيل وشارحه ، هذا أن لو صح ذلك البيع ببينة أو أثر صريح ، والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

البيع على السعر

[٢٧٨] وسئل : عمن تبايعا بسراً على ما يسعر البسر فلا زال البسر يزيد ثمنه فأراد البائع أغلى الثمن لبسره والمشترى أدناه فما ترى في هذا البيع ؟

الجواب :

البيع على السعر لا يصح لأنه مجهول فللبائع بسره إن لم يتلفه المشترى ، فإن أتلفه كان للبائع مثله فإن تعذر المثل فله القيمة .

بيع الوالد مال ولده

[٢٧٩] وسئل : عمَّن اشترى مالاً من رجل ثم ظهر له أن المال لولد البائع ، هل له الغير قبل إنكار الابن ، والابن غائب أو لا حتى ينكره أو ثابت بيع الأب وإن أنكر إذا كان البيع بغير اضطرار إليه ؟

الجواب :

أرى له الغير من ذلك ، وجاء الاختلاف في بيع الوالد مال ولـده البالغ إذا لم يكن محتاجاً إليه ، فالمجوز احتج بما روى عنه (ﷺ) أنه قال : (أنت ومالك لأبيك) [1]، والمانع احتج بقوله (ﷺ) : (كل أحق بماله حق الولد) ، وكان موسى بن علي يقول : في الوالد يبيع مال ولده : إن ولده يدرك ماله من المشتري .[٩٩]

ومن بيان الشرع : إن باعه وهو غني و لم تكن مصلحة للولـد في البيع ، فلا يجوز وهو مردود ، وقيل : إنه يثبت ويضمن الأب للولد الثمن الذي باعه به في ماله إن صح ماله أو حدث له يسار ، انتهى.

وسئل الصبحي عن بيع الوالد مال ولده البالغ أو الصبي فأجاب : قد قيل لا يثبت بيع مال الولد كان بالغاً أو صبياً بحاله للابن ولا يمنعه من التصرف بيع أبيه ، وقول إن كان صبياً جاز بيعه ويضمن الأب له الثمن انتهى بتصرف .

قال ابن أبي نبهان : إن رجلاً باع بيت ابنته وجازه المشتري فرده والده -رحمه الله- ، والله أعلم .

هل للوكيل أن يشتري لنفسه من مال موكله

[1] رواه ابن ماجة في سننه في كتاب التجارات برقم (٢٢٨٢)من طريق جابر بن عبد الله .

[٢٨٠] وسئل : هل يجوز للوكيل أو المأمور في بيع شيء من الأصول أو العروض أن يأخذه لنفسه بعدل السعر أو يأخذه بالنداء ويزيد فيه كغيره أم لا ؟

الجواب :

قال القطب : إن الإنسان الواحد لا يكون بائعاً مشترياً ، ويجيز ذلك من يجيز أن يكون الإنسان بائعاً مشترياً إذا أمره صاحب الشيء وبين له بكم يبيع أو يشترى فيبيع متاعه لنفسه أو يشترى له من مال نفسه مطلقاً ، وقيل بجواز ذلك في المكيل والموزون فقط ، وقيل : يجوز له ذلك إذا نادى ببيعه أو الشراء له فيفعل على سوم الناس ، وقيل : يجوز له ذلك لو بلا أمر من مالك الشيء فيجوز لقائم اليتيم والمجنون والغائب مطلقاً أن يبيع لهم من ماله بنفسه أو يشترى لنفسه مالهم أو من بعض لبعض على قول ، وقيل في المكيل والموزون لكن في النداء والزيادة على ما انهي إليه ، واحتياج هؤلاء للبيع أو الشراء على كلا القولين ، وقيل : لا يجوز إلا إن قال له : خذ لنفسك بما ينتهي أو كما يأخذ الناس أو بين له وقال كذا بكذا وخذ لنفسك بذلك ، [١٠٠] وأجيز ذلك حتى في السلم كما يأتي إن شاء الله ولو لم يأمره والصحيح في ذلك كله المنع .

قال ابن بركة -رحمه الله- في من أمر ببيع سلعة أو وكل في شيء مما يكال أو يوزن أو لا يكال ولا يوزن ، وقال بعضهم يجوز للمأمور أن يأخذ مما أمر ببيعه بالثمن الذي بلغ السعر به أو بما باع منه على غيره ، ولو كان البائع هو المشتري لبطل معنى الخبر، والرواية في ذلك عن النبي (ﷺ) : (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا)[1] ، والبيع في اللغة يقتضي بائعاً ومشترياً ومبيعاً انتهى ، والشراء في ذلك كالبيع ، ومعنى قوله وهذا القول عندي : أن هذا هو القول الكامل عندي ، وعنه (ﷺ): (لا يكون البيع إلا من بائعين) .

وفي المنهاج : وعن عمر بن المفضل في رجل وكل وكيلا يبيع له متاعاً أو يسلف له دراهم فأراد أن يأخذ ذلك لنفسه كما يبيع ويسلف للناس : أما السلف فجائز له على القول ، وأما بيع المتاع فإن يكال أو يوزن فله أن يأخذ كما يأخذ الناس .

وفي محل آخر : بيع متاع فإن كان مما يكال أو يوزن فله أن يأخذ كما يأخذ الناس .

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٥) من طريق ابن عمر - رضي الله عنه - ، ورواه النسائي في سننه في كتاب البيوع برقم (٤٣٩١)، وأبو داود في سننه برقم (٢٩٩٧)من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص .

وفي محل آخر منه : وعن أبي الحواري -رحمه الله- في رجل أعطى رجلا دراهم يشترى له بها حبا فسأل المعطي عن السعر وأعطى من عنده كمثل السعر، و لم يخبره بذلك فقد كره ذلك بعض العلماء وأجازه بعضهم إذا كان مما يكال أو يوزن ، والأول أكثر، وكذلك من وكل على بيع شيء من الحبوب مما يدخله الكيل والوزن فأخذ من مال الموكل لنفسه كما يبيع لغيره بغير أمره، بعض كره وبعض جوز .

محمد بن هاشم : من أمر رجلاً بشراء عبد فاشتراه له من نفس فبعثه فمات قبل الوصول أو بعده لزمه رد الدراهم .[١٠١]

أبو علي : من عنده بُر غيره فأخذ لنفسه ، وباع بُر نفسه إلى أجل وجعل بر غيره مما باع لأجل وأعلمه بذلك وخيره في حبه وفي القيمة لأجل لم يجز لأنه باع مال نفسه .

وقال غيره : إن تتامماه حين القبض جاز ، وأما قبل فلا يجوز، لأنه بيع دين بدين ، ومن اشترى من عبده المأذون له لغيره لم يجز إلا عند مجيز البيع من نفسه .

وسأل رجل هاشماً عن رجل لي عليه مائه درهم ، فقال لي اشتر لي متاعاً فاشتريت للقائل من الذي لي عليه ذلك، وحبست الدراهم لنفسي و لم أخبر القائل لي ذلك ، فقال إذا صححت و لم يأخذ منه بالغلاء

وأعلمت الذي اشتريت له أن لك على الرجل دراهم ، وقد حبستها لنفسك فرضى جاز ، انتهى كلام القطب .

ومن الأثر المشرقي : من بيان الشرع : إذا قال الموصي : وقد جعلت له أن يشتري من مالي ما شاء من الثمن جاز ذلك للوصي أن يشتري ما شاء ، وعن أبي على -رحمه الله- يجوز له لو لم يجعل له ذلك .

وفي المنهج : إذا اشترى بثمن كما يشترى له غيره لأهم قالوا يجوز له أن يشترى مما يكال ويوزن فكذلك ما لا يكال ولا يوزن ، ولا فرق بينهما .

وعن أبي الحواري : من كان وصياً أو وكيلاً في إنفاذ شيء أو بيعه أو شرائه ، أيجوز له أن يبيع ويشترى ويسلف من نفسه ؟ قال : قالوا يوكل من يشترى له إذا كان مما فيه المناداة فيأمر من يزيد له في مغيب الوصي ، فتكون الواجبة على من لا يعرف وان كان مما يكال أو يوزن فيأمر من يكيل له أو يوزن له .[١٠٢]

وسألته عن الوصي : أيجوز له أن يشترى إذا بلغ المال ثمنه كما يشترى غيره ؟ قال نعم .

ومن جامع أبي صفرة : سألته عن وصي أيتام ، أله أن يشتري من مال الموصي شيئاً ؟ فقال : يكره للوصي أن يشتري من مال الموصي من

متاعه شيئاً إلا أن يقومه في السوق فإذا انتهى إلى الثمن و لم يزد عليه أحد شيئاً زادهم على ما أعطى أو يأمر رجلاً فيربحه فيه ويأخذه .

وسألته عن الوصي : هل يجوز له إذا كان المال يباع فيمن يزيد وبلغ أقصى ثمنه ، أله أن يشتري ؟ قال : نعم ، قال أبو عبد الله : يأمر من يشتري له .

وعن أبي محمد : سألت -رحمك الله- إذا أراد وصي اليتيم أن يشتري من مال الميت من الأصل والحيوان والرثة فلا يجوز أن يشتري لنفسه شيئاً ، وأحسب أني سمعت أنه إذا أمر الوصي ببيع مال الهالك في المناداة جاز إن وكل من يشتري ، وأنا أضعف عن ذلك لأنه يلي صفقة البيع فلا يبيع لنفسه ، والله أعلم .

وعلى قول من أجاز للوصي شراء ما يباع بالنداء من مال الموصى ، أيأخذه بثمنه الذي وقف به أم يزيد عليه أم كيف تفسيره ؟ وهل عليه أن يرجع إلى من وقف عنده ولا يعلمه أنه يزيد عليه كذا فإن زاد ذلك زاد هو عليه أم لا يلزمه ويأخذه بما وقف ؟

الجواب : جائز له أن يأخذه بما وقف ثمنه وإن زاد فحسن ، والله أعلم .

وفي جواب آخر : فعلى قول من يجير له ذلك فلا يكون إلا بعد طيبة نفس الذي وقف عنده ورضاه ، والله أعلم .

هذا ما في الأثر وإن تضمنه كلام القطب ، وإنما تركناه إيضاحاً بتصرف وحذف لتمام الفائدة ، والعلم عند الله .

هل للدلال أن يزيد في السلعة لنفسه

[٢٨١] وسئل : عن الوكيل إذا أمره الموكل ببيع شيء وأعطاه دلالا هل يصح أن يزيد فيه ليأخذه لنفسه أم لا يصح له ذلك وهل هو[١٠٣] أمين وحكم الأمين كحكمه ، وإن ثمنه العدول هل يصح له أخذه على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

أجاز في النيل أن يزيد الدلال في السلعة لنفسه ولمن ولي أمره ، إذا أخبره من يزيد السلعة من الناس ، فإنه قال في باب الطوافة : وبسوم الطواف نفسه ، ولو اشترى لنفسه ، ولا سيما إن اشترى لغيره ، ليخبر من يتزايد معه بأنه زاد من نفسه ، وإن كان يزيد بحضرة من يزيد معه بحيث يعلم أن الزيادة من الطواف وإن كان شراؤه لمن ولي أمره يتيم أو مجنون أو غائب أو غيرهم ، ولا سيما إن اشترى لنفسه وإن لم يخبره فهو

بالخيار، لأن المتبادر من المناداة سوم غير الطواف ، فإذا نادى بسومه بلا إخبار كان كناية كذب ، وكناية الكذب كذب فيحكم عليه بحكم الكذاب أو شبه كذب قولان .

وفي أثر : وبيع المزايد مكروه إلا في الميراث والغنيمة والقبيلة وما لا يعرف قسمه بيع فيمن يزيد ، انتهى ، وأراد بالطواف الدلاّل المنادى بالسلعة .

قال ابن عبيدان : إذا أراد الدلاّل يقول لأحد غيره أن يزابن له من حيث لا يعلم المأمور أن الدلال أمره بذلك أمره ، انتهى بتصرف .

وأرى قوله حسنا لئلا يكون للدلال بائعاً مشترياً لنفسه ، ولا أرى أنه يصبح له أن يأخذه بما يثمنه العدول لمخالفته أمر الوكيل إلا إذا جعل له الوكيل ذلك وأجاز له أخذه بالثمن ، والله أعلم .

وسئل الشيخ الخليلي –رحمه الله– : عمن أعطاه رجل ثوباً للبيع فأمر دلاّلاً ينادي عليه فأخذه بما وقف زبونه ، فأجاب بعدم صحة الشراء إلا أن يتمه رب الثوب ، وإلا فحكمه له وعليه قيمته إن تلف وما نقص من قيمته إن استعمله .

قال أبو سعيد : أما صفقة البيع من الأب لنفسه ومن الوصي والوكيل والمأمور لنفسه فلا يجوز، فيما يكال أن يوزن قولان ، وأما غير

ذلك فلا يجوز لأنه لا بيع إلا من[١٠٤] متبايعين بذلك جاءت السنة ، ولكن إن كان يباع في النداء وأمر الأب والوكيل والوصي من يشتري له ذلك من حيث لا يعلم المأمور الأول أن المأمور الثاني أمر بالشراء وباع على ذلك جاز ، وفي قول بعض أصحابنا : أنه إذا وقفت السلعة في النداء جاز له أن يأخذه كغيره وهو قول ضعيف ، وفيه علة لأن البيع مفوض إلى المنادي ، وقد وقف بثمن السلعة ولا يخدعه هناك ، والبيع يقع من المنادي ، فإن قال به قائل لم نقل إنه خطأ إن شاء الله . انتهى ببعض تصرف وحذف ، والله أعلم .

في إثبات النخيل

[٢٨٢] وسئل : عمن أثبت ماله لرجل هل له بيعه لآخر قبل أن يؤدي الحق المثبت في المال ؟

الجواب :

اختلف العلماء في إثبات النخيل فمنهم من أثبته ومنهم من أبطله لأنه لا يمكن قبضه من عند المثبت ، فالمثبت له أولى به وله التمسك به حتى يتم حقه ، ومن أبطله فللمثبت بيعه ، قال شيخنا السالمي وعمل الناس على استعماله وكأنه يشير إلى صحة الإثبات ، والله أعلم .

من ادعى الجهالة في البيع أو الشراء

[٢٨٣] وسئل : عمن أحال مبيعاً له بالإقالة فلما حضرت الغلة أمـر من يقبضها له والمستحيل في بلد والمحال في بلدة أخرى قريبة منها، فهل تقبل دعواه الجهالة لما استحاله أم لا ؟

الجواب :

إن عامة قول العلماء أن مدعي الجهالة من بائع أو مشتر تسمع دعواه ؛ لأن الأصل الجهل بالشيء إلا إذا شهدت البينة بعلمه ومعرفته.

وأجاب القطب عن بائع ادعى الجهالة في المبيع أنه لا تسمع دعواه طال الزمان أو قصر ؛ لأن الأصل في المبيع العلم علم البائع به لأنه يقول : بعت كذا وهذا علم ، وقوله بعد ذلك لا أعرفه دعوى ناقضة لما أقر به إلا إن تبينت قرينة الجهالة فإنه يعمل بها ، وعليه بعض المشارقة والإحالة عندهم هي التولية والتولية بيع ولها حكمه وعلى مدعي الجهالة اليمين إن طلبها خصمه ، والله أعلم .[١٠٥]

بيع نخل وفيه شجر

[٢٨٤] وسئل : عمن باع نخلاً معلوماً من مالــه وفيــه شــجرتان لم يشترطهما المشتري ثم باع ما بقي من ماله لآخر بجميع حدوده وبما فيـه من نخل وشجر وصرم ، واختصم المشتري الأول والآخر في الشـجرتين ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب:

إذا باع صاحب النخل النخل و لم يشترط المشتري الشجر وهــو يدخل في قياس النخل ، فهو للبائع فإذا باع بقية ماله لآخر بجميع حـدوده وبما فيه من نخل وشجر وصرم ، فالشجر للمشتري الآخر فيما يظهر لي ، والله أعلم .

فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بما ترى صوابه .

البيع إلى أجلين

[٢٨٥] وسئل : عمن أطنى ماله بثمن معلوم على تسليم نصف الثمـن عاجلاً والنصف الآخر عند بيع ما استطناه فلم يصح لــه بيعــه وأراد المطني دراهمه فهل له ذلك ؟

الجواب :

على المستطني أن يسلم ما بقي من الدراهم باع أو لم يبع لأن المدة مجهولة ، وقيل : لا يصح البيع إلى أجلين ، والله أعلم .

في بيع نخل غير معلوم

[٢٨٦] وسئل : عمن باع لآخر عشر نخلات مبسلي ثم أراد المشتري أن يحوزهن وجدهن ثمان نخلات وذلك بعد ما تمت مدة الإقالة ، فهل للحاكم أن يلزم البائع النخلتين أو ثمنهما إن لم يجدهما أو ينتقض البيع ، وإن رأيت النقض فهل عليه رد الغلة أم لا ؟

الجواب :

الذي يظهر لي إذا باع نخلاً غير معلوم للبائع والمشتري فالبيع فاسد من أصله ، وسئل الصبحي عمَّن باع من ماله كذا وكذا نخلة مبسلي ، وفي المال نخل مبسلي أكثر مما باع ولم يجدها بعينها ومات البائع ولم يحرز المشتري منها شيئاً في حياته ؟ قال : للحي منهما النقض والإتمام وعندي أن هذا بيع منتقض ، وقول بيع فاسد وتدخله الكراهية ، انتهى .

فإذا باع له عشر نخلات مبسلي ، وليس له إلا ثمان نخلات منه فقد وقع البيع على ما يملك وما لا يملك فدخل البيع في النهي الوارد عنه

(ﷺ) ، فإذا رضي المشتري بالثمان وأتم البيع تمّ إذا نقضه [١٠٦]فله النقض والله أعلم ، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله.

بيوع الخيار

[٢٨٧] وسئل : عمّن اشترى مالاً وماء بالخيار فاجتاح المال السيل هل تكون دراهمه التي اشترى بها في الماء ولم يعمر موضع المال ؟

الجواب :

بيع الخيار على ما وقع عليه من أرض وماء ، وإذا عمرها المشتري فله ذلك ، والله أعلم .

بيع الأعمى للأصول

[٢٨٨] وسئل : هل يجوز بيع الأعمى للأصول وغيرها من البيوع أم لا ؟

الجواب :

بيع الأعمى لا يصح في الأصول وغيرها لجهله بما يبيع وأجازوه في الماء ، والله أعلم .

الطناء بوزن معلوم

[٢٨٩] وسئل : عمن أطنى نخلاً أيام الطناء بوزن تمر معلوم هل يجوز ذلك؟

الجواب :

لا يجوز ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

البيع بلا تعيين

[٢٩٠] وسئل : عمن باع مالاً بلا تعيين ماء إلا بشربه المعتاد هل يصح بيع المال والماء على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب:

إذا كان البلد سقيها بالشرب فلها شربها المعتاد ، وإذا كان سقيها بالآثار والربوع فلا يثبت لها شرب إلا بالتعيين ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

هل الفطرة تنتقل بالبيع

[٢٩١] وسئل : عمن اشترى مالاً وفيه فطرة ولم يشرطها البائع على المشتري من تلزم منهما ؟

الجواب :

الفطرة في المال حيث كان لا تنتقل بالبيع ، والله أعلم .

البيع على البيع

[٢٩٢] وسئل : عمن باع ماء معلوماً واشترط الإقالة إلى مدة معلومة ثم اقتعده من المشتري ثم باعه لآخر واشترط الإقالة إلى مدة معلومة ، ثم اقتعده من المشتري ثم باعه لآخر واشترط الإقالة أيضاً ، واقتعده منه، فما الحكم في ذلك ؟ وإن كان البيع الثاني باطلاً هل عليه رد القعد على المشتري الثاني ؟

الجواب :

البيع الثاني باطل لا يصح حتى يستقيل الماء من المشتري الأول ، وعليه رد ما أخذه من القعد من المشتري الثاني ، والله أعلم .

بيوع الإقالة

[٢٩٣] وسئل : عمن باع بيعاً واشترط الإقالة لنفسه فمات البائع فهل [١٠٧] لورثته من بعده الإقالة ما لم تمض المدة ؟

الجواب :

بيع الإقالة كالبيع بالخيار، والخلف هل للوارث ما لموروثهم من الخيار ؛ استظهر شيخنا السالمي في جوهره أن لهم ذلك ، والله أعلم .

بيع المعاومة

[٢٩٤] وسئل : عمن باع مالاً وفيه عابية فيها قت ، ثم طلب من المشتري أن يترك له القت سنة فلم يرض بذلك وأرضاه عنه بعشرة قروش وترك له القت سنة لم يذكرا ذلك بيعاً ولا كراء ، أيدخل في هذا الربا ؟ أم تجوز فيه المتاممة ؟ وإن انقضوه أينتقض بيّن لنا ذلك ؟

الجواب:

نهى (ﷺ) عن بيع المعاومة [1]، قال القطب : وهو بيع غلة النخلة والشجرة أو غلة الأرض عاماً أو عامين أو ثلاثة أو أكثر قبل أن تخلق ، ويطلق على بيع الشيء مطلقاً عاماً فصاعداً وذلك كله لا يجوز إجماعاً هذا نص كلامه .

فإذا علمت ذلك ظهر لك أنه لا يجوز العوض عن الأرض التي بها قت ، فإنه إنما أخذه على وجه الكراء سواء عقدا أجرة الكراء أم لا ، كما لا يحل للعاهر أخذ الأجرة شرطتها أو لم تشرطها ، والله أعلم .

---

[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه من كتاب البيوع برقم (٢٨٥٩) من طريق جابر بن عبد الله .

هل ما يلزم المشتري يلزم الشفيع

[٢٩٥] وسئل : عن سلم دلالة في بيع المال واشتهر التسليم هل يدخله في الثمن ويلزم الشفيع أن يسلم الدلالة ؟

الجواب:

قال القطب : وكل ما لزم المشتري من أجرة عجول أو أجرة طواف إذا التزمها أو نحو ذلك لزم الشفيع ، إلا المكس فالحق أنه لا يلزم الشفيع أن يرد المشتري خلافاً لمن زعم من قومنا لزومه ، والله أعلم .

في حساب الأوقات

[٢٩٦] وسئل : ما تقول في هذه الأيام التي يجعلونها لكل سنة اثنا عشر يوماً خصوصاً بالمبيع بالخيار، ما وجهها ؟ وهل تحكمون بزيادتها في كل سنة ؟

الجواب:

لا أعرف لها وجهاً إلا أن يكون عرفاً لقوم ، ولا نحكم بذلك [١٠٨] لأنه مخالف لما في الأثر ، وفي الأثر أقوال :

قيل : عدة الشهور والسنين ، تعد من الساعة إلى الساعة في جميع العدد ، وقيل : بحسب الشهر الأول ثلاثين يوماً، وبقية الأشهر كل شهر بنفسه ، وقيل: بحسب الأشهر فيما نقص منها عن ثلاثين يوماً زيد يوماً ، وذلك إن كان الحساب للعدة من أثناء الشهر ، وأما إذ كان الحساب من أول الشهر فتكون العدة في الحساب كل شهر بنفسه إلى تمام العدة ، وهكذا إذا كانت العدة بالأيام فمنهم من يلغي ما بقي من اليوم والليلة ، فيحسب اليوم من غروب إلى غروب أو من طلوع الفجر من الشمس إلى طلوعها ، فإذا كانت العدة قبيل الغروب أو الطلوع ولو بلحظة عدَّ ذلك يوماً، وهكذا إذا كان الحساب بالأشهر أو السنين .

قال القطب : أما عندي فلا يجوز إلغاء لحظة أطبق على حسابها وعلمت من الزمان ؛ فأول وقت الحيض هو اللحظة التي جاء الدم فيها ليلاً أم نهاراً ، فمنها إلى اليوم مثلها من اليوم بعده يحسب يوماً ، وإن جاء في الليل فمن اللحظة التي جاء فيها إلى مثلها من الليل بعده يحسب يوماً ، وهكذا الكلام عندي في العدة وأيام الضيف ، ونحو ذلك كأيام هجر الأخ ، وقد استفرغت الوسع والحمد لله وظهر لي أن الحساب بالساعات قبل الإطلاع على ما يفيده ذلك الأثر في كلام الإيضاح ، هذا كلامه وعليه بعض المشارقة ، والله أعلم .

الربا في النسيئة

[٢٩٧] وسئل : عما قاله شيخنا السالمي في طلعته في قولـــه تعـــالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[1] إلى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ وفي هذا إشارة إلى أن الربا في النسيئة بيّن لنا هذه الإشارة ؟

الجواب :

المفهوم من كلامه أن في هذه الآية إشارة إلى [١٠٩] أن الربـا في النسيئة وأنه لا ربا إذا كان البيع بالنقد يداً بيد، ولو كان في فضل، وعليـه الأصحاب، قال شيخنا في الجوهر :

وفي القرآن ذكـــر الانتظـــار في رد رأس المـــال في الإعســـار
والانتظـــار للنســـيئة اقتضـــى إذ لا انتظار في الذي كان مضـــى

، والله أعلم .

حكم بيع السنين

[1] البقرة : ٢٨٠ .

[٢٩٨] وسئل : عمن له أرض زرعها قتاً هل له أن يقعدها لآخر هي والقتّ وهل تحفظ الجواز من الأثر فإنه قد شاع استعمال ذلك من أبي زيد[1] ولا ندري ما عنده في المسألة وتبعه الناس على ذلك .

الجواب :

لا نحفظ فيها إلا المنع فاعرفوا ما عنده إذا كان يحفظ قولاً ولا أظنه يجد شيئاً .

ومن كتاب الأشراف : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن يبين السنين غير جائز .

قال أبو سعيد -رحمه الله- : ذلك صحيح ، انتهى بالمعنى إن لم يكن اللفظ كذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من له الخيار له النقض

[٢٩٩] وسئل : عن المشتري خيارا إذا طلب النقض هل يحكم له به مطلقا ولمن تكون الغلة مع طلبه النقض وبيع الخبار إن كانت مدته خمسين سنة ما حكمه ؟

---

[1] هو الشيخ عبد الله بن محمد بن رزيق الريامي ، كنيته أبو زيد ، من تلامذة العلامة نور الدين السالمي ، كان ورعا نزيها ، ومن الولاة الصادقين في عهد أئمة العدل .

الجواب :

إذا كان للمشتري الخيار فله النقض متى أراد ، وعن الشيخ ناصر ابن خميس : وإذا كان البيع خيارا أو نقضه المشتري بما جعل له البائع من الخيار فلا رد عليه من غلة استغلها ، وحكم المبيع بالخيار إلى خمسين سنة إلى مدته فإذا تمت صار المال أصلا ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من باع صرما فتركه المشتري حتى كبر

[٣٠٠] وسئل : عمن باع قورة صرم ليقورها المشتري ولم يقورها حتى كبرت وصارت تثمر واختصما هو والبائع ، فهل هي للمشتري أم للبائع وعليه رد القيمة وهل تحل المتامة بينهما أم لا ؟

الجواب :

إذا كبرت واتسقت إقلاباً فقيل انتقض البيع ولكل منهما رجوع وللمشتري دراهمه فإذا تتامّاه تم البيع، وفي النيل : من باع صرماً وتركه [١١٠] حتى حمل فسد ، وأقصى مدة تركة أربعون يوماً والشجر أقل وذلك معتبر بالزيادة انتهى ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من باع المال بشربة من ماء فلج معروف

[٣٠١] وسئل : عن رجل باع ماله بيع الإقالة بجميع حدوده وطرقه وسواقيه وبكله وكل ما فيه ثم عطف على ذلك المبيع وبشربة من الماء لسقيه من فلجه المذكور فاختصم البائع والمشتري فهل يثبت السقي أم لا ؟

الجواب :

في الأثر: إذا باع المال بشربة من الماء من فلج معروف بدورانه من يوم أو ليلة ويعين ذلك كسدس وربع أو أثر : قال أبو محمد : من اشترى عشرين نخلة وشربها من الماء من فلج كذا على ما يتساقى به أهل البلد فهذا بيع منتقض إلا أن يحد الماء ويعرفه . انتهى . إلا أن يكون شرب هذه الأموال ليس على الآثار وإنما هو مساقاة فهو جائز ولا نقض فيه كالوادي وما أشبهها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في ثبوت الفداء أو عدمه

[٣٠٢] وسئل : عمن باع مالاً بعمان بيع القطع إلى مدة أو خيار ثم سافر البائع إلى زنجبار ففدى المال في زنجبار على يد المشائخ حمد بن راشد الغيثي وسعيد بن ناصر الغيثي ووصل منهما لنا بيان بقبض

الدراهم من البائع ونقضه البيع والمشتري هنا ولم تصل الدراهم والمشتري متمسك بالمال ومعارض في الغلة وأولاد البائع يريدون غلة المال فهل هذا الفداء ثابت أم لا ؟

الجواب :

الذي نفهمه عن أحمد بن مداد إذا نقض بالخيار عند قاض وتلفت الدنانير عند الأمين أن الخيار ينفسخ ، وهي من مال الغادي وعليه بدلها ولا ترجع الدنانير في المال ولا يعود فيها بيع الخيار ثانية بتلف الدنانير من عند الأمين وهو المختار عندي .[١١١]

وقال الشيخ علي بن أبي القاسم الأزكوي : هي من مال الغادي إن شاء لم يعده وكان البيع بحاله للمشتري ، والله أعلم انتهى بحذف وتصرف .

إن لم يغير ثبت البيع عليه

[٣٠٣] وسئل : عمن باع من مال أمه قطعاً وحازه وكيل المشتري ولم تغير منذ تسع سنين ثم جاءت تقول : إني لم أرض بالبيع ولم أتمه وطلبت المال من وكيل المشتري ويسوفني وشكوت مع جملة أناس ، أتسمع

دعواها وينزع المال من وكيل المشتري أم لا والبائع والمشتري بزنجبار والمدعية بعلاية إبراء ولم تخل من قاض ووال ؟

الجواب :

قال أبو سعيد في رجل باع مالاً لرجل أصلاً وهو لغيره وربه حاضر لا يغير ولا ينكر : فقد قال بعض يثبت البيع ، وقال من قلل : لا يثبت ، انتهى ، فإذا جاءت أمه بحجة أنها غيرت البيع وأنكرته فهي أولى بمالها وللغائب حجته ، والله أعلم .

الزيادة والنقصان في السعر

[٣٠٤] وسئل : عمن يبيع بسعر معلوم هل له أن يزيد أو ينقص عما يبيع إذا بايع أحداً أم لا ؟

الجواب :

يبيع له كما يبيع لغيره إذا كان المشتري مسترسلاً ؛ وهو الذي لا يجادل عند الشراء وإذا كان يجادل فله أن يبايعه بما اتفقا عليه من الثمن ، والله أعلم .

الاتفاق على الربا لا يصح

[٣٠٥] وسئل : عمن دين دراهم وقال للذي أدان منه المائة مزيدها عشرون قرشا ثم بعد المقاطعة أخذ سلعة بمائة وبايعه إياها بمائة وعشرين إلى أجل هل يصح هذا البيع أم لا ؟

الجواب :

لا يصح ذلك القول لأنه اتفاق على الربا ، ويجوز أن يبايعه سلعة قيمتها مائة قرش بمائة وعشرين قرشا إلى أجل مسمى ، والله أعلم .

الثمرة للمشتري

[٣٠٦] وسئل :[١١٢] عرفنا الإمام -أبقاه الله - من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري عملاً بظاهر الحديث ويرى الأخذ به أولى وأنت تدري بما في المسألة من الأثر وعمل الأشياخ فعرفنا بما تراه ؟

الجواب :

العمل بظاهر الحديث أولى ، وما عرفك به الإمام أبقاه الله هو الذي اختاره الإمام عبد العزيز في النيل وجرى عليه القطب والربيع وابن عبد العزيز والجمهور من قومنا .

قال شيخنا السالمي : وهو الصحيح عندي لحديث الباب والمعمول به عند الأصحاب أن الثمرة للمشتري ما لم تطلب أخذاً بمفهوم حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ؛ فإن النهي في ذلك وقع للبائع والمشتري .

قلت : لكن حديث الباب يدل على أن حكم الثمرة مع بيع أصلها مخالف لحكم بيعها مستقلة على أن إبقائها في ملك البائع لا يكون بيعاً فالواجب الأخذ بمعنى الحديثين أن يجعل كل واحد في موضعه ، ولا معنى لإلغاء واحد منهما مع إمكان الجمع ، انتهى .

فإن أردتم العمل بما عرفك به الإمام وامتثال أمره وجرى العرف عندكم أن الثمرة للمشتري ما لم تطلب فيحسن أن تتقدم على الناس بما تعمل به ، والله أعلم .

فك الخيار واختلاف الصرف

[٣٠٧] وسئل : عمن باع ماله بعمان بقروش صرف عمان وسافر لزنجبار وأراد أن يفديه بشلنجات صرف زنجبار بقدر القروش ، والمشتري بعمان فهل يثبت ذلك وتجوز الكتابة في المال إن أراد بيعه مرة أخرى ، وهل يرسل دراهم الفداء لصاحبها أم تترك إلى أن يرى

المفدى منه رأيه والخوف عليها من طور التلف من تقلب الصرف أوضح [١١٣] لنا ذلك ؟

الجواب :

إذا غاب المشتري بالخيار فللبائع فك الخيار من جماعة المسلمين إن لم يكن إمام ونائبه بما باع من القروش ، ولا يثبت حكمه فكه بالشلنجات على موجب مالها من صرف القروش ، وله بيعه بعد فكه ولا بأس بالكتابة فيه ويترك ما فكه به المبيع بيد الأمين ، فإن تلف قبل قبض المشتري له ضمانه على البائع ولا يصح للأمين التصرف فيه بصرفه وإرساله إلا بإذن المشتري ، والله أعلم .

قول رجل لبائع بالخيار بأن يفك بيعه

[٣٠٨] وسئل الإمام –أبقاه الله– عن رجلين اتفقا على بيع مال والمال فيه بيع خيار لرجل آخر فقال صاحب الأصل لمن يشتري هذا : المال أفدي هذا المال من بيع الخيار قبل إدراك تمرة نخله ففكه من بيعه بأمر صاحب الأصل وبقي هذا المال منطلقا من بيعه الخيار ولم يتعاقدا فيه بيعا خيارا ولا قطعا ودركت ثمرة النخل والمال على غير بيع فهل غلة هذا المال لصاحب الأصل أم لفاك المال بدراهمه واستخرج الصك

صاحب الدراهم من يد من له الخيار المفكوك ، وهل هذا الصك يثبت غلة لصاحب الدراهم بقبضه ، أجبني ما أنت تراه موافقا ؟

الجواب :

ليس لهذا الرجل الفاك للمال بأمر صاحب المال غلة ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه لا يصح لرجل أن يقول لبائع ماله بالخيار فكه من المشتري لأشتريه منك بأزيد ؛ فإن النبي (ﷺ) نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه ، وهذا أعظم وقد يفعله الناس في زماننا جهلا بالسنة ، والعلم عند الله ، كتبه إمام المسلمين محمد بيده .

إلزام النظر إلى الصك

[٣٠٨] وسئل : فيمن باع ماله بيع أصل ، وأخذ فيه إقالة معلومة من الزمان فمضت سنوات فطلب البائع من المشتري أن ينظر الصك المرسوم في هذا المال ليعرف [١١٤] إقالة ماله فامتنع المشتري أن ينظره صكه هل يلزمه إنظار البائع صكه ويجبر على ذلك أم لا ؟

الجواب :

ينبغي إن سأله أن يخبره من باب النصيحة للمسلم ولا يدلس عليه ، وأما في الحكم فقالوا : لا يلزمه إعلامه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، كتبه إمام المسلمين محمد بيده .

طناء أموال المسجد

[٣٠٩] وسئل : عن وكيل المسجد إذا كانت لمسجد شجرة أمبا فأراد طنائها قبل إدراكها لأن عليها ضرراً بالتكسير والسرقة ورأى الصلاح في طنائها هل يسعه ذلك ؟

الجواب :

إذا باع الثمرة على قطافها جاز على نظر الصلاح، وإن باعها على تركها فلا يجوز حتى تدرك ، والله أعلم .

التصرف في المبيع بعد الشراء

[٣١٠] وسئل : عمن وكل رجلاً أن يقبض له بسراً من رجل فوزنه له وقبضه ثم اشتراه من موكله نسيئة وقال إني عارف بوزنه ثم طلب

الإقالة فلم يقله فتصرف المشتري فيه وباعه ولما حل الأجل أراد الخصومة فهل له ذلك ؟

الجواب :

لا خصومة للمشتري على ما وصفت لتصرفه في البيع ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

طناء نخل بوزن معلوم

[٣١١] وسئل : عمن أطنى نخلاً أيام الطناء بوزن تمر معلوم هل يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

بيع مال بلا تعيين ماء لشربه

[٣١٢] وسئل : عمن باع مالاً بلا تعيين ماء إلا بشربه المعتاد هل يصح بيع المال والماء على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إذا كان البلد سقيها بالشرب فلها شربها المعتاد، وإذا كان سقيها بالآثار والربوع فلا يثبت لها شرب إلا بالتعيين ، والله أعلم .

هل الفطرة تنتقل بالبيع

[٣١٣] وسئل : عمن اشترى مالاً وفيه فطرة ولم يشرطها البائع على المشتري من تلزم منهما ؟

الجواب :

الفطرة في المال حيث كان لا تنتقل بالبيع ، والله أعلم .

البيع على البيع

[٣١٤] وسئل : عمن باع ماء معلوماً واشترط الإقالة إلى مدة معلومة ثم اقتعده من المشتري ثم باعه لآخر واشترط الإقالة إلى مدة معلومة ، ثم اقتعده من المشتري ثم باعه لآخر واشترط الإقالة أيضاً، واقتعده منه، فما الحكم في ذلك ؟ وإن كان البيع الثاني باطلاً هل عليه رد القعد على المشتري الثاني ؟

الجواب :

البيع الثاني باطل لا يصح حتى يستقيل الماء من المشتري الأول ، وعليه رد ما أخذه من القعد من المشتري الثاني ، والله أعلم .

على المشتري تسليم الثمن كاملا

[٣١٥] وسئل : عن امرأة اشترت خادمة من مال أولادها وهم أيتام وبعد ذلك ردّت الخادمة إلى أربابها فلم يقبلوها ورجعت إليها وأوفتهم بعض الثمن وبقي البعض أيلزمها تسليم الباقي من الدراهم أم لا يلزمها لأن الشراء من مال الأيتام ؟

الجواب :

يلزمها أن تسلم ما بقي من الدراهم ، والله أعلم .

المشتري أولى بماله

[٣١٦] وسئل : عمن باعت مالها بشربة من الماء وبيدار المال بنو أخيها فامتنعوا من خلع البيدارة منه وأراد أن يبدر غيرهم ، فهل لهم ذلك أو لا ؟

الجواب :

المشتري هو أولى بماله إن شاء ترك البيدار الأول أو إخراجه فله ذلك ولا حجة لأولاد أخيها ولا تصرف لهم في ذلك ، والله أعلم .

التصرف في المبيع بالإقالة

[٣١٧] وسئل : عمن اشترى مالا بالإقالة وماء وفي المال فضلة عن هذا المال هل له أن يتصرف فيها ببيع خيار أو رهن أو يسقي بها ماله أو يعطيها غيره ؟

الجواب :

ليس له بيعه بالخيار ولا رهنه ، وفي سقيه بالفضلة لمال له آخر خلاف ، والذي أعجب ابن عبيدان أن له ذلك ، وإذا أجاز أن يسقي بها جاز أن يعطيها غيره ليسقي بها فيما يظهر لي ، والله أعلم .

غلة المال لصاحبه

[٣١٨] وسئل : عمن باع مالاً بعمان وهو بزنجبار وفي يد قابض المال غلة قدر مائة قرش ، فأراد المشتري قبض الغلة فوق المال قائلاً إن البائع باع حقه ونصيبه وماله فهل تدخل هذه الدراهم في البيع إن لم

يطلبها البائع ولا غير عن البيع وهو عالم بها ولم يطلبها ورثته من بعـــده أم لا ؟

الجواب :

ما قبضه من غلة المال فهو للبائع ولوارثه من بعده ولا حق فيـــه للمشتري ولو باع ما كان من غلة المال من القروش فوق المـــال فـــالبيع باطل ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

شراء الأصول التي اغتصبها الكفار

[٣١٩] وسئل : هل يجوز شراء الأصول التي اغتصبها النصارى مـــن بيت المال كالشوانب والبيوت إذا باعوها أم لا ؟

الجواب :

جاء الخلاف بين الأئمة في هذه المسألة فراجع جوابات القطـــب والمحقق الخليلي فإن المسألة مبسوطة هنالك تجد فيها الشفاء إن شـــاء الله والله أعلم .

❁ ❁ ❁

أخذ الربح من الوديعة

[٣٢٠] وسئل : عمن له دراهم فتركها في يد النصارى على أن يسلم له عند كل سنة تمضي من الربح لدراهمه لأنهم يتجرون بها فجائز أم لا ؟

الجواب :

هذا هو عين الربا ولا يجوز له أخذ الربح ، والله أعلم .

الربا في النسيئة

[٣٢١] وسئل : عما قاله شيخنا السالمي في طلعته في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ..﴾ **إلى** ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] **وفي هذا إشارة إلى أن الربا في النسيئة بيّن لنا هذه الإشارة ؟**

الجواب :

المفهوم من كلامه أن في هذه الآية إشارة إلى أن الربا في النسيئة وأنه لا ربا إذا كان البيع بالنقد يداً بيد ، ولو كان في فضل ، وعليه الأصحاب ، قال شيخنا في الجوهر :

[1] البقرة : ٢٨٠ .

وفي القرآن ذكـــر الانتظـــار		في رد رأس المـــال في الإعســـار
والانتظار للنســـيئة اقتضـــى		إذ لا انتظار في الذي كان مضـــى

والله أعلم .

بيع الجنس بجنسه

[٣٢٢] وسئل : عما في بيان الشرع ، قالوا : كل طعام استعمله صاحبه للبيع مثل الهريسة وأشباهها لم يجز شراؤها بطعام نظرة ، وقالوا أيضاً : كل طعام لا يدخر مثل الموز والبطيخ يجوز شراؤه بطعام نظرة ، وعللوا عدم الادخار ، ففي النظر أن الموز يدخر أكثر من الهريسة [١١٧]، **وفي النفس هذا القياس فيه نظر ما ترى في مثل هذا ؟**

الجواب:

قال في النيل : ورخص بعض في بيع ما يخاف فساده في ثلاثة أيام كالبطيخ والباذنجان بالطعام ، والتحقيق أن ذلك جائز على الأصالة لا ترخيصاً وما لا يفسد فيها كالفرع يجوز بالطعام ، وقيل : لا ، وقيل : يجوز إن خيف فساده ، وذلك كله في النسيئة والزيادة على ما مر من الخلاف بيننا وبين غيرنا ، انتهى .

ولا تقاس الهريسة بهذا فلا تباع نسيئة بالطعام لأنها من جنسه ، والبيع بالجنس ربا بخلاف الفواكه فإن القطب أجاز بيعها مطلقا على ظاهر كلامه ، والله أعلم فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله .

لمن الناقص من المبلغ

[٣٢٣] وسئل الإمام–أبقاه الله– : عمن باع نخلا بالإقالة بمائة قرش فولاه آخر بثمانين فإذا فك المشتري ماله لمن الناقص لصاحب الأصل أم للمتولي من المشتري بالإقالة ؟

الجواب :

أرى أن ذلك يكون للمشتري ، وقيل لبائع الأصل يفك ماله من المشتري بثمانين ، والله أعلم .

زيادة السعر ونقصانه

[٣٢٤] وسئل : عمن يبيع بسعر معلوم ، هل له أن يزيد أو ينقص عما يبيع إذا بايع أحداً أم لا ؟

الجواب :

يبيع له كما يبيع لغيره إذا كان المشتري مسترسلاً ؛ وهو الذي لا يجادل عند الشراء ، وإذا كان يجادل فله أن يبايعه بما اتفقا عليه من الثمن ، والله أعلم .

الزيادة مع النسيئة ربا

[٣٢٥] وسئل : إذا كان لوال أو قاضٍ جعل من بيت المال إذا لم يجد له غيره فريضة في الحال وأراد أن يؤخره إلى القيظ مثلاً فقال القاضي أتأخر وزدني مثلاً له مائة قرش، فقال أتأخر إلى القيظ وأعطني مائة وثلاثين قرشاً هل يصح ؟

الجواب:

هذا عين الربا ولا يصح قطعاً ، والله أعلم .

شراء الأمين بأموال المستأمن

[٣٢٦] وسئل : عمن استأمن دراهم واشترى بها مالا بالخيار ثم جاء صاحب [١١٨] الدراهم وقال : أريد دراهمي ولا أريد نخلا ، ولا أرضى بهذا المال الذي اشتريته ، وكان الأمين أخذ غلة فتشاجرا فيها البائع والأمين فلمن تكون ، أفتنا ؟

الجواب :

إذا اشترى الأمين بقروش المستأمن له مالا و لم يرض بالنخل الذي اشتراه أمينه فالغلة للأمين وليس لصاحب القروش والبائع شيئا منها ، والله أعلم .

الربا حرب من الله ورسوله

[٣٢٧] وسئل : عن ديون الحكومة الزنجبارية التي سلمتها عن أهل الشوانب للديان وجعلت على من عليهم الحقوق تسليم ذلك أقساطاً إلى مدة معينة يسلمها من عليه الحق بعضها عن ربح الدراهم وهو الربا المحض وبعضها من أصل الحق إلى أن يكمل، فهل ترون دفع الربا واسعاً بدعوى أن الحكومة قاهرة على أخذ ذلك منهم كرهاً والأيام تمضي هكذا مع أن الحكومة سلمت عنهم برضاهم وطلبهم منها ذلك، وهم يعلمون أنه لابد لهم من تسليم ذلك مع أن الحكومة لا تمنع من أراد بيع شانبته والتخلص من تبعات الدين ولواحقه، فهل يقال لمثل هذا إنه مقهور على الربا، وهو إنما دخل في ذلك مع العلم به من أول الأمر ، أو ترون ذلك من إيثار الدنيا على الآخرة وهل من فرق بين كون الحق للتجار أو للحكومة ؛ لأن التاجر يحكم له ويدرك آخذ الربا ممن له عليه الحق بإلزام المحكمة إياه ، فالقهر كالقهر أم فرق بينهما تفضلوا بالجواب ؟

الجواب :

قال القطب : وأما من عليه دين عجز عن قضائه فكان بحيث لو لم يقبضه لقهره المشركون على أن يعطيهم كل عام زيادة عليه، وإن لم يعط باعوا ماله ببخس، فالواجب عليه أن يبيع ماله بنفسه لأنه يتوصل إلى ذلك ويرضون به، فإن كانوا لا يرضون تركهم أن يبيعوه والبحث في المسألة والدخول فيها بالإعطاء [١١٩]إذا لم يقصد هو الربا يجر إلى إباحة الربا والإعانة عليه ، ولا سيما أنه حين عاملهم عالم بأنه لو لم يقض زادوا عليه انتهى كلامه.

ولا يصح لمن عليه الحق أن يطلب من الحكومة أن تؤخر عنه أهل الحقوق عن المطالبة مع القدرة على الوفاء ؛ لأن ذلك من الظلم لقوله ﷺ : (مطل الغني ظلم) ، وهم يعلمون أهم يؤخذ منهم من الربا في كل عام على الدين إن لم يؤدوا ذلك اختياراً منهم لا اضطراراً ، فليأذنوا بحرب من الله ورسوله وما سلمته عنهم الحكومة لأهل الحق والأقساط التي جعلتها عليهم عن رضى منهم بالربا الذي تجعله عليهم إيثاراً للدنيا على الدين .

قال ابن عباس كان النبي ﷺ يشدد في أمر الربا ويقول : (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) ، (ولدرهم واحد ربا يأكله الرجل وهو يعلم ـ أي مما يدرك بالعلم ولو جهل – أشد من ستة وثلاثين

زنية في الإسلام) ، وزيد : (في وسط الكعبة) ، وعنه ﷺ : (يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا آكل الربا ومن لم يأكل منه أصابه غباره) يعني إثمه لأنه يعين بكونه كاتباً أو شاهداً أو راضياً في أحاديث جاءت عنه ﷺ .

الفلوات لا تملك

[٣٢٨] وسئل الإمام – أبقاه الله – : عن أهل بلد إذا باعوا أموالهم من البلاد ولم يبق لهم أصل ولا منزل ولا مسكن وتمسكوا بفلواتها قائلين : لم نبع الفلوات ، فهل يثبت لهم ذلك وهل يصح تملك الفلوات أم لا ؟

الجواب :

أرى ذلك ترفقا لأهل البلد ، وأما نفس الفلوات لا تملك ، فليعط المشترون حريم بلدهم وما عداه فالناس فيه سواء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

من اشترى مالا فوجد به قبرا

[٣٢٩] وسئل : عمّن اشترى مالاً منذ عشر سنين وبعد ذلك وجد تحت الجدار قبراً بين نخلتين من هذا المال وجعل غلتهن لمن يحفر القبور للأموات ،[١٢٠] أتصح هذه العطية أم عليه صرف النخلتين عن القبر، والعطية غير ثابتة ؟

الجواب:

لا يضره وجود قبر في المال ، والنخل له إن شاء تركه أو أعطاه لما في ذلك من الاحتمال ، ولا يجب عليه إزالتها ؛ لأن ذلك من إضاعة المال المنهي عنه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لصاحب الخيار النقض متى شاء

[٣٣٠] وسئل : عن المشتري خيارا إذا طلب النقض هل يحكم له به مطلقا ، ولمن تكون الغلة مع طلبه النقض وبيع الخيار إن كانت مدته خمس سنين ما حكمه ؟

الجواب :

إذا كان للمشتري الخيار فله النقض متى أراد ، قال الشيخ ناصر بن خميس : وإذا كان البيع خيارا ونقضه المشتري بما جعل له البائع من

الخيار فلا رد عليه من غلة استغلها ، وحكم المبيع بالخيار إلى خمس سنين إلى مدته فإذا تمت صار المال أصلا ، والله أعلم .

قياض الأب لمال ابنه

[٣٣١] وسئل : هل يجوز قياض الأب لمال ابنه الصبي أو بيعه إن كان لغير دين أو لدين أم لا يجوز ؟

الجواب :

اختلف في ذلك ، قيل : إن له الأخذ والتملك لمال ولده لقضاء دين أو غيره في عسر أو يسر لقوله (ﷺ) : (أنت ومالك لأبيك) .

وقيل كما للإمامين في النيل : لا يجوز له منه غير نفقة أو كسوة بفرض حاكم إن أعسر الأب وأيسر الإبن ، وعلى هذا لا يجد أن يقضي بمال ولده ما عليه من التباعات والديون والحقوق الدنيوية والأخروية ، وهو المختار الموافق للسنة (ﷺ) : (كل أحق بماله حتى الوالد وولده) ، وقد سماه موسى بن أبي جابر باللص .

بيع الأم مال ولدها

[٣٣٢] وسئل : هل للأم أن تبيع من مال ولدها إن احتاجت أم لا ؟

الجواب :

من الأثر : وزعم أنه سأل الربيع عن المرأة تحتاج إلى مال ولدها تبيع من أصله وتأكل وتكتسي وهو يتيم أو غير يتيم ؟ فقال الربيع : تبيع وتأكل وتكتسي منه وتطعم كان أو مدركا ، لا بأس عليها ، والله أعلم .

بيع مال وبشربة من الماء

[٣٣٣] وسئل : عن رجلٍ باع ماله بيع الإقالة بجميع حدوده وطرقه وسواقيه ، وبكله وكل ما فيه [١٢١] ثم عطف على ذلك المبيع وبشربة من الماء لسقيه من فلجه المذكور فاختصم البائع والمشتري ، فهل يثبت السقي أم لا ؟

الجواب :

في الأثر : إذا باع المال بشربة من الماء فهو مجهول ولا يجوز البيع إلا في الصدقات إذا باعه بشربه من الماء من فلجٍ معروفٍ بدولانه في يوم أو ليله ويعين ذلك كسدسٍ أو ربعٍ أو أثر .

قال أبو محمد : من اشترى عشرين نخلةً وشربها من الماء من فلجٍ كذا على ما يتساقى به أهل البلد فهذا بيع منتقض إلا أن يجد الماء ويعرفه

انتهى إلا أن يكون شرب هذه الأموال ليس على الآثار وإنما هو مساقاة فهو جائز ولا نقض فيه كالوادي وما أشبه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

مسألة مكررة

[٣٣٤] وسئل : عمن باع مالاً بعمان بيع القطع إلى مدة أو خيار ثم سافر البائع إلى زنجبار فغدا المال في زنجبار على يد المشايخ ... [١]

❁ ❁ ❁

من صور بيوع الذرائع

[٣٣٥] وسئل : عمن باع أشياء بعشرين قرشا ونقله المشتري من موضعه ثم اشتراه بخمسة عشر قرشا مثلا ، هل يصح له ذلك أم لا ؟

الجواب :

هذا من بيع الذرائع المنهي عنه ؛ فمنهم من أجازه إذا لم يكن ثم شرط ومنهم من منعه ، وتحويله من موضعه قبض ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

[١] في الهامش : هذه عدة مسائل تكررت وتركناهن .

لمن المال إذا مضت مدة الإقالة

[٣٣٦] وسئل : عمن اشترى مالا بالخيار وقبل مضي المدة أرسل البائع ورقة أخرى للمشتري مدقا أطول وقبضها المشتري ومضت المدة الأولى فلمن يكون المال ؟

الجواب :

إذا مضت مدة الإقالة فالمال لمشتريه ، وقبض الورقة الأخرى لا يفيد شيئا ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

التصرف في المبيع وقت الإقالة

[٣٣٧] وسئل : عمن وكل رجلاً أن يقبض له بسراً من رجل فوزنه له وقبضه ثم اشتراه من موكله نسيئة وقال إني عارف بوزنه ثم طلب الإقالة فلم يقله فتصرف المشتري فيه وباعه ولما حل الأجل أراد الخصومة ، فهل له ذلك ؟

الجواب :

لا خصومة للمشتري على ما وصفت لتصرفه في البيع ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

المال مال صاحبه

[٣٣٨] وسئل : عمن ساوم على مال يشتريه لغيره ، فقال له صاحب المال : إنه يراد مني بأربعة آلاف وخمسمائة [١٢٢] ولم أرض به ، ولكن أقبلها منك خاصة وطلب المشتري أن يسقط عنه بعض القيمة فلم يرض إلا أن يكون الشراء لنفسه أو لغيره أو يكون ذلك القدر المسقوط له خاصة دون من يشتري له المال وكتب له صك البيع بأربعة آلاف وخمسمائة ورد إليه منها ما وقع عليه الكلام بإسقاطه لأجله من تلك القيمة فهل لهذا المشتري أن يأخذ دون علم من يشتري له ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يصح له ذلك إذا اشتراه لغيره ، فإن المال لمن اشتراه له ، والله أعلم .

بيع المرابحة

[٣٣٩] وسئل : عن بيع المرابحة هل يصح أم لا ؟

الجواب:

من الأثر : عمن اشترى عبداً بخمسمائة درهم فترك له البائع مائة منها ثم أراد أن يبيعه مرابحة بخمسمائة درهم ، فهل ترى له ذلك ؟ قال : لا يبيعه بأربعمائة ، قلت له : فإن ترك له ثمنه كله فأراد أن يبيعه مرابحة بخمسمائة درهم فجائز له ذلك ؟ قال : نعم ، قيل له : وما لم يترك له الثمن كله فلا تراه يجوز أن يبيعه مرابحة إلا بما أخذه ؟ قال : نعم ، انتهى ببعض حذف .

ومن جامع أبي صفرة عن أيوب بن سيرين والربيع أنهما قالا في رجل ابتاع بيعاً نسيئة ثم أراد أن يبيعه بنسيئة مرابحة ؟ فقالا : لا يعلمه أن اشتراه بنسيئة ، قلت لأبي سعيد : فإن لم يعلمه وأباعه مرابحة هل عليه بنقد أو بنسيئة هل يجوز هذا البيع أم هو حرام ؟ قال : أما النسيئة فيعجبني أنه لا بأس به ، وأما النقد فيعجبني أن يكون المشتري بالخيار ؛ إن شاء أتمه وإن شاء نقضه ؛ لأنه بمنزلة المدالسة . انتهى ، وإن أعلمه بما اشترى جاز أن يبيعه مرابحة ، والله أعلم .

ادعاء الغبن بعد موت المغبون

[٣٤٠] وسئل : عمن اشترى من زوجته مالاً بالخيار إلى مدة خمس عشرة سنه فمضت المدة وماتت الزوجة فقام ورثتها مدعين الغبن

الفاحش فيما باعت فحكم لها الحاكم بثبوت الغبن والغير ، هل ترى هذا الحكم صحيحاً أم باطلا ينقض ؟

الجواب :

قال القطب [١٢٣]: إن لم يطلب المغبون الغبن حتى مات فلا قيام لوارثه وإن أحيا الدعوى فلوارثه بعد التلف أنه لا قيام بالغبن إذا تغير المبيع مثلاً بخدمةٍ ونحوها . انتهى .

وعلى القول بالغبن فإذا مضى عام فلا يرد بالغبن وأما بيع الخيار فمبناه على الوضعية لأجل الخيار ، فإذا مضت مدته صار أصلاً لمشتريه ولو كان بائعه حياً ، ولا قيام لوارثه ولا نقض له فللإمام والحاكم أن يرد حكم من حكم بالغبن ، ومن حكم بغير علم رد حكمه ولو وافق الحق ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من باع لأكثر من مشترٍ

[٣٤١] وسئل : عمن باع مالاً بالخيار ثم باعه لآخر بالأصل قبل فكه من الخيار ثم باعه ثالثه بالأصل لآخر ففكه الثالث من الخيار وحازه واستغله ومات البائع ثم قام المشتري الأول بالأصل معترضاً بصكه فهل له حجة في المال ؟

الجواب :

إن لم يفك المال البائع من الخيار فبيعه الثاني والثالث باطلان على الأصح لقوله ﷺ : (أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما) ولا حجة لهما في المال ولهما دراهمهما على البائع ونقض الخيار ما لم تمض مدته ، فإن مضت مدته فهو لمشتريه بالخيار إلا إن رضي بالبيع و لم يغيره ، والله أعلم .

الاختلاف بين البائع والمشتري

[٣٤٢] وسئل : عمن باع مالاً وحازه المشتري ثم اختلفا في الغلة فقال البائع بعته لك مؤبراً وقال المشتري اشتريته غير مؤبر، القول قول من منهما ؟ أرأيت إن جدّه المشتري وقام البائع يطالب في الغلة .

الجواب:

في الورد البسام : وإن تبايعا ما تكون له الغلة أو النماء فقال كل منهما : عندي كان ذلك ، قبل قول من كان الشيء في يده ، انتهى .

قال القطب : وإن قال مشتري نخلة فيها صرم أن البيع وقع قبل الإدراك للقلع ليكون له ، وقال البائع بعده ليكون له ، حكم بإدراكه وأنه للبائع حتى يتضح أنه حال البيع غير مدرك للقلع ، انتهى .

ومن جواب أبي عبدالله – رحمه الله – [١٢٤] قال : إن كـــان للنخل صرم عند البيع و لم يكن فيه شرط بينهما فهو مثل الزرع والثمــرة، فإن كان قد نضج فهو للبائع وإن كان صغيراً لم يـــدرك لقلعــه فـــهو للمشتري، وإن اختلفا فيه من بعد ذلك وقد نضج فقال المشتري كـــان البيع قبل أن يبلغ، وقال البائع كان بالغاً فهو على ما هو عليه في وقـــت اختلافهما حتى يصح أنه كان يوم البيع غير مدرك ، والله أعلم .

من اشترى مالا وأوقف غلته للفقراء

[٣٤٣] وسئل : عمن أمر رجلاً يشتري له مالاً وتنفق غلته في الفقراء عن زكاة لزمته فاشتراه له وتركه بيد الأمين وبقي عنده سنين ثم مـــات الآمر بالشراء ، ولم يدرِ الناسُ من ترك المال بيد الأمين أحي أم ميـــت فهل حكم هذا المال حكم الموقوف أم يرجع لورثة الأمر إن علموا ؟

الجواب :

من جواب لأبي نبهان فيمن أراد أن يحتاط بجميع ماله من ضمــان لزمه لم يعرف ربه هل له في توقيفه بأن يوصي أو يقر به أو بغلته للفقـــراء ولا يجوز إلا أن يباع وينفذ ثمنه في الفقراء ؟ فقال : أي شيء اختاره مـــن

توقيفه غلته أو بيعه وتفريقه ثمناً جاز له إن لم يرد حيفا على الوارث . انتهى من مسألة طويلة .

ولم أجد في هذه المسألة نصاً بعينها لكن على قياس ما قال أبو نبهان ، فأرى أن هذا المال يبقى موقوفاً على حاله وتنفذ غلته على الفقراء كما أراد الآمر بالشراء ، ولا أرى وجهاً برجوعه إلى وراثه ، لأن هذا أمر به في حياته وما كان في حياته فهو أولى بإثباته عما أوصي به الموصي عما لزمه من ضمان لم يعرف ربه، وأبو نبهان - رحمه الله - سوغه كما ترى ، والله أعلم واعمل بما وافق الحق وإلا فالرد للباطل واجب .

من أنكر بيع ماله

[٣٤٤] وسئل : عمن باع من مال غيره وهو في البلد أو قريب منها وفسل المشتري الأرض ثم أنكر صاحب الأرض قائلاً إنه لا علم له ببيع أرضه [١٢٥] ولم يرض به فهل تسمع دعواه ؟

الجواب :

عن شيخنا الخليلي : وفيمن بيع شيء من ماله أو كله لا عن رأيه ولا لما أجازه عليه فلم ينكره على من فعله في ماله ، فالبيع جائز على أكثر ما فيه ، إلا أن يصح له في سكوته ما به يعذر في ماله ، وفي قول

آخر: وإن لم يغيره حتى يتمه ، وعلى قول ثالث : فيجوز أن لا يصح إلا بعقد ثان من ربه أو من أمره به لأن الأول كأنه لبطله ليس بشيء ، وفي قول آخر : أنه لا يثبت على حال حتى يكون في يده فيدعى أنه قد زال منه له فلا ينكره أن يصح إقراره بدعواه . انتهى، ومثله لأبي سعيد .

وفي النيل : وإن باع أحد مال حاضر قادر ولم يغير تم ، فيسلم المشتري الثمن لربه وأجيز لبائعه ، وقيل : لا يتم وإن باع مدعياً أنه له ولم ينكر ثم يسلم للمشتري ، وقيل : في تمامه الخلف ، انتهى .

وعن الإمام أفلح : وعن رجل باع مالاً لرجل بمحضر منه ولم يغير حتى أتى على ذلك زمان طلبه بعد ذلك ، أيجوز بيع البائع عليه؟

الجواب: إنه ليس سكوته مما يزيل ملكه ، لا يجوز ذلك ، والله أعلم .

بيع الإمام من بيت المال

[٣٤٥] وسئل : عمن أراد من الإمام أن يبايعه أرضاً من بيت المال ليبني مسجداً فيها، هل يصح للإمام ذلك أم لا ؟

الجواب :

عندي أنه لا يجوز ذلك فإن لبيع بيت المال شروطاً ، وعلى القول بجواز البيع فليس البيع من بيت المال لبناء المسجد من الوجوه المجوزة للبيع ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

لمن غلة المبيع بالخيار بعد الفك

[٣٤٦] وسئل : عمن باع مالا بالخيار وفكه بعد الدراك هل الثمرة للبائع أم للمشتري ؟

الجواب :

إن أدرك فهو للمشتري ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من اشترى مالا وأقف غلته على الفقراء

[٣٤٧] وسئل : عمن أمر رجلاً يشتري له مالاً وتنفق غلته في الفقراء عن زكاة لزمته فاشتراه له وتركه بيد الأمين وبقي عنده سنين ثم مات الآمر بالشراء ، ولم يدرِ الناسُ من ترك المال بيد الأمين أحي أم ميت فهل حكم هذا المال حكم الموقوف أم يرجع لورثة الأمر إن علموا ؟

الجواب :

من جواب لأبي نبهان فيمن أراد أن يحتاط بجميع ماله من ضمان لزمه لم يعرف ربه هل له في توقيفه بأن يوصي أو يقر به أو بغلته للفقراء ولا يجوز إلا أن يباع وينفذ ثمنه في الفقراء ؟ فقال : أي شيء اختاره من توقيفه غلته أو بيعه وتفريقه ثمناً جاز له إن لم يرد حيفا على الوارث . انتهى من مسألة طويلة .

ولم أجد في هذه المسألة نصاً بعينها لكن على قياس ما قال أبو نبهان ، فأرى أن هذا المال يبقى موقوفاً على حاله وتنفذ غلته على الفقراء كما أراد الآمر بالشراء ولا أرى وجهاً برجوعه إلى وراثة ؛ لأن هذا أمر به في حياته وما كان في حياته فهو أولى بإثباته كما أوصى به الموصي عما لزمه من ضمان لم يعرف ربه ، وأبو نبهان - رحمه الله - سوغه كما ترى ، والله أعلم ، واعمل بما وافق الحق وإلا فالرد للباطل واجب .

باب في بيع الخيار

انفساخ بيع الخيار

[٣٤٨] وسئل : عمن باع مالاً بالخيار وأرسل البائع شيئاً من القروش للمشتري وهو بزنجبار فأخذ المشتري ما أرسله له [١٢٦]البائع وقال آخذ هذه القروش من أصل مالي ولا أنقض الخيار الذي بيني وبين البائع وبقي له ثلثا قروشه وبقي المال في يده، والآن انقضت المدة التي اشترطها البائع في الخيار، وعند إرساله القروش المذكورة لم ينقض الخيار بلفظ وإنما اكتفى بإرسال القروش فهل ترى قبول المشتري لبعض حقه ناقضاً للبيع ويكون المال للبائع أم البيع السابق على حاله؟ ويقول الشيخ سيف إنه يحفظ عنكم أن البيع على حاله وهذه المسألة واقعة ؟

الجواب :

لا ينفسخ البيع إلا بقبض الدراهم كلها ، إلا إذا رضي المشتري بفسخه ببعض الثمن أو بلا ثمن وليس قبضه لبعض حقه ينقض البيع حتى ينقض البائع الخيار من المال ، هكذا يؤخذ من جواب أحمد بن مفرج ومحمد بن عبد الله بن مداد ومحمد بن علي بن عبد الباقي ، فإن مضت

مدة الخيار صار المال أصلاً وتكون الدراهم في يد المشتري أمانة فيردها إلى البائع ، والله أعلم .

بيع المال المباع بالخيار

[٣٤٩] وسئل : هل يجوز بيع المال المباع بالخيار إذا باع البائع ما بقي له من مدة الخيار وإن صح البيع هل للمشتري بالخيار شفعة وهل يجوز في الخيار الإحالة ؟

الجواب:

لا يصح بيع المال المباع بالخيار على المختار ، وصححه المحقق الخليلي -رحمه الله - وتجوز التولية فيه ، واختلف فيما بيع بالخيار هل يطلب الشفيع شفعته من حينه أم من بعد تمام الأجل ؟ قولان ، وقيل : إن كان الخيار لمشتريه فيأخذها من حينه وإن كان الخيار للبائع أو لهما فلا مطلب [١٢٧] له إلى تمام أجل الخيار ، والله أعلم .

استغلال مال يتيم بلا ضرر عليه

[٣٥٠] وسئل : عن هالك وترك ابنين بالغا ويتيما وترك مالا باعه بالخيار فأراد البالغ بيع نصيبه من المال نصفه فأحضر دراهم الخيار

أخذها ممن عاقده على الشراء ففك جميع المال من المشتري الأول ثم باع نصيبه لصاحب الدراهم وتمسك هذا المشتري بجميع المال ، أما نصيب البالغ فلأنه اشتراه ، وأما نصيب اليتيم فلأنه سلم فيه دراهم الخيار التي فك بها المال ، وبقي يستغل مال اليتيم على هذه الصفة من غير توكيل لليتيم ولا عقد بيع إلا أن يقال أن البالغ قد قام في فعله هذا مقام المحتسب لأنه ما أدخل بفعله هذا ضررا على اليتيم ، ومع هذا فلا نفع لليتيم في هذا ، فما ترى ؟

الجواب :

ليس لصاحب الدراهم أن يستغل من نصيب اليتيم ، وعليه رد الغلة ويأخذ دراهمه ممن أخذها منه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الشراء بشرط الإقالة

[٣٥١] وسئل : عمن اشترى تفقاً والشراء معلق بشرط الإقالة بكاتب وشهود فوجب شرط الإقالة فهل يحل للمشتري ذلك الشراء أم لا ؟

الجواب :

يحل له ؛ فإنه إذا علق بشرط الإقالة إلى أجل معلوم فانقضى الأجل فهو للمشتري ، إذا لم يستغله البائع هذا على القول بجواز بيع الإقالة والخيار وعليه العمل ، والله أعلم .

بيع المال المباع بالخيار قبل فكه

[٣٥٢] وسئل : عمن باع مالا بالخيار لرجل وعليه للرجل المشتري بالخيار دين آخر كتبه في خالص ماله ثم باع صاحب الأصل ما فوق الخيار من فضلة قيمة المال لرجل آخر ولم يرض المشتري بالخيار ، محتجا بأن لي دينا في خالص مالك وهذا خالص مالك ، فهل يمنع من التصرف في ماله بسبب الدين الذي في خالص المال ؟

الجواب :

لا يصح بيع المال المباع بالخيار قبل نقضه على المختار ، وصححه المحقق الخليلي – رضوان الله عليه – ، والله أعلم .

هل ينزل الوصي منزلة الموصي

[٣٥٣] وسئل : هل الوصي ينزل منزلة الموصي في فك [١٢٨] الخيار وفي اختيار الدراهم عما اشتراه الموصي بالخيار وهل له أن يوالي بالمبيع وينقص إن أراد إنفاذ الوصية عاجلا ؟

الجواب :

ليس له ذلك وإنما ذلك للوارث ، فيطالبهم أن يعطوه لإنفاذ الوصية ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

انتقال الإقالة إلى الورثة

[٣٥٤] وسئل : عمن باع ماله بالخيار وله الإقالة إلى ست سنين ثم مات البائع وجاءت ورثته بفك الخيار من المشتري لفك الخيار من المشتري ليفادوه قبل مضي المدة فامتنع من مفاداتهم ، فهل للوارث الإقالة بعد موت البائع ما لم تمض المدة أم لا ؟

الجواب :

للوارث الإقالة ما لم تمض المدة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الفداء من المشتري

[٣٥٥] وسئل : عمن أولى ما اشتراه بالخيار بأقل مما اشتراه وأراد البائع الأول فداءه فهل عليه أن يفديه بما باع به للمشتري الأول أم يفديه من المستحيل ويعطيه بما استحال به من الدراهم فقط ويسقط عنه ما أسقطه المحيل أم ترجع للمحيل ؟

الجواب :

يفديه من المشتري منه بما سلم من النقد ، وإن فداه من المستحيل أعطاه بما استحال به من النقد وأعطى المشتري ما بقي إلا إن أقر به للمستحيل أعطاه إياه جميعه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

نقض الإقالة بلا وكالة

[٣٥٦] وسئل : عن البائع أثر ماء بالإقالة إذا غاب للبر فهل لأخيه نقض البيع بغير توكيل منه له إذا لم يرض المشتري أم لا ؟

الجواب :

ليس لأخيه نقض إلا بوكالة منه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

المال للمشتري إذا تمت مدة الإقالة

[٣٥٧] وسئل : عمن باع نخلا معينا من خيار ماله بيع القطع والمنع بحده وحدوده مع شربه المعتاد ولم يكتب له الإقالة ولا لورثته ثم مات البائع وانقضت الوكالة ولم يفك المال ونبتت في المال أشجار ونخيل فهل للورثة فداؤه أم لا ؟ وهل لهم تبع فيما نبت في المال من أشجار ونخيل أم لا ؟ بين لنا ذلك ؟

الجواب :

إذا صح البيع للمال وللبائع إقالة فتمت المدة قبل أن يستقيل البائع المال أو وارثه من بعده فالمال لمشتريه ، وما نبت من نخيل وأشجار فهو له ، والله أعلم .

بين الدائن والمدين

[٣٥٨] وسئل : عمن عليه دين [١٢٩] وليس عنده دراهم يقضيه بها ، وقال لغريمه عندي نخل إن أردته عن دينك فقال : أريد دراهم لا أريد نخلا ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

لا يلزم من له الدَّين أن يأخذ المال إلا إن رضي بنفسه ، وعلى من عليه الدَّين أن يعطيه دراهمه ويبيع ماله بنفسه ، والله أعلم .

إرجاع غلة المشترى بالخيار

[٣٥٩] وسئل : عن مشتري المال بالخيار إذا أراد الغير هل عليه أن يرجع الغلة أم لا ؟

الجواب :

إذا أردت نقض الخيار بالغير ، فقيل : عليه رد الغلة إذا لم يقصد الأصل عند العقد وإنما قصد الغلة باتفاق من أصحابنا ، وإن كان قصده الأصل ثم بدا له النقص فأحسب أن في المسألة قولين ، والله أعلم .

هل للوارث الخيار الذي كان لموروثه

[٣٦٠] وسئل : عن الخيار المكتوب إلى مدة معلومة إذا مات بائعة قبل تمام مدته أيبقى لورثة إلى مدته أم يصير أصلا لمشتريه بعد موت البائع ، عرفنا الجواب ولك الثواب ؟

الجواب :

اختلف في ذلك ؛ قيل : إن الوارث من الخيار ما للموروث ، وهو المختار عندهم ، وقيل : لا ، إلا أن شرطه له ، وإن شرطه أحدهما فهو لوارث من شرطه ، والله أعلم .

فك جزء ما بيع بالخيار

[٣٦١] وسئل : عمن باع نخلا بيع خيار هل يجوز أن يختار البائع نصفه أو ربعه فيفكه من الخيار ويبقى الباقي على حاله أم لا ؟

الجواب :

إذا رضي البائع بفسخ الربع أو النصف انفسخ البيع كله لأنها عقدة واحدة لا تتجزأ ، فيجددان البيع أو يأخذ المشتري دراهمه ، هذا ما يظهر لي على ما أفهمه من الأثر ، وهكذا في حفظ أبي سنان عن الأثر ، والله أعلم .

من أراد قطع الغلة من النخل

[٣٦٢] وسئل : عمن فك ماله من الخيار والنخل دارك فيه الرطبات القلال ، وقال المشتري أقطع غلتك عن نخلي وهو لا يصلح للتمر ، هل يجبر المشتري على قطع الغلة إن أبى صاحب النخل التبقية أم لا ؟

الجواب :

إن كان عرف أهل البلد أن النخل مما يحصد تمراً تركت إلى أن تصير تمرا ، وإن كان مما يحصد رطبا تركت إلى أن تحصد رطبا ، وإن كان مما تصلح للرطب والتمر فالخيار لصاحب [١٣٠] الثمرة إن شاء حصدها رطبا ، وإن شاء حصدها تمرا ، ليس لصاحبها أن يأخذه بحصادها قبل أوانه لقوله - عليه السلام - : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) ، وهكذا يوجد عن سليمان بن محمد بن مداد ، وفيها قول آخر .

ومن جواب عبد الله بن محمد القرن : وإذا ثبتت الثمرة للمفدى منه بالخيار وجب له أن يتركها في رؤوس النخل حتى يجد مثلها ويسقيها كما كانت تشرب إلى أن تجد الثمرة هكذا في جواب صالح بن وضاح يروونه من جواب سليمان بن أبي سعيد ، والله أعلم .

من فك الخيار قبل الحصاد

[٣٦٣] وسئل : عمن باع عابية بيع خيار فبقيت مع المشتري يزرعها حنطة ففكها البائع قبل اشتداد السنبل لمن هذا الزرع ؟

الجواب :

قال الزاملي : على ما سمعناه من الأثر :إن الزرع يكون للفادي والمفدى منه على حساب الأشهر، وتكون الغرامة على كل واحد بقدر نصيبه من الزرع .

وعن الشيخ علي بن سعيد الرمحي : ومشتري الأرض بالخيار إذا زرعها براً أو ذرة على الزجر وفدى البائع فالذي أحفظه عن الشيخ صالح ابن سعيد أنه يعجبه أن تثبت الأرض في يد المشتري بالقعادة بحساب الأشهر مما مضى منها إلى أن فداها صاحبها لأقعد عليه فيه ، وعليه القعد إلى أن يضيف الزرع من وقت الفدى على ما يراه العدول ؛ لأن الزجر يحتاج أكثر من سقي الفلج ، والله أعلم .

قسمة المال المبيع بالخيار

[٣٦٤] وسئل : عن الورثة إذا اقتسموا مال هالكهم وبعض المال مباع بالخيار فنقض القسم بعضهم هل يكون له النقض لهذا السبب أم القسم ماضٍ صرح لنا ؟

الجواب :

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج : إن المباع بالخيار لا يثبت فيه قسم ولا عطاء ولا قضاء وإن اتفق [١٣١] الخصوم وقسموه ونقض واحد منهم ثبت له النقض ولو تطاول .

ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح - رحمه الله - : إنه ما دام بيع الخيار في المال فالنقض لمن أراد نقضه من بالغ أو يتيم إذا بلغ . اهـ ببعض حذف ، والله أعلم .

ومن جواب له : من باع ثلثي ماله أو نصفه أو ثلثه بيع إقالة فترم المال وانقضت مدة الإقالة و لم يسلم البائع للمشتري الدراهم ويستقيل المال منه صار المال أصلاً ، فليقاسمه على ما باع له من التسمية على ما فهمت من سؤالك ، وإن كان سؤالك غير ذلك فأعده فإنه مضطرب أجبناك عما فهمنا ، والله أعلم .

نقض الخيار ببعض الدراهم

[٣٦٥] وسئل بما نصه : إن أحضر البائع بالخيار بعض ما باع ففك ماله عند الحاكم أو جماعة المسلمين ، والمشتري غير حاضر هل يكون ذلك مجزيا لفكاك ماله ، وما القول الأصح ؟

الجواب :

ليس للبائع أن ينقض الخيار إلا بإحضار الدراهم كلها على الأصح المختار عندنا سداً للباب ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى ذهاب دراهم الناس والخصام بينهم ، والله أعلم ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

❁ ❁ ❁

هل للورثة ما لموروثهم من الإقالة

[٣٦٦] وسئل : عمن باع مالا لآخر وللبائع إقالة فيه فماتا فباع وارث المشتري المال قبل مضي المدة التي بينهما فعرضه المشتري الآخر على وارث البائع الأول فلم يرده ثم أراد أن يستقيل المال فهل له إقالة أم لا ؟

الجواب :

اختلف العلماء على قولين : أحدهما أن لورثة البائع الإقالة التي لموروثهم وهو المختار عندهم ، والثاني : لا إقالة لهم ومرجعهم إلى الحكم إن أرادوا الخصام ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

بيع ما بيع بالخيار

[٣٦٧] وسئل عن رجل اشترى مالا بالخيار من رجل ثم إن صاحب الأصل باع ماله لرجل آخر بيع الأصل والقطع فطلب صاحب الخيار

دراهمه من المشتري الأصل [١٣٢] فما ترى لصاحب الخيار في ذلك ؛ وجوب دراهمه أم يتمسك بماله بين لنا ذلك ؟

الجواب :

لصاحب الخيار ماله ولا يصح بيع ما بيع بالخيار إلا بعد نقضه إلا إذا رضي المشتري بالخيار فإن أعطاه المشتري بالقطع دراهمه أخذها وإن لم يعطه تمسك بماله ، والله أعلم .

رد المبيع بالجهالة

[٣٦٨] وسئل : عن رجل اشترى من رجل مبيعا بيع الإقالة وكتب الكاتب بينهما وشهدت الشهود على ذلك ونص الصك : أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان كذا وقد باع له بحقه هذا كذا كذا نخلة اللاتي بجيال مال فلان بن فلان وكتب الشهود مشهدهم على نص هذا الصك وقبض المشتري صكه من شهر محرم الماضي سنة ١٣٤٣هـ ، ومع حضور الغلة ادعى المشتري أني لم أر هذا المبيع مع اشترائي له والآن مغير منه ، والبائع قوله : ما بعت لك إلا الذي لك في الورقة المعهود بالوصف السالف ، فهل ترى له غيرا على هذه الصفة أم لا ،

أرأيت إن أقر البائع بجهل المشتري بالمبيع أو أنكره ذلك ، فما الحكم في ذلك كله ؟

الجواب :

له الغير بالجهالة عندهم ، فإن ادعى البائع أنه عالم بالمبيع فعليه البينة وإلا فعلى المشتري اليمين ، والله أعلم ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

إحالة بيع الخيار لآخر

[٣٦٩] وسئل : هل تجوز إحالة بيع الخيار إذا لم يرض البائع بإحالته أم لا ؟

الجواب :

تجوز إحالته في فتوى المشايخ ولو كره البائع إذا كان المحال له لا يغصب البائع ولا يظلمه ، والمختار عندنا أن يوليه البيع فيه من الثمن والمدة فإنه الأسلم ، والله أعلم .

من ادعى الجهالة في المبيع

[٣٧٠] وسئل : عمن اشترى مالاً بالخيار للبائع منذ ثمان سنين قبل وقوع المحل به ، فلما غار الماء ومات النخل جاء مغيراً مدعياً في ذلك الجهالة وعدم [١٣٣]القبض قائلا : إني أخذت من غلته من يد البائع دراهم ولم أقبض المال ، وكان المال ببلد قريب بلده كالقابل والدريز هل يقبل قوله والحالة هذه ، فإني قد هممت أن أبطل دعواه وأوجب له اليمين إلا ببيان فما رأيت إلا مشاورتك وعرفني بما تراه ، وكلام شيخنا السالمي في جوهره يشير إلى ما أشرنا إليه ، وفي بعض الآثار ما يؤيده فانظر في ذلك ؟

الجواب:

إن مدعى الجهالة له النقض والبيّنة على مدعى العلم ، وقيل غير ذلك ، قال القطب في بائع ادعى الجهالة في المبيع : أنه لا تسمع دعواه طال الزمان أو قصر ؛ لأن الأصل في المبيع العلم علم البائع لأنه يقول كذا وهذا علم بكذا ، وقوله بعد ذلك لا أعرفه دعوى ناقضة لما أقرَّ به إلا إن ثبتت قرينة الجهالة له فإنه يعمل بها ، انتهى .

ولا أدري هل حكم المشتري كالبائع فانظر في ذلك ، والله أعلم .

ثم وجدت عن صالح بن وضاح بعدما كتبت الجواب على هذه المسألة لما سئل عمن باع مالاً بالخيار وادعى الجهالة هل البينة عليه أم على المشتري أن البائع عارف به غير جاهل ؟ قال : الذي عندي واعمل به أنه إذا ادعى أحدهما الجهالة فهو مدعٍ والبيع ثابت حتى يأتي البائع بعادلة أنه باع ما لا يعرف المشتري أنه اشترى ما لا يعرف ، انتهى بتصرف وهو ما سألت عنه سابقاً ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

رد غلة المبيع بالخيار

[٣٧١] وسئل : عمن اشترى مالاً بالخيار فجاء إلى الحاكم مغيراً منه والبائع الغائب وبقي في المال في يده إلى أن رجع فبلغه غير المشتري فهل عليه رد الغلة ؟

الجواب :

في رد الغلة اختلاف صرح به خميس بن سعيد والزاملي ومهنا بن خلفان قال : كان الخيار له أو للبائع [١٣٤] ، وقال ناصر بن خميس بعد ما حكم على الاختلاف : وإن اكثر القول عليه رد الغلة ولا أعلم له غيرها ، هذا قولهم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

المشتري بالخيار أحق من غيره

[٣٧٢] وسئل : عمن باع بيته بيع خيار بحق عليه لآخر ومات البائع قبل تمام المدة وعليه حقوق للناس فهل الغرماء شرع مع صاحب البيت أم لا ؟

الجواب :

في الأثر : إن المشتري بالخيار أحق من سائر الغرماء وإن شاء الغرماء فداءه منه فلهم ذلك وما فضل يكون بينهم ، انتهى .

قال الشيخ الكندي : هذا صحيح عندنا ، والله أعلم .

الحق اللائح فيما يصيب الثمرة من الجوائح

[٣٧٣] رسالة له سماها الحق اللائح فيما يصيب الثمار من الجوائح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه خاتم النبيين وسيد المرسلين وإمام المتقين .

أما بعد :

فلما كان في القرن الرابع عشر من الهجرة أرسل الله مطراً غزيراً فأتلف أكثر الثمار ، فجاءت أبحاث من الإمام -أبقاه الله - ومن معه فيما يبيع من الثمرة بعد بدوّ الصلاح . هل يكون من ضمان البائع أم المشتري ؟ وما أصح الأقوال عن أئمة المذهب وأئمة القوم فيحكم به ؟

فالجواب :

إن في هذه المسألة أقوالاً وأبحاثاً لمن سلف من قومنا ، ولكل دليل يحتج به ، والمذهب أن التالف من الثمر بجائحة بعد بدوّ الصلاح من

والأشجار قبض لها ، وقبضها باليد على الإحاطة كالمتعذر ، وعليه الأكثر من أئمة القوم .

وذهب الأقل منهم إلى أن [١٣٥] ما تلف قبل القبض من ضمان البائع ، والقول به مع صحة البيع على قول الأكثر ضعيف ؛ لإباحته ﷺ بيع الثمرة بعد بدوّ صلاحها ؛ ففي الموطأ : وبيع الثمار قبل بدو صلاحه من بيع الغرر المنهي عنه [١]، فلما أباح ﷺ بيعها بعد بدُوّ صلاحها علم أنها خرجت من الغرر ، والغالب حينئذ سلامتها ، فإن أصابتها جائحة فهي نادرة لا حكم لها ، قاله أبو عمر .

فما وجه القول بضمان البائع إلا على القول بأنه لا يصح بيع الثمرة إلا بعد الصرم ، وهو ضعيف ؛ لمصادمته النص لأنه مفوت للمنفعة المقصودة من الثمار التي منّ الله بها على عباده بجعلها لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها ، ولله الحمد على نعمه التي لا تحصى ، ويختلف ذلك باختلاف الأمكنة فمنها ما يؤكل رطباً شيئاً فشيئاً ، ومنها ما يجدُّ بسراً دفعة واحدة وهو المغلي بالنار ، ومنها ما يقطع للتمر فيدخر للأكل ، وإليك ما جاء في النهي عن بيع الثمار حتى تزهو :

---

[١] رواه الإمام البخاري في صحيحه في مواضع متعددة ومن طرق ؛ منها طريق ابن عمر وأنس بن مالك ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله .

ففي النيل وشرحه : وجاز بعد زهو وبدوّ صلاح عند الأكثر والخلف في تفصيله ، فهل حتى تحمر وتصفر ، أو حتى تؤمن عاهتها بأن تطيب كلها لقوله ﷺ : (من باع ثمرة نخل قبل أن تزهو فأصابتها جائحة فهي من ماله ، بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق)[1] ، فظاهره أنه إن لم تصبها جائحة حتى أدركت صح البيع من أول مرة ، وقد يقال باطل ؛ للنهي عن البيع قبل الزهو أو حتى يطيب بعض كل شجرة أو حتى يدرك ويطيب ثمر بعض الأشجار أو ولو ثمرة شجرة ، وذلك في جنان وجنس من شجر أو حتى يطيب بعض وإن من غير جنس ، أقوال ، أصحها أن الزهو [١٣٦] الاحمرار والاصفرار وهما بدوّ الصلاح للنخل ، وله في الشرح أقوال أخر .

والحديث رواه الشيخ عامر في إيضاحه وأبو ستة في شرح المسند ، وصحح الشيخ عامر أن بيعها جائز إذا أُدركت وأمن من فسادها ، وظاهر كلامه إن لم تؤمن العاهة والفساد فمن ضمان البائع ، ولا عبرة بالنادر ولا حكم له إن جاء .

قال أبو ستة في شرح المسند : وهو المتبادر من حديث : (فبِمَ يأكل أحدكم مال أخيه) .

[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة برقم (٢٩٠٥) من طريق جابر بن عبد الله .

وقال أبو ستة في حاشيته على الإيضاح : إن صحة البيع تنقل الملك وتسقط الضمان ، فيعلم أنها لا تباع حتى يؤمن فساده فصحّ الاستدلال به على المراد ، والظاهر أن المراد بالزهو عند صاحب هذا القول طيبها بحيث تؤمن العاهة بدليل آخر الحديث ، وإلا فظاهر الحديث يدل على أنها إذا بيعت بعد الزهو المعروف في اللغة فلا ضمان على البائع ، والله أعلم .

وفي أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً : (إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلدة) [1] والنجم الثريا ، ولأحمد والبيهقي عن ابن عمر : (نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى يؤمن عليه العاهة) ، فقيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا طلعت الثريا) [2]، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف ، وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار ، وهو المعتبر بالحقيقة ، وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه بقوله في رواية البخاري من طريق الليث عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه فزاد على ما

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٨١٣٩) من طريق أبي هريرة -رضي الله عنه- .

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٧٧٠) وبرقم (٤٨٥٩) وبرقم (٨١٣٩) وبرقم (١١٨٥٢) .

هنا : (فيتبين الأصفر من الأحمر) ، وكان زيد بن ثابت لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا .

وذكر شيخنا في شرح المسند في بدو الصلاح أقوالاً أربعة : ثالثها : أنه لا بد في بدوّ الصلاح في كل جنس على حده ، قال : وهو ظاهر المذهب .

وقال في جوهر النظام :[١٣٧]

وهكذا الثمار قد نهانا ... عن بيعها حتى ترى ألوانا
تصفر أو تحمرُّ وهي حال ... فيها يزول عنها الاعتلال
فنأمن العاهة والفسادا ... من كل ما كان لها معتادا
ولا اعتبار بجوائح تجي ... ولا بحادث قليل في المجي
والزهو فيها هو الاحمرار ... وهو الدراك وهو الاصفرار
وبيع ما لم يدركن ممنوع ... ونقض ذاك عندنا مشروعُ
وإن يكن أدرك بعض دون بعض ... فالنقض في الآخر حكم قد عرض
وإن يكن أدرك بعض منها ... فالنقض في الأخير يلزمنها
وقال بعض إن يكن قد أدركا ... جماعة النخل طناهُ سلكا
فيعطى للأقل حكم الأغلبِ ... لكثرة الألوان والتقلبِ
وقيل إن بدا به قارينُ ... سبع فذاك دركا يكون

وذاك في اعتبارهم لا يحصلُ   إلا إذا الزهو بها يسترسلُ
ولا أرى التحديد بالقارينِ   والشرع قد حدد بالتلوين

واعلم أن الخلاف في تضمين البائع يخرج على تلك الأقوال في تفصيل الزهو وتحديده فيما يظهر ، فيحكم الحاكم بأعدل الأقوال وأصحها ، والله أعلم .

وفي شرح المسند لشيخنا -رحمه الله- : أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال : (نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو ، فقيل : يارسول الله وما تزهو ؟ فقال : تحمر) ، فقال رسول الله ﷺ : (أرأيتم لو منع الله الثمرة فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟) :

قوله : (عن أنس بن مالك) ، الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ والبخاري ومسلم .

قوله : (نهى) ؛ أي نهي تحريم معلل بقوله آخر الحديث : (أرأيتم لو منع الله الثمرة فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟) ونحوه حديث أبي سعيد الآتي في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، إذ معنى الحديثين واحد ، وإن كان ظاهر [١٣٨] حديث أنس في ثمرة النخل خاصة وظاهر حديث أبي سعيد في مطلق الثمار .

وقوله : (عن بيع الثمار) بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهو أعم من الرطب وغيره .

وقوله : (حتى تزهو) بالواو وفي رواية تُزهي بالياء مع ضم أوله وأنكرها بعضهم وصوب رواية الواو ، وصوّب الخطابيّ الياء ونفى تزهو بالواو ، وقال ابن الأثير : والصواب الروايتان على اللغتين يقال : زها يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر ، قال الخليل : أزهى النخل بدا صلاحه .

قوله : (فقيل له : يا رسول الله وما تزهو ؟) أي ما صفة زهوها فأجاب بقوله : (تحمر) بشد الراء وهذا صريح في الرفع ، ونحوه رواية مالك عن حميد الطويل عن أنس ورواه بعضهم عن حميد موقوفاً على أنس ، فالصواب رفعه .

وقوله : (أرأيتم) أي أخبروني ، وفي رواية مالك : (أرأيت) بإفراد الخطاب .

وقوله : (لو منع الله الثمرة) أي أتلفها وسلط عليها ما يفسدها فلم تصل حد الإدراك ولا وقت الانتفاع .

وقوله : (فبمَ) بحذف ألف ما الاستفهامية لدخول حرف الجر مثل قولهم فبم وعلامه وحتى مه ، ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة

للهمزة ولها صدر الكلام احتيج إلى تقدير أي والاستفهام للإنكار ، والمعنى : لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلاً ؛ لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء ، وفيه إجراء الحكم على الغالب ؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن ، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن ، فأنيط الحكم في الغالب بالحالين .

إلى أن قال : واستدل به على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدوّ صلاحه ثم تصيبه جائحه فقال مالك : يوضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع ، وقال الشافعي والليث والكوفيون[١٣٩] : لا يرجع على البائع بشيء ، وهو ظاهر المذهب .

وقال : إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع ، وهذا يدل أنها إذا بيعت بعد بدوّ صلاحها أنها تكون في ضمان المشتري .

إلى أن قال : وعن أبي سعيد الخدري أيضاً قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) ؛ والنهي واقع على البائع والمشتري .

قوله : (نهى) أي نهي تحريم والثمار جمع ثمرة وهي أعم من ثمرة النخل فيدخل جميع الأشجار .

قوله : (حتى يبدو صلاحها) أي حتى يظهر ذلك .

قوله : (والنهي واقع على البائع والمشتري) ؛ أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل ، فالحديث يدل على منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وحملها بعضهم على بيعها بشرط الإبقاء أو حالة كونها غير منتفع بها .

قال : ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع ، إذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم إجماعا وإن كان على التبقية منع إجماعا .

ثم اختلفوا في صحة البيع الواقع على هذا النهي فذهب الجمهور على صحته مع الإثم ، وذهبت المالكية والحنابلة إلى إفساده .

والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول : هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا ؟ ، والله أعلم .

وفي شرح الموطأ : وصحح الحنفي البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطل شرط الإبقاء قبله وبعده ، وبدو الصلاح في بعض حائط كاف في بيع جميعه ، وفي بيع ما جاوره لا ما بعد عنه على المشهور ، فلو اعتبر الجميع لأدى إلى أن لا يباع شئ قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منها حرج عظيم . انتهى .

قال في النيل : وقال بعض قومنا يجوز أن يشتري ويشترط الإبقاء للإدراك لكن إن طالبه بالقطع قطع انتهى .

والمذهب أنه لا يجوز أن يشتري ويشترط الإبقاء إجماعاً وإن باعه [١٤٠] بغير شرط القطع فقولان فحامله على القطع أجازه ، وحامله على الإبقاء منعه .

أما بيع الثمرة قبل أن تخلق فقد منع إجماعاً لأنه من بيع المعاومة ، وقد نهى ﷺ عن بيع السنين [1] ، وأما بيعها بعد خلقها فلا يقال إنه من بيع المعاومة ولا يطلق عليه عند العلماء ، والله أعلم .

قال إمام المذهب الذي يقول فيه شيخنا -رحمه الله- :

عمن إليه الشرح والتحريرُ	قد انتهى وهو به خبير
أبو سعيد الكدمي المفردُ	من مطلقات العلم عنه قيدوا

قال في تعقبه على الأشراف بعد ذكره للأقوال : وصحح القول بالضمان بإجماع من أصحابنا لا يعلم بينهم اختلافاً ؛ لأن قبض الثمرة في رؤوس النخل ضمان لها .

---

[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٨٥٩) من طريق جابر بن عبد الله وفي مواضع أخرى كثيرة .

وفي ميزان الشعراني : ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن القبض في المنقول يكون بالنقل ، وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الأشجار بالتخلية مع قول أبي حنيفة أن القبض يكون في الجميع بالتخلية .

ووجه القولين ظاهر : أما الأول فلأن المنقول يسهل دخوله في اليد وكان قبضه لا يحصل إلا بالنقل بخلاف العقار ، ووجه الثاني أن البائع إذا خلا بين المشتري والمبيع فقد مكنه منه فحصل الغرض من النقل بذلك ، انتهى.

وفي النيل وشرحه بعد أن ذكر ما في بيع الثمرة من الخلاف بعد بدوّ صلاحها في وضع الجائحة : وما قاله الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع إلى البائع بشيء ، وبهذا كنت أقول قبل الإطلاع عليه فأقول : إن وضع الجائحة فيما بيع قبل بدوّ الصلاح بغير شرط القطع ثم رأيته والحمد لله منصوصاً لهؤلاء :

قال ابن حجر : قوله : (بمَ يستحل أحدكم مال أخيه) أي لو تلف لا يبقى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغيره ، والتحقيق [١٤٠]أنه إنما يوضع بقدر المصاب ولو قل ، وقيل : لا يوضع ما دون ثلث الثمار لقوله ﷺ : (إذا أصيبت ثلث الثمرة فصاعداً فقد وجب على البائع الوضيعة) ولا يعتبر الثلث في القيمة بل في الثمار ، ولا وضع إذا بيعت

مع الأصل أو بيع الأصل ثم بيعت ، وإن بيعت أولاً فالوضع واجب ، والثمر والتمر في ذلك كله سواء .

إلى أن قال : والجائحة ما لا يستطاع دفعه كالثلج والجليد والريح والبرد بفتح الراء والجيش والجراد ، وليس منه السارق عند الأكثر لأنه يطاق دفعه لو علم به ، وقيل : لا يجوز بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح ولو لقطع لعموم ظاهر النهي .

هذا ما قاله القطب في الحديث المروي ، وهو القول الصحيح والحق الصريح لمن تأمل ، كيف لا وعليه أكثر الأمة لما عليه من الأدلة وناهيك بمن يقول فيه شيخنا -رحمه الله- : ما لنا عالم مثله من عهد ابن عباس إلى يومنا ، أو كلام هذا معناه ، وكفى بذلك حجة لكل طالب مسترشد .

وقد ظن بعض المجتهدين من أهل العصر مما رواه القطب عن ابن حجر ومن قوله : والتحقيق أنه يوضع بقدر المصاب ، بأن الوضيعة تجب على البائع بعد بدو الصلاح ، وكأنه غرب عن فهمه قوله : وأقول : إن وضع الجائحة فيما بيع قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع .. إلى آخره ، فحق من لم يبلغ علمه إلى معرفة كل منهم الوقوف .

وقال أيضاً في شرح النيل : قال في بعض مختصراته : إن ترك غلةً أو حباً أو فاكهة وأصيب ذلك بسيل جائر أو لص أو نحو ذلك وقد أدرك جذاذه فمن ماله ، وإن بيع بلا مشارطة قطع عند البيع فمن مال البائع إن أدرك وإلا انتقض ، انتهى .

قال أبو ستة في النهي [١٤٢]عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : ولفظ الحديث في بعض روايات البخاري قال : (كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جذّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمار الدمان ، مرض أصابه قشام ، عاهات ، يحتجون بها ، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة : (فأما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) ؛ كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم ، انتهى .

وفي شرح المشكاة : قال رسول الله ﷺ : (لو بعت من أخيك تمراً ..) الحديث قال ابن الملك : إن كان التلف قبل التسليم فلا كلام ، وإن كان بعده فالمعنى لا يحل لك في التقوى والورع ، وقال الشافعي : الكلام محمول على التهديد ، والجائحة هي الآفة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف .

قال ابن الملك : وهذا أمر ندب عند الأكثرين لأن ما أصاب المبيع قبل القبض فهو من ضمان المشتري خلافاً لمالك ، قال الطحاوي : هـــذا في الأراضي الخراجية وحكمها إلى الإمام فوضع الجوائح عنهم لما فيه مـــن مصالح المسلمين لبقاء العمارة .

وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام في حديث : (لو بعت مـــن أخيك تمراً ..) الحديث وفي رواية مسلم أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ، وفي الحديث دليل على أن الثمار التي على رؤوس الشـــجر إذا باعـــها المالك وأصابتها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع ، وأنه لا يســـتحق على المشتري في ذلك شيئاً ، وظاهر الحديث فيما باعه بعيـــاض [١٤٣] غير منهي عنه ، وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح ؛ لأنه منهي عن بيعه قبل بدوه .

ويحتمل وروده أي حديث وضع الجوائح قبل النهي ، ويدل له مـــا وقع في حديث زيد بن ثابت أنه قال : (قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحـــن نبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وسمع خصومة ، وقال : ما هـــذا ..) فذكر الحديث ، وأنه نهى عن بيعها قبل بدو صلاحها ، فأفاد مع ذكـــر سبب النهي تاريخ ذلك ؛ فيكون حديث وضع الجوائح متأخراً فيحتمـــل أي حديث وضع الجوائح على البيع بعد بدو الصلاح .

وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح :

فذهب الأقل إلى أن الجائحة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه ، وأن التلف من مال البائع عملاً بظاهر الحديث .

وذهب الأكثر إلى أن التلف من مال المشتري وأنه لا وضع لأجل الجائحة إلا ندباً ، واحتجوا له بحديث أبي سعيد أنه ﷺ أمر الناس أن يتصدقوا على الذي أصيب في ثماره ، وسيأتي .

قالوا وجه تلفه من مال المشتري من التخلية في العقد الصحيح بمنزلة القبض ، وقد سلمه البائع للمشتري بالتخلية وكأنه قبضه ، وأجيب عنه بأن قوله : (لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ..) الحديث دال على التحريم وأنه تلف على البائع لقوله : (مال أخيك ..) إذ يدل أنه لم يستحق منه الثمن وأنه مال أخيه لا ماله ، وحديث التصدق محمول على الإستحباب بقرينة قوله : (لا يحل لك ..) .

وفائدة الأمر بالتصدق الإرشاد إلى الوفاء بغرضين ؛ جبر البائع وتعريض المشتري لمكارم الأخلاق ، كما يدل قوله في آخر الحديث لما طلبوا الوفاء : (ليس لكم إلا ذلك) ، فلو كان لزاماً لأمرهم بالنظرة إلى الميسرة ، انتهى كلامه . [١٤٤]

وفي الحديث دليل إلى قوله لأنه منهي عن بيعه قبل بدوه فأقول :

لا دليل في الحديث بأن ما بيع من الثمرة بعد بدوّه ، فيحمل ما جاء من عموم الأحاديث على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لأنه المنهي عنه ، فإن الدين الثابت لا يسقط بالمحتمل ، ولو كان التلف على البائع وأنه لا يحل له أن يأخذ من المشتري شيئاً ، وأن الحديث يدل على التحريم لما حلت له المطالبة ، وأمره ﷺ بالتصدق على المصاب في ثماره إعانة على قضاء دينه .

وقوله في آخر الحديث لما طلبوا الوفاء : (ليس لكم إلا ذلك) ، ولو كان لازماً لأمرهم بالنظرة إلى الميسرة .

قلت : هذا معارض لنص الحديث لأن قوله : (ليس لكم إلا ذلك) دليل صريح بأن الدين واجب للغرماء على الرجل المصاب في ثماره ، وأنه ليس له غلا ما وجدوا عنده .

وقوله : فلو كان لازماً لأمرهم بالنظرة إلى الميسرة ، ليس بشئ ؛ لأن المعسر بالدين يجب إنظاره ، ولو لم يقل لهم ذلك .

قال القطب في الوفاء في باب الدين في تأويل الحديث قال مسلم إلى أبي سعيد ، وقال غيره عن عمر : أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : (تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ، وقال لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا

ذلك) ، وهو على ظاهره عند قوم ، والصحيح أن عليه ما بقي ، ومعنى الليسية أنه لا يمين لكم عليه ، وأنه لا تجدون التضييق عليه وهو غير واجد ، انتهى .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : قال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث : لا يرجع المشتري على البائع بشيء ، قالوا : وإنما ورد وضع [١٤٥] الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر ما قيد به في حديث أنس : (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي قالوا : وما تزهي ؟ قال تحمر) ، وقال : (إذا منع الله الثمرة فبمَ تستحل مال أخيك ؟) .

قال الشوكاني : واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد : أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ : (تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات و لم يأخذ النبي ﷺ الثمن ممن باعها منه دلّ على أن وضع الجوائح ليس عليه عمومه .

وتعقب الشوكاني كلام الطحاوي فقال : وما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع ؛ لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب

ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية ، وأيضاً عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به ؛ لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم ، انتهى .

قلت : ما أوهن ما تعقب به الشوكاني كلام الطحاوي ! فإن ما احتج به الطحاوي صالح للاستدلال لموافقته الحديث .

وقول الشوكاني : بأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية ، وأيضاً عدم نقل تضمين بائع الثمرة لايصلح للاستدلال به ، لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم .

قلت : المتبادر بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل بعاهة سماوية ، ولو كان بآدمي لنقل ، وهو يؤيد مذهب أحمد بأن ما تلف بأمر سماوي [١٤٦]من ضمان البائع ، أو نهب أو سرقة فمن ضمان المشتري .

وقوله : أيضاً عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم .

قلت : لو وجد تضمين البائع لنقل كما نقل تضمين المشتري للحديث المصرح بتضمينه لأنه ﷺ لما أمر بالتصدق على الرجل فلم يبلغ ذلك وفاء دينه قال : (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) ، ولو لم يكن ذلك ديناً عليه لأبطل دين الغرماء ، ونهاهم عن المطالبة .

وما جاء من الأحاديث من تضمين البائع على العموم محمول على بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ؛ لما تقدم في مسند الربيع وغيره من أهل السنن من رواية أنس بن مالك من النهي عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وقوله ﷺ بعد النهي : (أرأيتم لو منع الله الثمرة ..) الحديث ، ومعنى الأحاديث واحد وإن اختلفت ألفاظها بطول وقصر .

واختلف هل النهي للتحريم أو للتتريه قولان ، وفي شرح البخاري : وفيه إيماء إلى أن النهي لم يكن عزيمة وإنما كان مشورة ، وذلك يقتضي الجواز .

وفي الموطأ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أم عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حين تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يُقيله فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له وقال رسول الله : (تألى أن لا يفعل خيراً) فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله هو له .

وهذا الحديث وصله الشيخان [١٤٧] بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواقم وإذا أحدهما يستوضع الآخر

ويسترفقه في شئ وهو يقول : والله ما أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف) ، فقال : يا رسول الله أنا ، وله أي ذلك أحب .

وجمع عياض بينه وبين رواية الموطأ بأن يكون سمع أصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت أم المشتري فأخبرته ، فخرّج مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا ، انتهى .

هذا ما خرّج مالك وأنه بلغه أن عمر قضى بوضع الجائحة ، فالحديث لا دليل فيه على وجوب الوضع بل يدل على الندب لقوله ﷺ (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف) فأي دليل لمالك في تخريجه وجوب الوضع من الحديث الذي استدل به في طلب المشتري الإقالة من البائع أو الوضع واسترفاقه له دليل على وجوب الحق عليه ، وهو المعروف عندنا لا سواه ، وعليه أكثر علماء الأمة .

وفي الوفاء : وزعم بعض عن يحيى بن سعيد أنه إذا أصابت الجائحة ثلث المال فصاعدا فسنة المسلمين أن يوضع له من الثمرة وليس حتماً ، انتهى .

واعلم أن الجائحة عند العلماء هو ما يصيب الثمار من الآفة فيهلكها .

وفي الروض المربع على فقه أحمد : وإن تلفت ثمرة بيعت بعد بدّو صلاحها وقبل أوان جذاذها بآفة سماوية رجع ، ولو بعد [١٤٨]القبض على البائع ، اهـ .

فصريح كلام الشارح إن تلف بعد أوان جذاذه فعلى المشتري و لم يذكر في المتن قبل أوان جذاذها بل قال : إن تلفت بعد بدّو صلاح بآفة سماوية من غير قيد قبل أوان جذاذها .

قال الباحث المستدل على وضع الجائحة بحديث : (من أصيب في ثماره فكثر دينه) بأنه يحتمل أن الدين الذي كثر من قيمة الثمار ومن غيرها وقد تفرد بهذه الزيادة عما قاله شراح الحديث ، فما أبعد الاحتمال مع نص الحديث بأن الدين الذي أصابه من قبل الثمار ولو كان الدين من غيرها لذكر ، وهذا محض تكلف وعدول عن ظاهر الحديث ، وأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجُذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر ، فإنها تكون من ضمان المشتري .. إلى آخر ما احتج به من قولهم فأقول :

ليس في حديث جابر وغيره بأنها تلفت بعد أوان الجذاذ أو قبله أو بعده وتفريط المشتري ، بل جاءت بتضمين البائع على العموم فعلى المدعي الدليل ؛ وعليه فيلزم القائل بأن المشتري لو ترك ثمرة على رؤوس الشجر بعد أوان جذاذها ، أو تركها ليجني ثمارها ويتفكه بها ، أو تركها ليتخذها تمراً فأصابتها أو ما بقي منها آفة ، وقد استفاد فوق الثمن أو بقدره ببيع أو غيره عُدَّ مفرطاً فيرجع ضمان التالف على البائع ، وإلا يكون قد أكل مال أخيه بغير حق ، وإن هذا لعجب من قولهم أن الثمرة تكون من ضمان المشتري فإن تلفت رجع ضمانها على البائع .

وقد فتح هذا القائل باباً قد أغلق فيكون بسببه الخصام ، وأكثر التالف من الثمرة في هذه السنة أوان الجذاذ وبعد الحصاد .

قال القطب : لا يجوز للمجتهد العمل بغير رأيه إلا إن ضاق [١٤٩] الوقت ، وأجاز الشيخ أحمد بن محمد بن بكر للمجتهد العمل برأي غيره ولو لم يضق الوقت وفعل هو أيضاً ذلك ، ولا يجوز ذلك .

غيره : وهنا مسألة مخرجة عن الضيق وهو أنه لا يجوز للمجتهد أن يقول إن في كتاب كذا أو فلان من العلماء يقول كذا أو الجمهور أو القليل يقول كذا وكذا مما خالف مذهبه ، وقيل : يجوز تقليد مجتهد مجتهداً أعلم منه ، انتهى .

وقد جعل القطب - أيها المجتهد - مسألة مخرجة لك عن الضيق ، وقد يصحح هذا الإمام قولاً ويقول القضاء في بلادنا بخلافه فذلك لئلا تختلف الأحكام فيحكمون تارة بهذا وتارة بغيره ، وبما قال به أئمتنا وعامة علمائنا نأخذ .

وقوله : والمذهب كل المذهب الحديث وأنه يقضي على المذهب ، فليت شعري كأنه لا مستند لأهل المذهب إلا القياس ، ولم أطلع على القول به عن أحد ولا أدري عمن أخذ ذلك ، ولعله لا دراية له بما اعتمدوا عليه من الأحاديث ، فلو أمسك قلمه عما كتب واعترف بالقصور عن مبلغ درجتهم في علم الحديث وغيره لكان هو الأولى فما مبلغ علمنا من علمهم ؟!

قال شيخنا السالمي — رحمه الله - :

ما حالة الأفهام مع أفهامهم   لا يبلغ العقل إلى مرامهم

ولو صح حديث وضع الجائحة عنة ﷺ بعد بدو الصلاح لما صحَّ لأحد الأخذ بغيرة من موافق ومخالف ، فإنهم يروون الأحاديث ويتأولونها ويردون العام والمطلق على الخاص والمقيد ، وكأن الحكمة التي هى ضالة المؤمن ما وجدها إلا

هذا المجتهد فالتقطها ! ولو كانت هذه الضالة موجودة لسبق إلى التقاطلها أولئك الأئمة الأعلام ، رزقنا الله اتباعهم والتمسك [١٥٠]بهديهم .

وإذا لم تر الهلال فسلم ** لأناس رأواه بالأبصار

إن أعظم ما نطق به لسان الحكمة من أفواه الصالحين : (رب كلمة تقال فتحدث عثرة لا تقال) .

أما قولة : إن الأحاديث المروية ما تكلم عليها بشيء .

قلت : عدم التكلم عليها لا يستدل بة على صحتها ، وما يحتمل التأويل أولوه وما لم يحتمله ردوه ، فإن أهل الروايات أولى بما رووا .

وفي مدونة أبي غانم في حديث العمرى قال لي : يا عاجز لو اتفق الناس على هذا الحديث لم يجاوزه أحد من الفقهاء بالقياس فية ولا الرغبة عنه ، كل ما كان من رسول الله ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يخالف فيه ، انتهي .

قال القطب : يبحث فيه بأنه ليس من شرط العمل بالحديث أن يكون متفقا علية بل يجب العمل بما ورد من طريق العدول وإن كانوا آحاداً ؛ لأن رواية الآحاد توجب العمل وإن كانت لا توجب العلم ، فالواجب على ابن عبد العزيز قبول ما ورد عن أبي عبيدة وغيره من المسلمين ؛ لأن من حفظ حجة على من لم

يحفظ ، ولا يعارضهم بالقياس لأنه لا حظ للنظر مع وجود الأثر ، وقد روى هذا الحديث الموافقون والمخالفون فالواجب المصير إليه .

ويجاب عندي بأنه لم يرد ابن عبد العزيز أنه لا يعمل إلا بالحديث المتفق عليه بل أراد - والله أعلم - أن هذا الحديث لم يقتصر حفظهم عليه بل لهم حديث آخر يقيده ، فيعمل بقيده كما تقدمت رواية من عمر : (عمرى له ولعقبه) فإنها للذي يعطاها أبداً ، وقيدها بقول الواهب : (ولعقبه) ، فالأحاديث التي لم يذكر فيها العقب تقيد بهذا ، فتحمل على أن الواهب ذكر العقب . انتهى ما أردناه .

وقال بعض المحققين منا في الحديث : (اقتلوا البهيمة وناكحها)[1] بعد أقوال [١٥١] ذكرت في حده أنه لو صحت الرواية لم يجز تعديها إلى غيرها .

فخذ - أيها المجتهد - إن كنت بلغت درجة الاجتهاد بما تأوله علماء المذاهب من المشارقة والمغاربة في الأحاديث المروية ولا تعدل عنه فإن السلامة في اتباعهم .

وما أخذ أصحابنا برواية قومنا في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، ولا المسح على الخفين ، قال القطب : لم يرو جابر بن زيد الرفع ولا التأمين مع كثرة

[1] روى مثله الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٩٤) ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب الحدود برقم (١٣٧٤) ، وابن ماجة في سننه برقم (٢٥٥٤) من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما- .

حضوره للصحابة في أوقات الصلاة وغيرها ، وعند الرفع فضيلة وقيل سنة وقيل مخير فيه وقيل مكروه وقيل ممنوع ، ومن مالكيه القدماء من يمنع الرفع انتهى .

ولا أخذوا بروايتهم في ربا الفضل ؛ لأنه لم يروه جابر من الصحابة – رضي الله عنهم – مع كثرة تلك الروايات ، وأخذوا برواية ابن عباس وابن عمر وجابر ، وقال شيخنا – رحمه الله – :

وصحبنا أيضاً عليه عوّلوا ... فلا ربا إلا إذا يؤجلُ
وذاك معنى قد رواه البحر ... يرفعه وفيه ذاك الحصرُ
ووجب الأخذ به في الفتوى ... كيلا نضيّع الدليل الأقوى
وأجمع المخالفون طرّاً ... بجعل ما زاد ربا وحجرا

وقد ذكر الإمام الكدمي في تعقبيه على الأشراف أحاديث بأنه : (لا ربا إلا في النسيئة) ، ولا ربا في النقد بذلك صح الكتاب والسنة وأجمع على ذلك علماء المسلمين وفقاؤهم وعامة من علماء قومنا وفقائهم ، وخالف في ذلك بعض المتفقهين من قومنا ، وبلغنا ذلك عن النبي ﷺ وعن عائشة وابن عباس وأسامة بن زيد أنه : (لا ربا إلا في النسيئة) ، وقد أطال القول والرد على أهل [١٥٢]الخلاف – رحمه الله – .

قال الشعراني في ميزانه بعد ذكر الإجماع في تحرتم ربا الفضل : وقال جماعة من الصحابة : إن الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل ، انتهى .

فعلم من قول الإمام الكدمي وقول الشعراني بأن المسألة ليست مما أجمع عليه المخالفون .

قال شيخنا – رحمه الله – : وتالله لا أعجب إلا من يؤمنهم على دينه ويأخذ عنهم ما رووا عن نبيه ﷺ من غير أن يعرف صحة ذلك ، ولله درُّ أوائلنا حيث لم يقبلوا منهم ، انتهى .

قلت : ولله درُّ سلفنا لما نهوا عن القراءة في كتبهم ، خصوصاً لضعيف العلم الذي لم يبلغ درجة يميز بها بين الحق والباطل فبسبب ذلك قد ضل بعض أهل المذهب وأضل ، والتوفيق بيد الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء اللهم ثبتنا على الدين القويم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

أحكـــام

الســـلف

باب في السلف

الإحالة في السلف

[٣٧٤] وسئل : هل تجوز الإحالة في السلف قبل حلوله أو بعده قبل قبضه ويسلم للمحيل رأس ماله نقداً أرأيت إن كان المحال له له دين حال على المحيل أو قرض أو أمانة معه وقاطعه كله سواء أم لا ؟

الجواب:

قال النيل : (ولا تصح في مسلَّم) - بفتح اللام - (فيه) نائب فاعل مسلم ، والمسلم فيه هو التمر أو الحب أو غيرهما مما يجوز السلم فيه ، وهو الذي يكون في هذا الباب مثمناً مؤجلاً (تولية) فاعل تصح (ولا شركة ولا حوالة) .

أما التولية والشركة فلأنهما من باب البيع ، فإذا باع المتسلم ما في ذمة المسلم إليه بمثل ما اشتراه به مثلاً أو أدخل فيه شريكاً يعطيه نصيباً مما نقد ، فقد دخل في بيع ما في الذمة ، وهو منهي عنه ، سواء بحاضر ذمة أو بما في ذمه ، وتقدم النهي عن بيع الدين بالدين ، فإن كان طعاماً ففيه بيع الطعام قبل أن يستوفي وهو منهي عنه، وفيه بيع ما لم تقبض سواء

كان طعاماً أو غيره ، وإن كان ربح ففيه أيضاً ربح ما لم تضمن وهو منهي عنه ، وإن أدخل الشركة بلا إعطاء نصيب بل صدقة أو هبة مثلاً فلا بأس .

وأما الحوالة فعلى أنها بيع ففيها المناهي المذكورة آنفاً في التولية والشركة ، لأنها ولو جازت في الدين الذي حل مطلقاً وفي العاجل غير المؤجل لكنها لا تجوز في السلم مع أنه دين من الديون ؛ لأنه باب ضيق ، فلا يغتفر فيه ما يغتفر في غيره لما رأوه ضيقاً في الحديث بالشروط المذكورة فيه زادوه ضيقاً ، فكانوا لا يجيزون فيه إلا ما ورد جوازه في حديث من الأحاديث .

وقيل تجوز فيه الحوالة إذا حل وهو الظاهر عندي ؛ وأصلي في السلم أنه يجوز فيه ما يجوز في غيره ، وإنما أمنع منه ما منع في الأحاديث فتجوز فيه الحوالة بعد حلوله ، كما أنه لو أعطى عن المسلم إليه غيره تصدقاً منه أو هبة أو نحو ذلك لجاز قطعاً ، بل قال قوم : إن الحوالة غير بيع فلا تعمها تلك المناهي ، وما هي إلا نقل دين من ذمة إلى ذمة تبرأ منه الأولى أو طرح عن ذمة بمثله في أخرى ، وسميت حوالة لأنها تحول دينا من ذمة إلى أخرى، وتحول الطالب من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه))[1] . انتهى

[1] ينظر – قطب الأئمة – شرح النيل ج ٨ ص ٦٧٩ وما بعدها .

كلام الإمامين - رحمهم الله - ، فافهم الفرق بين الإحالة والتولية فإنه إذا سلم للمسلم رأس ماله على أن يحيل له السلف من المتسلف فذلك تولية لا إحالة ، وأرى بعض أصحابنا المشارقة تعبر بالحوالة عن التولية .

واعلم أنه اختلف علماؤنا من أهل المشرق في جواز التولية والحوالة للسلف قبل محله وبعده قبل القبض ، فقد أجاز في بيان الشرع التولية للمسلف وأخذ رأس ماله قبل محله لا بعده قبل قبضه ، وبعدم الجواز قال أبو علي وصالح بن سعيد بعد الحلول ؛ قال صالح: ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وفي ابن جعفر : لا يجوز في السلف قبل محله الحوالة [١٥٤]ولا التولية وقيل : تجوز فيه التولية من المتسلف لا من المسلف .

قال في النيل: وجاز في مسلم وهو النقد إن حضر تولية أو شركة وذلك بأن يعقد الإنسان السلم بكذا مع أحد وحضر الآخر وقال له : أعطني من دراهمك كذا وكذا التي من المسلف فأنا أعطي الحب مثلاً لمن أعطاك على السلم بقدر ما تعطيني ، أو أعطنيها كلها أعطه الحب مثلاً كله .

وفي الأثر : قال أبو الحسن اختلف في ذلك ، فقيل : لا تجوز فيه الحوالة ولا التولية إلا بعد حلوله وهو المعتمد عليه ، وقيل : تجوز فيه التولية ولو قبله ، وقيل : لا تجوز قبل قبضه .

قال أبو الحواري : من تسلف من رجل دراهم فقال له الآخر ولنيها أو شيئاً منها فقال له : قد وليتك إياها لا قد أسلفتك ، فإن أعلم المتسلف بكم تسلفها من الطعام ، وعرفه الأجل وولاه إياها ثبت ذلك على المتولي ، وإن لم يعلمه بذلك فليس له إلا رأس ماله على المتولي ، ومن أسلف رجلاً بطعام فلما حل أجله باعه له بدراهم مسماة لم يجز بيعه قبل قبضه ولو لغيره . انتهى .

وتجوز إحالة الدين الحال على المحيل للمحال له بشروطها، ولم أفهم سؤالك عن القرض والأمانة والمقاطعة فيهما ، والعلم عند الله .

بيع السلم بغير النقد

[٣٧٥] وسئل : هل يجوز السلف بالبيس الموجودة الآن ؟

الجواب:

في جواز السلم بغير النقد وهو الذهب والفضة خلاف ، والله أعلم .

مكان قبض المسلف فيه

[٣٧٦] وسئل : هل على المتسلف حمل البر أو البسر للمسلف إذا كان كل واحد منهم في بلد أم المسلف يذهب لقبض سلفه ؟

الجواب:

اختلف في مكان قبضه ؛ فقيل : في بلد المسلف ، وقيل : في بلد المتسلف ، وقيل : حيث عقد ، وقيل : القبض حيث يحكم به ، والله أعلم.

السلف على السلف

[٣٧٧] وسئل : إن اقترض زيد من عمرو دراهم ثم إن زيداً هيأ قضاء عمرو وفهم لقصده فلقيه رجل يطلب أن يتسلف منه فقال له : ما عندي دراهم ثم قال له سل لي عمرواً ثم أن زيداً قصد عمرواً فقال له : لقيت رجلاً يطلب أن يستسلف ، وقد تركت دراهمك في البيت إن أحببت إتيانها أتيتك بها ، وإن أذنت لي أن أسلفها ، فأذن له فأسلفها على الرجل [١٥٥] أيجوز فعله هذا القضاء وهل على زيد ضمان أم لا ؟

الجواب:

لا يجوز سلف هذه الدراهم قبل قبض صاحبها لها فيما أرى ، والقرض باق على زيد لعمرو حتى يقبضه أو وكيله ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الوكالة في السلف

[٣٧٨] وسئل : عمن قال لرجل أعطيك هذه الدراهم أسلفها فلاناً وأظهر أن الحق لك والصك على اسمك، فأخذ الرجل الدراهم وأرسلها لغيره وكتب إليه أن أسلف فلاناً هذه الدراهم، وقد وكلتك في هذا ، أترى هذا جائزاً ؟

الجواب:

يجوز أن يوكل من يسلف له لأنه بمترلته ولا يوكل الوكيل غيره إلا أن يجعل له الموكل ، ولا أرى بأساً أن يكتب السلف للوكيل إن لم يقرّ به لغيره ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من تسلف فعجز عن التسليم

[٣٧٩] وسئل : عمن تسلف نصف بهار بسر عن ستين قرشاً فعجز عن تسليمه فأراد أن يكتب له مالاً بالخيار بهذه الدراهم ، هل له ذلك أم لا ؟

الجواب:

له أخذ دراهمه ، فإن أراد أن يشتري بها مالاً أو يمسكها فله ذلك ، والله أعلم .

في بيع السلف

[٣٨٠]وسئل : عمن أسلف رجلاً دراهم لتمر ولما تم الأجل قال بايعني التمر فإنه ما عندي ، هل يجوز ذلك أم لا ، أفدنا الجواب ؟

الجواب:

لا يجوز بيع السلف ، والله أعلم .

أحكام القرض

باب في القرض

لمن الربح العائد من الأمانة

[٣٨١] وسئل : عمن عنده أمانة دراهم فاتجر بها وربح ، فهل الربح له أم لصاحب الأمانة ؟

الجواب:

قال سليمان بن الحكم : كل من اقترض شيئاً من أمانته وأشهد بها على نفسه ، فالربح له والضمان عليه إلا مغتصباً .

وقال محمد بن هاشم : إن اقترض أمانته ثم قصد التجارة فالضمان عليه والربح لصاحب الأمانة .

ومن المصنف : ومن اتجر بأمانته فهي وربحها لربها ولا شيء له فيها ، انتهى ، والله أعلم .

إظهار القرض وإضمار الصدقة

[٣٨٢] سؤال من الإمام : إذا جاء رجل وسألني على سبيل القـــرض وذلك تعريض منه للسؤال ويستحق أن لو أُعطي من بيت المال لكـــن أعطيته مجاراة له واختباراً على سبيل القرض فلم يرد القـــرض ، هـــل يصح لي أن أجعله عطية أم لا يصح ذلك ؟

الجواب:

إن كنت أقرضته من مالك فلك أن تعطيه على خلاف في صحـــة إعطاء ما بالذمة ، وإن كان القرض من بيت المال فليس للإمام القرض منه فإنه أمين المسلمين ، والأمين [١٥٦]لا يقرض من أمانتـــه ولا يقـــترض لنفسه ، فإن أراد أن يعطيه فليأخذ منه القرض ويعطيه إياه ، ولو أعطيتـــه من أول الأمر كان أولى عن الاختبار ، والله أعلم .

قال الإمام : أما قولك أن الإمام لا يستقرض ولا يقـــرض فـــهذا حسن ولكن ما تقول إن قال لك قائل: أقرضني وهو فقير وأنت أعطيتـــه قرشا مرادك أنه من زكاة أو من بيت مال المسلمين عطية لكن لم تخـــبره بذلك وقصدك أن تخبره إن جاءك رادا للقرض أنه من الزكاة أو من بيـــت مال المسلمين وهو لك وفي نفسك أن ذلك له لا على سبيل القرض الذي سأله فما أنت قائل في مثل هذه ؟

الجواب:

قيل : من سأل من ماله أو مطلقاً فلا يعطي منها إلا بإخبار لعلـه لا يأخذها ، وقيل : يعطى إذا أعلم فقره وهو الأكثر عندهم ، والله أعلم.

رد القرض من غير جنسه

[٣٨٣] وسئل : عمن اقترض مكيلا أو موزوناً فهل يجوز أن يعطـي لمقرضه الثمن إذا رضي كان في الثمن زيادة أو نقص عن الوقت الـذي أخذ فيه القرض عن الذي رده فيه ؟

الجواب:

يجوز له أن يعطي المقرض قيمة ما اقترض منه دراهم بسـعره يـوم القضاء لا بزيادة عن القيمة لئلا يكون قرضاً جر نفعا ، وقيل : لا يجـوز ، ويجوز قيل أن يأخذ من له القرض فوق ما أقرض برضى من المقترض مـن غير شرط ، ويجوز أن يأخذ دون ما أقرض إن رضـي بـالدون لقولـه (ﷺ): (المؤمن سمح إذا باع سمح إذا اشترى سمح إذا قضـى سمـح إذا اقتضى)[1] ؛ ولأنه ﷺ (اقترض بكراً فرد رباعياً)[1] ، والله أعلم .

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب البيوع برقم (١٩٣٤) من طريق جابر بن عبـد الله بلفظ : ((رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)) .

هل يلزم الرد بمثل ما اقترضه

[٣٨٤] وسئل : عمن اقترض قروشاً أو ربابي فانقلب الصرف عن القروش ربابي وعن الربابي شلنجات فهل عليه رد جنس ما اقترض إن لم يرض من له الحق بالربابي عن القروش أو بالشلنجات عن الربابي ولو بطل صرفها ولم تقبل عند الناس ، وإن لم يوجد المثل ماذا يلزمه؟ وكذلك حكم الدين والغصب والسرقة مثل ذلك أم لا ؟

الجواب:

عليه رد مثل ما اقترض ما لم يتعذر إلا برضى من له الحق ، فإذا تعذر المثل بالقيمة بسعر الصرف يوم القضاء كان الحق [١٥٧]الذي عليه من معاملة أو تعدية إلا إن بقي ما كان من غصب أو سرقة أو غير ذلك من التعديات فعليه رد عينه ، والله أعلم .

---

[١] رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة برقم (٣٠٠٢) من طريق أبي رافع رضي الله عنه .

أحكـــــام

الرهن والإثبات

باب في الرهن والإثبات

ادعاء السرقة في الرهن

[٣٨٥] وسئل : عمن رهن شيئاً من الحلي وأراد الراهن أن يفـــدي حليه وادعى المسترهن أن الذي ارتهنه سرق ما يكون عليه في ذلك بـين لنا مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب:

إن ادعى المرتهن السرق بين هكذا في النيل ، وعن أبي عبـــد الله أن الرهن يذهب بما فيه إن سرق ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدلـه ، والله أعلم.

رهن الثمرة قبل دراكها

[٣٨٦] وسئل : هل يجوز للبيدار أن يثبت بيدارته قبل دراكها لرجل عليه له حق ، وهل يجوز للكاتب أن يكتب هذا الإثبات أم لا ؟

الجواب:

يوجد عن هاشم ومسبح عمن ارتهن ثمرة مدركة من نخل أو زرع هل يجوز ذلك ؟ فقال أبو الوليد : إن كانت مدركة فجائز يعزل المرتهن منها ويقبضها صاحبها ، وإن كانت غير مدركة فإنه يجوز بحدر النخل ويقبضها ، قلت له : يقبضها ويعزلها من يد صاحبها ؟ قال : نعم ، وقال ذلك أبو عبدالله .

وفي الإشراف : في الرجل يرهن ثمره ففي قول الشافعي وأبي ثور رهنه جائز إذا حل بيعه ، وفي قول أصحاب الرأي لا يجوز ذلك إلا أن يعدم فيقبضه بأمره ، قال أبو سعيد : القول الأول أكثر والآخر فيه علة ونظر ولا يخرج من الصواب ، وأبو علي لا يرى في الخضرة والحيوان رهناً ، وليس قبض الزراعة والحيوان عنده بشيء ، والغرماء فيه شركاء إلا أن يكون له مال فذو الرهن أولى به .

قال شيخنا في الجوهر:

وبعضهم أجازه في السكر ... بعد ظهور زرعه للنظر

وأنه مصدق إن نقلا ... قد نبت السكر واستحالا

وإنه من مشكلات الأثـــــر كيف يجوز رهن هذا السكر
وبيعه والحال هذي يبعـــــد فكيف بالرهن إذا يعتمـــــد
وكل شـــيء بيعـــه يمتنـــع فرهنه أيضا كـــذاك يمنـــع

[١٥٨] فيؤخذ من قولهم أنه يختلف في رهن الثمرة قبل دراكـــها فمنهم من منعه لأنه يمتنع بيعه ، ومنهم من أجازه كما قال أبو الوليد وأبو عبدالله ، والخضرة والثمرة التي لم تدرك مثل الحيـــوان ، والأكـــثر مـــن أصحابنا لا يُجوّز رهنه ، ويجوز الأقل وقواه أبو محمد ، ومن المعلـــوم أن من شروط الرهن أن يكون مقبوضاً ، وأرى قبض البيدارة كالمتعذر فـــلا يجوز للكاتب أن يكتب فيه ، والله أعلم .

بيع الشريك لسهمه قبل القسم

[٣٨٧] وسئل : في مال المشاع بين جملة من نخل وماء فقسم الورثـــة النخل وبقي الماء يسقى به النخل سنين ثم أحد الورثة باع جزءا مـــن الماء بغير إذن شركائه أيثبت هذا البيع والماء لم يقسم ؟

الجواب :

يثبت بيعه لسهمه من الماء المشاع ولشريكه شفعته إن باع لغيره ،
وقد خالف الأمر إذ لم يعرضه على الشريك ، والله أعلم .

بين الراهن والمرتهن

[٣٨٨] وسئل : عمن رهن رهناً فأراد المرتهن أن يفرطه عليه ويأخذه في حقه هل له ذلك ؟

الجواب:

ليس له ذلك ومتى أراد الراهن فداءه كان للمرتهن حقه فقط ، والله أعلم .

في إثبات النخيل

[٣٨٩] وسئل : عمن أثبت ماله لرجل هل له بيعه لآخر قبل أن يؤدي الحق المثبت في المال ؟

الجواب :

اختلف العلماء في إثبات النخيل فمنهم من أثبته ، ومنهم لم يثبته ؛ لأنه لا يمكن قبضه ، فعند المثبت فالمثبت له أولى به وله التمسك به حتى يرد حقه ، ومن أبطله فللمثبت بيعه .

قال شيخنا السالمي : وعمل الناس على ذلك ، وكأنه يشير إلى صحة الإثبات ، والله أعلم .

لا بد أن يكون الرهن مقبوضاً

[٣٩٠] وسئل : عمن عليه حقان أحدهما في خالص ماله والآخر مثبت فيه مال ، والذي في خالص المال قبل الإثبات والمال مستغرق فمن الأولى بالمال على هذه الصفة ولم يكن في أحد الصكين فضل عن الآخر ؟

الجواب :

قال أبو المؤثر: ومن ارتهن رهناً لم يقبضه فليس هو برهن إن الله يقول ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾[1] ولا يكون الرهن إلا مقبوضاً ،[١٥٩] فما لم يقبض فهو بمنزلة الثقة يشرع فيه الغرماء إلا أن يكون له مال سواه .

ومن جواب أبي علي – رحمه الله – أنه قال : الذي نقول أن الثقة يشرع فيها الغرماء ، قال : وقد قيل في ذلك باختلاف انتهى .

فالمال إذا كان في يد المثبت له فهو أولى ، وإذا كان في يد صاحبه فهو ثقة، والغرماء فيه شرع قال شيخنا السالمي:

---

[1] البقرة : ٢٨٣ .

فعنـــــد من أثبته قد حكما | به لذي الإثبات دون الغرمـا
حتى يتم حقـــه كـــالرهن | في كل حكم فافهمنه عـــني

فانظر في ذلك والله أعلم .

من ادعى الرهن وأنكر الخصم

[٣٩١] وسئل : عمن ادعى أنه رهن لرجل رهناً واحضر فداءه مـــع الحاكم فأنكر الخصم ، وقال : إني ما استرهنت من هذا رهناً ، فـــهل ترى يميناً عليه إن لم يكن لمدعي الرهنة بينة ؟

الجواب:

على مدعي الرهن البينة فإن عدمها فعلى المنكر للرهن اليمين وليس إتيان الدراهم للفداء إقراراً للمنكر ، والله أعلم .

أحكام الربا

باب في الربا

الزيادة في القرض ربا

[٣٩٢] وسئل : عمن قال لتاجر أريد أن تقرض لي بمائة قرش وأزيد وسلم عني الدراهم من عندك إلى وصولك فطلب التاجر في مائة القرش أربعة قروش فهل تحل له هذه الزيادة ؟

الجواب:

ذلك عين الربا وهو الحرام المحض وعليه التوبة إلى الله ورد الزيادة وأخذ ما سلم عنه ، والله أعلم.

من صور الربا

[٣٩٣] وسئل : هل يجوز بيع ورقة مثلاً فيها مائة قرش تجب بعد شهرين بثمانين قرشاً عاجلاً قياساً على بيع النوط كما أجازه القطب؟

الجواب:

لا يجوز ذلك فإنه ربا وبينه وبين النوط فرق ، والله أعلم .

ومن جواب له :

لا بأس بشراء القروش البائرة والمرقبات وأبي مدفـــع بـــالقروش الصحاح يداً بيد ، ولا يجوز خلط [١٦٠] الرديء بالجيد مــن القـــروش وقضاء ذلك لمن لا يعرفه لأنه من الغش قال (ﷺ): (من غشنا فليس منا)[١] ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

النهي عن بيع العربان

[٣٩٤] وسئل عن العربان وعن نهي النبي (ﷺ) عن بيعه ؟

الجواب:

نهى (ﷺ) عن بيع العربان[٢] ، وفي رواية :كان (ﷺ) ينهى عن بيع العربون : بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمـــن إن رضـي بالسلعة وإلا فهبة .

قال في النيل : (و) بيعه (هو دفع بعض الثمن) لبائع يكون بيـده لوقت ،(فإن رجع) المشتري للبائع (فيه) في ذلك الوقت المخصـوص

---

[١] رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ، ورواه أبو ماجه في سننه برقـم (٢٢١٦) ، والإمـام أحمد في مسنده برقم (٤٨٦٧) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما .

[٢] رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٦٤٣٦) ، ورواه أبو داود في سننه برقـم (٣٠٣٩) ، وابن ماجه برقم (٢١٨٣) ، (٢١٨٤) ، وآخرون من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جده .

لإمضاء البيع (فذلك ، وإلا لم يرتجعه) أي ذلك البعض من الثمن (منه) أي من البائع ، (وهذا لا يجوز ولو أتى) أي المشتري (له بالثمن) الباقي (لأنه عقد لا يحل) ، وقيل: إن أتما البيع انعقد ولزمتهما التوبة على كل حال ، قيل إنه غرر ومخاطرة وأكل مال بلا عوض ، وإن وقع لم يصح خلافاً لمجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم ، وعنه : أجازه رسول الله ﷺ وقال أهل الحديث : ذلك غير معروف عنه ﷺ . انتهى كلام الإمامين ببعض حذف .

قال القطب : ومثل البيع الكراء وذلك أن يقول له : أجيئك بعد لأشتري منك هذا بكذا أو لأكتريه منك بكذا أو لأتفق معك على كذا كراء أو شراء أو اكتريته أو يشتريه شراء عربون أو كراء عربون فخذ هذا عربوناً .

❁ ❁ ❁

الإحسان قبل الشراء

[٣٩٥] وسئل: عمن أراد شراء مال من أحد أو خطبة امرأة منه فأحسن إليه قبل الشراء ، وقبل الخطبة ليسهل له الأمر هل يجوز ذلك الإحسان أم لا ؟

الجواب :

لا أرى بأساً بالإحسان [١٦١] إلى من أراد شراء شئ من أحـــد أو خطبة امرأة ليتم له الأمر ولا يأثم بذلك إن شاء الله ، والله أعلم.

حكم طناء الفحل

[٣٩٦] وسئل : عن طناء الفحل ، جائز أم غير جائز ، وإن كان فيـه خلاف ما الأصح لأنا نجد في الأثر عدم الجواز ونرى الناس يطنونـــه ، ولم ينكر عليهم ، بين لنا ما يكشف الغمة ؟

الجواب:

لا يجوز طناء الفحل قبل ظهور أقبابه فإذا ظهرت جـــاز إن كـــان للقطع من حينه ، وإلا فلا حتى يدرك ، وهو صلاحها للنبات ، ولا يقـــع الطناء على ما لم يظهر ، فإن أدرك بعضه و لم يدرك البعض فهو من بيـــع المجهول ، ففي جوازه والمنع منه قولان ، فإن أتماه تم وإن نقضاه انتقـــض ، والله أعلم .

أحكـــام
الإجـــارة

باب في الكرى والإجارات ونحو ذلك

كراء الآلات

[٣٩٧] وسئل : ما تقول في رجل عنده آلة الصياغة ، فأراد أن يقعدها لرجل آخر فاتفقا بشيء من القروش إلى انقضاء سنتين ، أيجوز فعل هذا ، فإن صح فعلهما إن لم يشترط المقتعد العمل بها أله العمل بها أم لا وإن اشترط المقتعد أن لا له قعد الآلة قبل كمال المدة أيلزم هذا الشرط القاعد إن رضي أم لا أفتنا ؟

الجواب :

إن اقتعدها للعمل والصوغ فله العمل بها فيما أرى ، والله أعلم فانظر في ذلك .

الأجرة على التعليم

[٣٩٨] وسئل : عمن يعلم القرآن أو النحو بالمشاهرة هل تسقط عليه الأيام التي لا يعلم فيها كالعيد والجمعة ؟

الجواب :

يبدل الأيام التي لا يعلم فيها لعذر فيعلمهم إن كان أخذ الأجـــــرة على تعليم شهر أو سنة بشيء معلوم ، والله أعلم .

في الوكيل إذا استأجر نفسه

[٣٩٩] وسئل : عن وكيل الغياب إذا خدم بيده في أموالهم ويحسـب عليهم العناء كما يخدم غيره ولم يجعلوا له ذلك، فهل يجوز لـــه أخـذ الأجرة من أموالهم ؟

الجواب:

إذا لم يجعلوا له أن يخدم فلا يأخذ أجرة من أموالهم ومنــــهم مـــن يرخص أن يأخذ أجرة مثله ، والله أعلم.

الأجير وضمان ما تلف بسببه

[٤٠٠] وسئل : عمن كارى رجلاً [١٦٢]يحمل له بسراً إلى البنـــدر وقال له أبلغه فلاناً ليبيعه مناداة بالتومان فأبى عن قبضه فباعه الجمـــال مناداة فخسر البسر صاحبه ، فهل على الجمال ضمـــان إذا خاصمـــه صاحب البسر وقد أخذ قروشاً من الجمال ، فأمره بأخذها مـــن ثمـــن البسر ؟

الجواب:

وفي الأثر : وإن قال للجمال أدفع الحمل إلى فلان وخذ منه الكراء فلما قدم أبى أن يقبضه ويدفعه الكراء أو وجده غائباً اختير أن يستودعه الوالي أو الجماعة إنساناً ولا يضمنه الإنسان .

وقال الأزهر بن علي : يرده لصاحبه حتماً ويأخذ كرائه مرتين .

وقال الصبحي : على من حمل بالأجر الضمان إذا سلّم ما حمله إلى غيره ، وقول : لا ضمان عليه إذا أودعه ثقة .

فظاهر هذا الأثر أنه يضمن لمخالفته ما أمر به فيغرم له بسراً مثل بسره ، وإن تعذر فالقيمة ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله إذ لم أجد في المسألة نصاً والعلم عند الله تعالى .

الأجير وضمان ما تلف بسببه

[٤٠١] وسئل : عمّن كارى جمّالاً على حمل رفاعه فأعطاه الجمال غيره يحمله من أصحابه فتلف فهل يضمنه كـ(ابن خويطر) يكاريه التجار وهو يحمل البدو فربما يذهب بعض المتاع منهم فهل يضمنه (ابن خويطر) مثلاً لأن التاجر لم يخاطب غيره لحمل رفاعه ولكن يعلم أن الرفاعة تحمل القافلة أوزاعاً تفضل بالبيان ؟

الجواب :

قال العلامة الصبحي : عليه الضمان إذا سلمه إلى غيره ، وقـــول لا ضمان عليه إذا أودعه ثقة ، والله أعلم.

إذا استأجر الأجير غيره بقيمة أقل

[٤٠٢] وسئل : عمّن استأجر خدمة فلج كل ذراع بأربعـــة قـــروش فاستأجر عليها غيره بقرشين فهل الفضلة له أم للفلج ؟

الجواب :

إذا لم يعن الذي أجره بشيء من آلة الحفر فأكثر القول أن الفضلـــة للفلج ، والله أعلم .

إذا خالف المستأجر المؤجر

[٤٠٣] وسئل : عن المستأجر لقراءة على قبر هل يجوز له أن يقـــرأ في المسجد من غير علم المؤجر وتحل له الأجرة وهل رخصة في ذلك ؟

الجواب :

إذا خالف المستأجر المؤجر فلا تحل له الأجرة ، وهـــل [١٦٣] لا تحل أخذها على قراءة القرآن على القبر مطلقا ، وأجازها المرخص ، والله أعلم .

أخذ الأجرة على الرقية

[٤٠٤] وسئل : عمن يكتب الحروز والأوفاق ويدفع إليه عوض من ذلك لشرط اشترطه عليه هل يحل له أخذ العوض أم لا ؟

الجواب:

قال الوالد –رحمه الله –: إذا عمل ذلك العمل للعوض فلا بأس به .

وقال القطب : وفي أخذ الأجر على قسم الإرث وكتابة الحروز والرقيا قولان ، وقيل : جازت عليهما إن لم تشترط .

أخذ الأجرة على الأذان والصلاة

[٤٠٥] وسئل : هل يجوز إعطاء الأجرة للمؤذن من مال المسجد إن لم يوجد له مؤذن إلا بالأجرة أم لا ؟

الجواب:

في الأثر : أن من أخذ الأجرة على الأذان والصلاة في مسجد فعليه من ذلك التوبة والإصلاح ورد الأجرة إلى من أخذ منه .

وقد أعجب شيخنا الخليلي -رحمه الله- الجواز لما سئل عن المسجد إذا لم يوجد له إمام ولا مؤذن إلا بالأجرة من ماله وقال : ذلك من عمارته ، وهو أولى من حفظ الدراهم ، والله أعلم.

استئجار حفر بئر حتى يخرج ماؤها

[٤٠٦] وسئل : عمن استأجر على حفر بئر إلى أن يطلع ماؤها بناقة وامتنع عن تمامها قائلا أن ثمن الناقة عشرون قرشا وحفرها عن ستين قرشا فما ترى في هذه الأجرة ؟

الجواب:

لم أجد المسألة نصا وهذا من كلام أبي سعيد : قال : إنه قيل في بعض قول قومنا أن الأجرة كلها مجهولة وتبطل وترجع إلى أجرة المثل في كل حال عمل شيئا أو لم يعمل وأعجبني ذلك من قولهم . انتهى ، والله أعلم .

اشتغال الأجير بعمل آخر مدة إجارته

[٤٠٧] وسئل : عمن اقتعد دكانا واتخذ أجيرين يعملان له فيه بالأجرة يوميا ، وكان أكثر عملهما خياطة السفيف غلائف فمرض الرجل واستمر الأجيران على عملهما وقضى الله حاله وترك يتيما فأرسلت دائرة التركات أمينها لحفظ متاعه فوجد الدكان في يد الأجيرين وزعما أنهما أخذا سفيفا يعملان خياطتها في الدكان حين فرغا من عمل صاحبه لما طال به المرض ، وهذه السفيف في بطن الدكان وبعضها في التبريزة خارج الدكان وعيناها للأمين على حدة [١٦٤]، ولم يقبل أمين الدائرة قولهما فأخذ قفل الدكان منهما وأدخل الخارج منه في بطنه للحفظ وقفل الباب ، فهل قول الأجيرين فيما ادعياه مقبول مع يمينهما معتبرا في ذلك أن اليد لهما حيث جعلها صاحب الدكان في دكانه أو لا يقبل قولهما إلا ببيان من حيث إن حكم ما في الدكان لصاحبه ؟

الجواب :

إن أجرهما يعملان له في الدكان يوميا أي كل يوم مثلا بكذا وكذا فعملا لأنفسهما أو لغيرهما في المدة التي أجرهما فيها ، ففي النيل وشرحه :

فللمستأجر أجر ما زاد الأجير في مدته لغيره قل الأجر أو كثر ؛ لأنه كعبده ويعطيه ما عقد له ويأخذ منه الزائد .

قال القطب : والصحيح عندي أن أجرة عمل الأجير فيها لنفسه وليس في تلك الأجرة لمستأجره الأول شيء ، بل ينقص من أجرة أجيره ما نقص باشتغاله بالعمل للمستأجر الثاني ؛ لأن عمله لغيره أو لنفسه نقص من عمل الأول وهو زيادة على عمل الأول أو لم يتمه ، وإنما اشتغاله بغير عمل الأول خيانة يضمن ما نقص بها .

وفي الورد البسام : ومن اتفق مع راع أن يرعى له مدة معينة ، فقال هذه الشاة لي أو لغيرك أو تلف حيوانك كله قبل قول الراعي في ذلك ، وكذا كل من كان الشيء بيده بأمانة كالتاجر مع رب المال .

قال القطب : في أخذ المصنوع له من الصانع ما نصه : وإنما جاز له أخذ ما قضاه أو أعطاه مع أن بيده أمتعة الناس يعملها لهم لأن من بيده شيء فهو له ، انتهى .

فيؤخذ من كلام هذين الإمامين أن القول قول الأجيرين فيما ادعياه مع يمينهما إن لم يكن للوارث حجة تشهد له بأن ما عملا في تلك المدة لموروثه المستأجر لهما .

وفي الأثر : أن المتساكنين في المترل أو[١٦٤] غيره أن القول قول الحي منهما على قول الأكثر ، فتأمل فيما قلناه على وجه المذاكرة لا الفتوى مستأنسين بقول الإمامين عبد العزيز والقطب ، ولا تأخذ إلا ما وافق الحق والعلم عند الله .

من استأجر حجة فرجع قبل أدائها

[٤٠٨] وسئل : عمن استأجر بحجة فرجع من الطريق قبل أن يؤديها هل له عناء ؟

الجواب:

قال الشيخ إسماعيل : وإن رجع من الطريق قبل أن يؤديها فعليه رد الدراهم وليس له عناء ، فإن رجع من قابل فحج فقد أدى ما استؤجر عليه هذا كلامه -رحمه الله- ، وبه قال أبو نبهان -رحمه الله- ، وذلك إذا لم يستأجروه للحج في عام معلوم ، وأما إذا استأجروه أن يحج في عامه ذلك فلا أجرة له ، والله أعلم .

الأجرة بشرط مجهول

[٤٠٩] وسئل الشيخ سعيد بن أحمد الكندي : عمن اقعد بيتا له بأجرة معلومة لمدة لعشرين سنة مثلا وعلى المستقعد إصلاح البيت إذا احتاج إليه فاستمر الأمر على ذلك حتى أن حاكم البلد أوجب على صاحب البيت أن يبدل عن ترتيب البيت ببعض تبديلات هل له بقاء حكم الإقتعاد السابق بين رب البيت ومستقعده أم يكون ذلك منهما ؟

الجواب :

إذا كانت التبديلات التي أوجبها الحاكم في البيت لا تضر ولا تعطل عليه انتفاعا ولا توجب عليه غرامة بناء ؛ فلا تبطل القعد إلا أن القعد معلول من أصله بالشرط المجهول ، وهو إصلاح البيت لأنه لا يدري ما يحتاجه من الإصلاح، فالقعد منتقض وباطل بهذه العلة ، وأما إن كان التبديل فيه مضرة على المقتعد أو تعطيل منفعة فالقعد منهدم ، والله أعلم .

إعطاء الأجرة بسهم مما يعمل فيه

[٤١٠] وسئل : عمن أجر رجلا يغرس أرضا موقوفة للمسجد بنصف الغرس للأجير، ونصفه للمسجد ثم هلك الغرس فادعى ورثة

الغارس نصف الأرض فهل تراها تابعة للغرس وتكون لورثة الغارس أم لا ؟

الجواب:

قال الإمام القطب في النيل : فمن ولى نخلا لمسجد فله أن يعطيه من يعمله بنصيب [١٦٥]منه على وجه العدل فيه ، وإن رأى دفع سهم منه لقيامه أصلح للمسجد وسعه ذلك ، ويجوز الصلاح كله لمال المسجد كشرائه سمادا لأرضه وإعطائها من يحرثها وغرسها بجزء مما يغرس فيها وقيل : لا ، انتهى .

واعلم أن علم المال الموقوف فيما يصلح له قال الله تعالى :﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾[1]وذلك إن كان هذا المؤجر وكيلا من قبل حاكم أو جماعة ، أو كان على وجه الحسبة ممن له الاحتساب إذا صار مال المسجد إلى الضياع ، والظاهر إذا كان التأجير بنصف الغرس فتلف الغرس فلا شيء له ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بالعدل .

❖ ❖ ❖

---

[1] النساء : ١٢٧ .

أحكـــام
الوكيل ونفقة اليتيم

باب في الوكيل ونفقة اليتيم

في وكيل المجنون

[٤١١] وسئل : هل للوكيل أن يصالح عن مجنونه إن رأى أن الخصم عليه يمين بشيء من الحق إن رأى أن ذلك أصلح له ؟

الجواب:

أرى ذلك جائزاً ولا تأخذ إلا بعدله ، والله أعلم .

أولياء الأيتام

[٤١٢] وسئل : عن أيتام فقراء لا مال لهم وعندهم أقارب كأعمام وغيرهم ، وهم بالجزيرة أو زنجبار ولأقاربهم أموال بعمان ينفقون من أموال أقاربهم على حسب ميراثهم منهم أم لا وبيت المال متعذر ؟

الجواب:

قال العلامة عبد العزيز في النيل : يحكم على ولي لوليه بغدائه وعشائه على قدره فقط مما يقوته من عيش البلد وإن من غير الستة ، ومن اللباس ساتر وراد لحر وبرد ، وإن غاب وليه وخلف مالاً بمترله استخلف الحاكم أو الجماعة إن لم تكن عشيرة هنالك أي حيث كان ماله من

يدرك عليه أن ينفقه من مال ذلك الغائب سواء كان بيد أحد أو كان في ذمة حاضر واف غير معسر ، انتهى كلامه وكلام القطب في شرحه له فانظر في ذلك والله أعلم .

من باع مال يتيم وهو غير وصي ولا وكيل

[٤١٣] وسئل : عن ولد ورث أباه ولم يبلغ الرشد حينئذ واستولى على ماله أحد منتسبي أبيه فتصرف فيه كيف شاء ولم يكن إذ ذاك وكيلاً ولا وصياً ولم يعلم الولد بذلك حتى بلغ رشده فبحث عما خلف له أبوه فاستخبر أن قد بيعت الضيعات والبائع [١٦٦]هو الرجل المتصرف في المال ، والمال عند ورثته وقد مات ، فهل للولد الاعتراض في إبطال البيع واسترجاع ماله من ورثة المشتري ؟ أرشدنا أرشدك الله ؟

الجواب:

إذا لم يكن البائع وصياً ولا وكيلاً فلليتيم أخذ ماله إن لم يأت البائع بحجة تسوغ له البيع .

وفي الأثر : في رجل باع مال يتيم وهو غير وصي فلما بلغ اليتيم طلب ماله ؟ قال : لليتيم ذلك إلا أن يقيم الذي باع المال بينة أنه أنفق

ثمن هذا المال لمصالح هذا اليتيم وأتلفه في ذلك كان البيع ثابتاً . انتـــهى ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لقائم اليتيم أن يعلمه من ماله

[٤١٤] وسئل : هل يصح للقائم بأمر اليتيم أن يقيم له معلماً يعلمـــه النحو والعلم الشريف من ماله أم لا ؟

الجواب :

يجوز لقائم اليتيم أن يعلمه من ماله ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من ادعى أنه وكيل ليتيم

[٤١٥]وسئل : عمن أدعى أنه وكيل يتيم وليست عنده وكالـــة ولا وصية هل يقبل قوله ؟

الجواب :

لا يقبل قوله أنه وكيل لليتيم إلا بصحة وكالة من حاكم أو جماعة المسلمين ، فإن لم تكن معه حجة فينصب له الحاكم أو الجماعة وكيـــلاً يقبض ماله ويقوم بصلاحه وقبض غلته وبيعها وقعد بيوته والإنفاق عليه ، والله أعلم .

إذا لم يكن لليتيم وكيل

[٤١٦]وسئل : عمَّن بيده حق ليتيم هل يبرأ بدفعه إلى أمه إذا كانت هي القائمة عليه ، وبإنفاقه أو إلى أحد من أقاربه إذا كان يعوله وهل فرق بين كون اليتيم غنياً أو فقيراً وبين كون ذلك الحق قليلاً أو كثيراً ، وهل من فرق بين هذا الحق وبين النفقة المفروضة له من ماله ؛ لأنه قد يحدث له ذلك من كوصية أو غيرها وتركها إلى بلوغه أو كسائه ثوباً ومراقبته للثوب إلى أن يلي من الصعب والتشديد بمكان فنحب الرخصة إن وجدت بإفتاء منكم.

الجواب:

من الأثر : سألت أبا المؤثر عمَّن عليه دين ليتيم وهو ضعيف محتاج ولا وكيل له وله أم تعوله ؟ قال : إن كانت أمه ممن تؤمن على ماله ولا يعلم منها خيانة سلم ما عليه إلى أمه . انتهى ببعض تصرف .

وإذا ولي اليتيم أحد من أقاربه أو وصي من قبل أبيه [١٦٧] أو وكيل جاز دفع ما عليك إليهم إن كان أميناً وإلا فلا ، كان اليتيم غنياً أو فقيراً إلا بفريضة من حاكم أو غيره ممن ينوم مقامه ، والله أعلم .

أحكام الشركة في الأموال وشرابات النخل

باب في الشركة في الأموال
وشرابات النخل[1]

للمرأة مالها ما لم يخرج من ملكها

[٤١٧] وسئل : عن رجل تزوج امرأة ولها عشـــرة رؤوس غنمـــاً ثم كثرت وأخذ زوجها نخلاً ورثة بيت من صفر وصوغ وتزوج زوجــــها غيرها وصاروا جميعاً يرعون الغنم ويوالونها وأرادت صاحبـــة الغنـــم العزلة وقالت : كل ما أخذت من ذلك الغنم فهو لي، وقال الزوج نحن وإياك سواء فلمن يصير المال المأخوذ ؟

الجواب :

ما أخذ من غنمها فهو لها ما لم يخرج ما اشترى به الــــزوج عـــن ملكها ، والله أعلم فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله .

---

[1] الشَرَبة بالتحريك : حويض يحفر حول النخلة والشجرة ويملأ ماء فيكون ريها فتتروى منــه ، والجمع شرَب وشربات .

قال زهير : يخرجن من شربات ماؤها طحل * على الجذوع يخفن الغم والغرقا .

وأنشد ابن الأعرابي : مثل النخيل يروي فرعها الشرب .

وشرب الأرض والنخل : جعل لها شربات . (لسان العرب مادة : شرب) .

هل البيت للباني أم اليتيم

[٤١٨] وسئل : عن أناس بينهم أرض وهم أخوة فبنى أحدهم في أرض أخيه بيتاً ثم مات الباني وخلف يتيماً وأقام الإمام – أيده الله – وكيلاً نائباً عن اليتيم في المال والبيت وأسكن رجلاً في بيت اليتيم وأراد صاحب أترم السكني في البيت ولم يرض وكيل اليتيم بخروج الذي أسكنه إلا بوجه يجوز إخراجه ورضي بتقويم البيت بقيمة لليتيم من صاحب أترم ولم يقبل صاحب أترم شراءه ، وهدم البيت وإزالته يضر باليتيم أفدنا بما تراه فيما بينهم ؟

الجواب :

إن كان بناؤه للبيت بإذن أخيه على سبيل العارية فللمستعير الخيار إن شاء أخذ من المعير قيمة بيته الذي بناه بلا أرض إن كان من خارج ، وإلا وإن بناه من الأرض إلا ما أدخله من خارج ، وإن شاء أخرجه من أرض أخيه إن طلب إخراجه على ما نفهمه من الأثر، ووارث المستعير يقوم مقامه الوكيل من قبل الإمام وهو الناظر الأصلح لليتيم من إزالة البناء أو أخذ قيمته ، والله أعلم ، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله [١٦٨] .

الأخ عامر انظر في هذه المسألة هل هي موافقة أم لا ؟ وما قولك إذا بناه و لم يدر ما بينهما إلى أن ماتا هل يكون البناء والأرض للباني ،

وهل يجد قيمة البناء إذا كان بغير إذنه لكنه مكث أو رضي على وجـــه الإعارة ، وللقوم خلف ، ولو بناه بإذنه هل يلزمه غرامة أم لا ؟

أقول والله الهادي : إن البيت لمن بناه وإذا مات ماتت حجتـه ، وإذا صح للمدعي فيه ببينة فله ما قضت به بينته وإلا فالبيت لليتيم فيما يظـهر لي ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

السقي يكون على العادة المتعارف عليها

[٤١٩] وسئل : ما تقول في أرض بها نخل وأشجار ولها ماء معلوم مـن وقت كذا إلى وقت كذا ، وعلى ذلك الماء شراب أرض، وهي خاليـة من النخل سوى عشر نخلات ، وبقية الأرض بهـا زرع وقـت وذرة والفلج صغير إذا صار فيه الزجـر لم يجـر إلى الأرض الـتي النخـل والأشجار والماء لها، وقد استضرت ، فهل يمنع صاحب الزجـر عـن سقي أرضه أو يكون له السقي والأشجار تموت ؟

الجواب :

لصاحب الزجر من النهر ما أدركه من العادة السابقة وليـس لـه الزيادة من النهر فوق ما أدركه ، فإن كان له من العادة سقي النخيل فقط

فلا يصح له الأخذ من النهر لسقي الزرع الحادث ، وإن سبق له الأخذ للنخل والزرع له ذلك والله أعلم ، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله .

هل للوارث أن يزابن في مال موروثه

[٤٢٠] وسئل : ما تقول في مال بين أناس شتى ميراث وأرادوا بيعه للوصية أو لغير الوصية ألهم أن يزابنوا على مالهم أم لا ؟ وكذلك إذا أرادوا بيعه بينهم مثل الأواني أيجوز أن يزابن بعضهم بعضا ؟

الجواب :

يجوز للوارث أن يزابن على ما يباع من مال موروثه لوصية أو دين، وأن يزابن بعضهم بعضا فيما يريدون بيعه ويشتري سهامهم منه ، والله أعلم .

قسمة المال بلا مضرة

[٤٢١] وسئل : عمن ترك أموالاً في ثمان بلد ، وفي كل بلد ثلاثة أموال وبعض البلدان فيهن إلى عشرة قطع [١٦٩]، هل للورثة أن يفرقوا ثمن الزوجة على عدد هذه الأموال أم تقوم الأموال وتعطى ثمنها مؤلفاً من كل بلد ؟

الجواب:

إن كانت الأموال غير متفاوتة فيؤلفون لها من كل بلد ولا يضاروهما ، والله أعلم .

إعطاء العراف من مال الفلج

[٤٢٢] وسئل : هل يصح إعطاء الحاسب للماء من مال الفلج بإذن الجباة وفي الفلج وقوفات وأموال وغياب من لا يملك أمره ، وهل هذا أشد من قرح الصفا وشراء السم لأموال من ذكرت، وكله مظنون النفع وهل قصد الجباة إلا الإصلاح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[1] ؟

الجواب:

لا يصح إعطاء الحاسب للماء من مال الفلج وليس هذا كقرح الصفا المانع جري الماء ، فإن أعطوه من مال الفلج فليسوا بمحسنين، فانظر أولاً في جواز حسابه وما قاله العلماء في ذلك ، وإنما ذلك تخمين لأنه مدع لعلم ما في بطن الأرض ولا يعلم الغيب إلا الله ، والله أعلم .

[1] التوبة : ٩١ .

من شروط المزارعة

[٤٢٣] وسئل : إن أعطى رجل لرجل أرضاً يغرسها صرماً حتى يكون نخلاً مشروطاً ، وله ثلث أصل الأرض وعليه سقيها وقت الخصب من ماءها من الفلج ، وفي المحل عليه سقيها بالزجر ففسل الأرض وصار الصرم حياً آخذ المفاسلة ، ولما جاء المحل تركه فهل ترى ذلك أم لا ؟

الجواب :

قال القطب - رحمه الله - : إن أعطى رجل لرجل أرضاً ليغرسها بتسمية معلومة منها فلا يجوز ، وله عناؤه أكان الغرس لصاحب الأرض أو للأجير أو بينهما ، وله قيمتها إن كانت له ، وقيل : بعضها إن كان له بعضها مع ذلك العناء ، وقيل : يجوز ذلك على اتفاقهما .

قال أبو سعيد : وأكثر القول معنا قول من يثبت ذلك .

ولا أرى ذلك ثابتاً على ما وصفت ، فانظر في ذلك واعمل بما تراه أقرب إلى الحق ، والله أعلم.

حقوق العباد مقدمة على الوصايا

[٤٢٤] وسئل : عمّن هلك وترك أوراقاً بها مال هل يجوز قسم هذه الأوراق ، أرأيت أن كان للهالك وصية وصداق [١٧٠] لزوجاته ، هل تنفذ عنه الوصية أولا أو الصداق؟ بين لنا ذلك ؟

الجواب:

قسم الأوراق لا يصح ، وإنما تقسم الدراهم بعد قبضها ، وحقوق العباد من صداق وغيره مقدم على الوصايا ، والله أعلم .

ليس له الشفعة بعد كلامه وعلمه

[٤٢٥] وسئل عن شجرة بين شركاء فباع أحدهم على غير الشركاء فأنكر الشركاء شركة البائع فتحاكم الشركاء والشاري فوجبت على الشاري يمين ، نعم إن أحد الشركاء استشفع في اليوم الواقع فيه البيع غير أنه طلب الشفعة بعد كلام جرى منه في ذلك البيع ، فقال : إن ثبت هذا البيع للشاري فإني أخذت منه شفعتي منه ، فهذه مسألتهم وقد أخروا عن اليمين ، بين لنا في هذه الشفعة ؟

الجواب :

إن جرى منه الكلام بعد أن علم ببيع شفعته ثم طلبها بعد ذلك فلا أرى له شفعة ، والله أعلم . فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

لا ضرر ولا ضرار

[٤٢٦] وسئل شيخنا الكندي : عن ماء مشترك بين عدة أنفار يسقون به أموالهم الواحد تلو الثاني ، فهل للأول أن يحدث ريبا لغرسه أو يكبر الجلب أو يرفع سواوين الجلب أو يسمد بالصخبر أو يزيد على الثوج ، وكم حد الشيجان تحت النخلة ، وكم مقدار وسع الجلبة بينوا لنا فالمسألة واقعة ؟

الجواب :

عندي في هذا أن صاحب المال الذي يتقدم بالسقي على الأول ليس له أن يحدث ريبا لغرس نخل أو شجر ؛ لأن ذلك يحمل الماء أكثر من الأرض المستوية فيضر بجاره ، ولا يكسر الجلب بمعنى يخلط الجلبتين والثلاث بكسر الحاجز بينهما فإن ذلك يبطئ بالسقي فترجع منه المضرة على جاره أيضا ، والضرر مرفوع على كل حال ، وعليه أن يسوي الأرض ولا يرفع الحواجز على القدر المعتاد عندهم ، ومقدار الماء في الجلبة المستوية يكون قدر ما يغطي القدم ، ومقدار وسع الجلبة لا نعرف

له حدا بالذرع ، إنما هو العادة المعروفة في البلد عند أهل الأموال ؛ لأن الجلبة الواسعة يبطئ فيها السقي بخلاف الجلبة المتقاربة ، وهكذا كون [١٧١] السماد تحت النخل لابد أن يغرقه في الجلبة كلها ويفرشه على الأرض لئلا يجتمع في جانب من الجلبة فيمنع جري الماء بسرعة .

وبالجملة في هذا : هو صحة النظر بدفع الضرر عن جاره الذي يليه في السقي ، وعليه المدار ، فليجتهد صاحب السقي الأول ولينا صح نفسه لئلا يضر بجاره بوجه ما ، وخصوصا في زماننا هذا لعظم البلاء على الناس بشدة المحل وضعف الأفلاج ، وربنا يغيث العباد إنه البر الرحيم فلينظر في هذا كله ولا يؤخذ إلا بعدله ، وكتبه سعيد بن ناصر الكندي بيده .

هل القسمة بالقرعة أم بالمخايرة

[٤٢٧]وسئل : هل يجوز قسم مال الهالك وفي الورثة أيتام في المخايرة أم يبطل بغير قسمة القرعة ؟

الجواب:

لا يجوز قسم المخاير إذا كان في المال يتيم أو غائب وهو الأكثر، وإنما تقسم الأموال بالقرعة الواردة بها السنة ، وقيل بجوازه على نظر الأصلح ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

القسمة بالمخايرة غير جائزة

[٤٢٨] وسئل : إذا قاسم للأيتام ثقة عارف بالمال فخايره فاختار لهم فتبين أن المال فيه غبن للأيتام فاحش ولم يشاور الوكيل العارفين للأموال فرجع الوكيل يطلب النقض هل يدركه ويستأنف القسم بحضرة الثقاة العارفين بالأموال ؟

الجواب:

من جواب لأبي سعيد : قلت له : فإن قسم المقاسمون كل مال على حدة، وفي الشركاء يتيم له وصي أو وكيل أو محتسب عدل أيجوز القسم أم لا ؟ قال : معي أنه لا يجوز في الحكم على اليتيم ، وإذا رضي البالغون بالقسم نظر القائمون لليتيم فإن كان في سهمه ضرر نقض القسم وانتقض وإن كان لا ضرر عليه كان القسم موقوفاً ، فإذا بلغ فإن أتم القسم على ما قد رضي شركاؤه البالغون تم ، وإن نقضه انتقض . انتهى ببعض حذف ، فانظر في ذلك .

والقسم المخايرة لا يجوز في أكثر القول ، وإذا خرج في القسم غبن نقض القسم ، وليس لذلك مدة هكذا في الأثر ، والله أعلم .

بحث : إذا قلت أنه يدرك [١٧٢] النقض إذا تبين أن الأيتام مغبونون فهل ينتقض جميع القسم أم من كان من البالغين مغبوناً مثلهم لا يدخل في هذا القسم الثاني ، وإنما يقاسم للأيتام من غبنهم فقط حتى ولو طلب النقض من كان مغبوناً مع الأيتام .

الجواب:

إذا كان في القسم الغبن انتقض القسم ، وقيل : لا ينتقض وحفظ من حفظ عن أبي عبدالله محمد بن روح أنه إذا كان في القسم الغبن العشر فقال : أنه يدرك بحاله ويخرج من السهام بقدر الغبن ولا ينتقض القسم بالغبن فانظر في ذلك ، والله أعلم .

الفرق بين البيع والقسمة

[٤٢٩] وسئل : عن أرض بين اثنين فأرادا قسمتها وفيها زرع ولم يسبل بعد فالمنع من قسمتها والجواز في بيعها فما الفرق بينهما ؟

الجواب:

قال أبو سعيد - رحمه الله - : اختلف أصحابنا في الأرض إذا قسمت ، وفيها زراعة غير مدركة ، قال من قال : إن القسم ثابت والثمرة مشاعة بالإشتراكة ، وقال من قال : القسم ثابت ولكل ما وقع في حصته من الزراعة إلا أن يشترطوا شيئاً ، وقال من قال : القسم منتقض لأجل الزراعة ؛ لأن الزراعة مشتركة لم يشترطوا فيها شيئاً .

قال القطب: إذا قسم النخل وعليه تمر غير مدرك فالأكثر أن لكل واحد تمرة نخلته ، وقيل : الثمر بينهم لأنهم قسموا بعد استحقاقهم إلا إن شرطوا شيئاً ، وقيل : منتقض لأجل الثمر ، وكذا قسم المزرعة وفيها زرع لم يدرك فيه الخلاف المذكور . انتهى .

فظهر من كلام هذين الإمامين أن في المسألة أقوالاً ثلاثة فتكون الثمار والزرع إن لم تدرك تابعة للأصل المقسوم على قول الأكثر ، ولا أدري ما الفرق هنا بين القسم والبيع ؟ وقد قيل : إن القسم كالبيع ولعل الفرق بينهما كون الزرع مشاعاً فقد يفسد ما في سهم أحدهم ويصلح الآخر بخلاف البيع فما جاز بيعه جاز قسمه فلم يخرج من حاكم البيع منها إلا قليل ، ولعل الفرق بينهما أنهم لما لم يشترطوا في الزرع شيئاً عند القسمة صار مشاعاً فيصلح الزرع في سهم أحدهم ويفسد في سهم [١٧٣] الآخر ، فيكون الغرر ، بخلاف البيع فإنه جاء الحكم فيه من

الشارع ﷺ فليتأمل ، ولا نحفظ قولاً أن البيع منتقض أو غير جائز في الأرض التي بها زرع غير مدرك فيكون حكمه حكم من باع نخلاً قد أبرت فإنه جاء الخلف في ثمرها وقد جاء الحديث نصاً أنها للبائع ، قال ﷺ : (من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع)[1] ، وعليه الإمامان القطب والسالمي ومن وافقهما ، والأكثر منها أنها للمبتاع إن كانت غير مدركة إن لم يشترطها البائع، وللبائع إن كانت مدركة إن لم يتشرطها المبتاع ، فيكون حكم الزرع كالثمرة والتأبير التنبيت ، هنا يؤخذ جواز البيع لتجويز الشارع له ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

❁ ❁ ❁

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٠٥٢) ، (٢٥١٥) ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٨٥١) والترمذي في سننه برقم (١١٦٥) وغيرهم من طريق ابن عمر رضي الله عنهما .

أحكام القسمة

باب في القسم

إن كان في قسم الأصل مضرة

[٤٣٠] وسئل : عن صفة بين رجلين وعليها غرفة وقسم الصفة لا يستقيم لتعذر الانتفاع بنصيب كل منهما إلا أن جعلت الصفة سهماً والغرفة سهماً ، هل يجبر أحد الشريكين أن يبيع لصاحبه أو يشتري منه إن طلب ذلك شريكه أم لا ؟

الجواب :

إن الدار إن كانت لا يقع لكل واحد من الشركاء ما ينتفع به إذا قسمت بالسكن وطلب أن يباع ويقسم الثمن فذلك له ، لأن عليه في قسم الأصل المضرة .

قال أبو الحواري : إن شاؤوها بالأيام كان لهم ذلك .

قال أبو سعيد -رحمه الله تعالى-: إذا لم يكن لكل واحد منهم سكن ينتفع به من أقل الإسكان في نظر العدول تركت الدار بحالها واستغلت وقسمت الغلة . وذكر في النيل خلافاً فراجعه ، والله أعلم .

رد الماء على حاله السابق

[٤٣١] وسئل : عمَّن عنده مال في صدر البلد وله ماء يفضل عنه وله مال آخر في آخر البلد ، وله ماء يقصر عنه فنقل الماء الفاضل إلى ماله الآخر الذي يقصر عنه ماؤه في حياته ، فلما مات [١٧٤] اقتسم ورثته ماله وأخذ كل أحد ماء يسقي ماله من الماء المعتاد في حياة موروثهم ومضت مدة على ذلك فأراد أحد الورثة أن يرد الماء على المعتاد قبل نقله هل له ذلك ؟

الجواب :

إذا قسموا المال وكل واحد من الورثة أخذ من الماء لسقي ماله من المعتاد في حياة موروثهم فلا أرى لهم رده على ما كان قبل النقل ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

في قسمة الأوراق

[٤٣٢] وسئل : هل تجوز قسمة الأوراق بين ورثة من تركها سواء كانت في مبيعات في الذمة ، وهل يجوز لأحد من الورثة أن يحيل سهمه من الأوراق لشريكه أم لا والزمن زمن عسر والتأدية للحقوق تحتاج إلى مدة أم ماذا ترشدنا به ؟

الجواب :

في الأثر : أنه لا يجوز قسم الدين ، ولا حفظ معي في الإحالة ، ولا يظهر لي الجواز ،﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1]،نسأل الله اليسر .

❁ ❁ ❁

في نقض القسمة

[٤٣٣] وسئل : عن قسمة المال إن كان فيه يتيم وبالغ وصحت القسمة وخير البالغ المحتسبين لليتيم ، واختاروا لليتيم ومضى لذلك يوم وليلة فطلب البالغ الغير والرجوع للقسمة هل له رجوع في ذلك أم لا ؟

الجواب:

سئل أبو سعيد عن مال بين شركاء فيهم يتيم ليس له وصي ولا وكيل كيف يقسم ؟ قال : قد قيل : يقيم الحاكم وكيلاً لليتيم ويقسم المال بحضرة الوكيل برأي العدول من القسام بالعدل وطرح السهام .

قلت له : فإن احتسب لليتيم محتسب وقسم المال فيما بينهم ، ولم يرفعوا ذلك إلى الحاكم هل تراه قسماً تاماً في الحكم ؟ فعندي أنه لا يجوز

[1] البقرة : ٢٨٠ .

ذلك ، وأما إن كان عدلاً وكان أوفر لليتيم وكان برأي العدول من القسام رجوت أن يسع ذلك القسم للغائب ولا لليتيم إلا بالسهم ، ولا يجوز الخيار للغائب ولا لليتيم ؛ لأن اليتيم إذا اختار له وكيله وكان سهم اليتيم أفضل لمن يكون للبالغين نقض في ذلك القسم حتى يبلغ ، وإن شاء نقض ، وفي المسألة قولان [١٧٥]صرح بهما الصبحي وابن عبيدان ، والله أعلم .

القسمة بين يتيمين

[٤٣٤] وسئل : عن مال مشترك بين ولدين يتيمين ابن وابنة ، وكان للابنة زوج ، هل يجوز قسم هذا المال إن لم يتفقا على عماره أم لا ؟

الجواب :

يجوز قسمه ، والبالغ يقاسم بنفسه واليتيم يقاسم له وليه وجماعة المسلمين إن لم يكن في القرية حاكم يوكل من يقاسم له ، والله أعلم .

طلب الغير بعد القسمة

[٤٣٥] وسئل : عن امرأة وكلت وكيلاً يقاسم لها شركاؤها فيما تركه موروثها وصارت القسمة بينهم وأخذ الوكيل للمرأة سهمها

وطلب شركاؤها طريقاً في مالها ولم يكن رسم طريق إلا طريق فسله موروثهم بحذاء المال ، فهل لها الغير قائلة أن شريكها لم يخبرها بذلك ، وكذلك الوكيل وهي الوكيل يقولان : لم يشترط علينا طريق فيما صار لنا وإن كان لهم طريق ولم نعرفه فمغيرين من هذه القسمة ؟

الجواب :

قال القطب في النيل: إذا لم يشترطوا طريقاً ولا مسقى سقى كل مما يسقي به قليلاً ، وكذا الطريق والساقية إن لم يصلوا من واد أو ظاهر أو طريق ، وإن لم يجدوا شيئاً من ذلك أو وجدوه بأضرار أعيد القسم والطرق والسواقي إن لم تشترط عنده أي عند القسم ، وقيل : يتم وتكون المساقي حيث أدركت ، والطرق حيث كانت . واختار الشيخ خميس ما لم يقع ضرر على أحد ، والله أعلم .

ما بقي من المال ولم يقسم

[٤٣٦] وسئل : عمن هلك وترك ورثة وقسموا أموال هالكهم وبقي شجر أمبا وقالوا هذا مشترك بيننا لا فيه قسمة ووجدت شجرة أمبا في مال أحدهم ما حكمها لمن هي ، أو داخلة في الشركة للورثة ؟

الجواب :

إذا كانت الشجرة موجودة فأراها داخلة في الشـحر ، وإذا أرادوا شجراً معلوماً فهي لمن في سهمه إذا أخرجت عن الشجر الذي عينـوه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من تعدى السقي الذي منح له

[٤٣٧] وسئل : عمن هلك وترك نخلاً يسقى من بئر وتقاسم الورثـة النخل وكل أخذ سهمه ، وهم يسقون من ذلك البئر ثم انهدم فحفـر كل واحد بئراً في سهمه وباع أحد الشركاء لشريكه وآخر [١٧٦] معه بحق له فطلبا من صاحب البئر منحة لسقي سهمهما فأعطاهما مـا دام النخل في ملكهما فإذا رهناه أو وهباه أو باعاه فليس للنخل المذكـور سقي فلما منحهما وأبا لهما السقي قام المالك المشتري يخـدم ذلـك فجرت منه تعديات يغرس صرماً ولا يحرم إلا بقدر ذراع أو ذراعـين بينهما وسهم صاحب البئر ويحفر الدكوك الجاهزة بين السهوم ، فـهل لصاحب البئر رجوع في منحته لأجل التعدي وكم حد حريم الغـرس للنخل عن الجار ؟

الجواب :

إن كان نخل القوم غير قائم بماء الرجل بل له سقي من غيره كما هو ظاهر السؤال فللمانح الرجوع ، هكذا قال الشيخان الرقيشي والعزري ، والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه إمام المسلمين محمد بن عبدالله بيده .

هذا ما أجاب به الإمام – أبقاه الله – فإن الممتنح إذا تعدى وسقى غير النخل الذي امتنح له السقي فللمانح الرجوع لتعديه ، وحريم غرس النخل عن الجار ثلاثة أذرع إذا لم يكن شرط بين المقتسمين ، وإلا فعلى شرطهم الجائز ، والله أعلم .

في صرف المضار

باب في صرف المضار

من ادعى زرعا في حريم أرضه

[٤٣٨] وسئل : عن رجل أتانا شاكياً منذ ثلاث سنين من رجل أنه أنبت نخلتين بقرب أرضه من غير إحرام ، فأجاب المدعي عليه أن الصرمتين نبتتا بأنفسهما وأنه يزيلهما البتة من غير محاكمة ثم أتى المدعي بعد هذه المدة وأخبر أن المدعى عليه ما أزال صرمتيه فأرسلنا إليه فاحتج أنه لا يزيل ذلك بغير حكم ، هل ينصب بينهما الحكم بعد أن التزم بإزالتهما ، وبعد أن مضت هذه المدة الطويلة التي يمكن فيها إنشاء النخلتين وثمرهما ونظرهما اليوم بخلاف ذلك اليوم ؟

الجواب:

لا حفظ معي ، وفيما أرى ينصب بينهما الحكم ، فإن رأى الحاكم إزالتهما ألزمه الإزالة إن كانتا في حريم جاره والنظر في يوم الشكوى ولا عبرة بما زاد بعدها ، والله أعلم فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله .

وسئل عنها الشيخ المالكي بما نصه : فيمن شكا إلى حاكم أن فلانا [١٧٧] أحدث فسلا عليه و لم يحرم عنه ؟ فأجاب : بأنه نبت بنفسه

والحرم بلا حكم فتمادى عن إخراجه إلى مضي سنتين أو ثلاث سنين فلما دعاه الحاكم إلى ذلك قال : لا أزيله إلا بحكم فما يلزم الحاكم ، نصب الحكم ونظر الفسل أم يلزمه إخراجه بلا حكم ؟

الجواب : أرى قوله غير إقرار بأنه لم يحرم وذلك وعد منه بإزالته ، فلا يحكم عليه به فحينئذ لابد أن ينظره الحاكم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في حريم الفلج

[٤٣٩] وسئل : ما قولك فيمن حفر بئراً قريب فرض فلج فما عليه من الحرم وكيف يكون أقصى أقوال المسلمين في ذلك ، أرأيت إن كان الفلج منقطعاً عن ساقية ، والماء في سل واحد أو سلين ؟

الجواب :

قيل : يعتبر الضرر في حفر البئر قرب فرض الفلج ، وقيل : يحرم خمسمائة ذراع ، وقيل : ثلاثمائة ذراع ، وقيل : أربعين ذراعاً ، وقيل غير ذلك ، وليس موت الفلج يسقط ماله من الحريم الشرعي ، وإن كان حفر البئر في الأملاك فهو جائز ما لم يتبين الضرر ، وقيل بالحريم ولو فيها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في شجرة خيف منها الضرر

[٤٤٠] وسئل : عن النخلة المائلة على الطريق أو مال الغير أو مترلـه إلا أنها إن قيست ولم يصل القياس إلى ما ذكرت فـإن قـدم إليـه في صرفها فلم يصرفها ووقعت فأتلفت مالاً أو نفساً هل يضمـن أم لا ؟ وهل يحكم بزوالها قبل محاذاة ما مالت إليه ويخاف وقوعها ؟

الجواب :

من الأثر : وقد تكون النخلة مخوفة على المال والمنازل و لم تمسـها و لم تدخل فيها فتلك لا تقطع إلا أن تتصدع الأرض من تحتـها ، فـإذا انصدعت وخيفت فإنها تقطع .

وعن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد : إذا صحت النخلـة أو الجدار أنه مخوف أمر الحاكم بإزالته فإن فعل ربه وإلا أجبره الحاكم علـى ذلك ، انتهى . فإن أتلفت نفساً ، أو مالا بعد التقدمة و لم يصرفها ضمـن ما أتلفت ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

ما أفسده الحيوان هل على صاحبه ضمان

[٤٤١] وسئل : عن الدابة إذا كانت مشـهورة بالفسـاد كـالثور مشهوراً بالنطح والجمل بالعض وقدم عليه [١٧٨]وأوثقه رباطاً بمثل مـا

يوثق به مثله بل أقوى وقطع الوثاق وأصاب جناية أيضمن بعد ما قدم عليه أم لا وإن قدم عليه هل عليه إلا توثيقه أو ذبحه ؟

الجواب :

ما عرف من الحيوان بالنطح كالثور والعض كالجمل فعليه غرم ما أتلفت إذا علم بذلك ، فإن ضبطها بحبل شديد مما يوثق مثلها وسرق الحبل أو قطعته وأكلت زرع الناس فينبغي أن يكون عليه غرم ما أكلت .

وقيل : إذا ربطها بحبل يؤمن عليها به فقطعته أو سرق فلا غرم عليه ، هكذا في الأثر .

قال أبو سعيد في الدابة المعروفة بالنطاح أو العض إذا أصابت أحداً : فمعي أنه في بعض القول أن على ربها الضمان ، وقال من قال : لا ضمان عليه إلا أن يحتج عليه . انتهى ، ويلزمه ذلك فيما بينه وبين الله ، والله أعلم .

الحاكم أولى بصرف المضار

[٤٤٢] وسئل : عن الحاكم إذا حكم بصرف صرمة فسلها ربها على طريق أهل محلة فكفل صرفها رجلاً فسارع إليها بعضهم فأتلفها أيكون مستحقاً للغرم والعقوبة ؟

الجواب:

أراه مستحقاً للعقوبة والغرم ؛ لأن الحاكم هو أولى بصرف المضار، وليس للعوام القدوم إلا بأمره ، والله أعلم .

على الوكيل صرف المضار

[٤٤٣] وسئل : عن نخلة المسجد طاحت على مال الغير فطلب الجار صرفاً من الوكيل والوكيل لم يجد بيعها والجار أرادها بنفسه ينتفع بها ويصرفها عن ماله هل للوكيل أن يعطيه إياها أم لا ؟

الجواب :

على الوكيل صرفها عن مال الغير ، فإن صرفها بنفسه عن ماله بأمر الوكيل و لم تكن فيها فضلة لو باعها عما تحتاجه من مغرم الصرف عنه جاز له أن يعطيه إياها أجرة له على صرفها ، فإن علم الموقوف فيما يصلح له ، والله أعلم .

لا يحل إلحاق الضرر بالناس

[٤٤٤] وسئل : عن ركنة شجرة نافت على نخلة إنسان وطلب صرفها وقال صاحب الشجرة أن هذه الركنة سابقة [١٧٩]عن النخلة وصاحبه لم يصدقه والضرر حاصل في الجميع أفتنا يرحمك الله .

الجواب :

عليه صرف ما ناف على نخلة غيره ولا يحل له الضرر بأخيه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من حقوق الجار

[٤٤٥] وسئل : عن بيوت متطابقة جدرهن ، وتلك البيوت لجملة من الناس وبنى أحدهم غرفة فوق بنيانه السابق وفتح درايش على سقف جاره ولم ينكس عليه ومضت لذلك مدة ثم أراد جاره أن يعلو بنيانه فأنكر عليه صاحب الغرفة لأنه تتعطل درائشه فهل يصح له منعه عن أن يعلو بنيانه أم لا ؟

الجواب :

للجار حق ، لا ينبغي للجار أن يعلو بنيانه عليه فيسد الريح عنه ، وفي الأثر : لا يمنع من إعلاء البناء ولو تعطلت درائشه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

صرف المضار عن الجار

[٤٤٦] وسئل : عمن له مطبخ بحذاء سبلة جاره واشتكى الضرر منه بدقة البن والبزار بمطبخه وتقشيع الحطب أمامه وعمله هذا بعيد عن جدار جاره ، فهل عليه صرف ذلك إن لم يقصد الضرر بجاره لكن لا غنى له عن ذلك وعلى هذا عمل الناس ؟

الجواب :

في الأثر : إذا اشتكى الجار من جار له قصار أو نساج أو حداد أو صائغ أو عامل للصحال أو مدير للرحى بأن آذته بأصواتها وطلب أن يصرف عنه أذاها هل يحكم عليه بصرف ذلك ؟ قال : إذا رأى العدول مضرتها وأذيتها فإنها تصرف إذا كانت محدثة على الجار إلا أن يموت المحدث و لم يصح الإنكار عليه إلى أن مات فحينئذ لا يزال ، هذا ما يوجد في الأثر باختصار وتصرف ، لا غنى لأحد من الجيران عن ذلك لما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ، وليست أذية هذا كأذية القصار وما بعده إلا أن يكون [١٨٠]ذلك في وقت النوم بالليل أو النهار وعند القيلولة والاستراحة ، فلابد من اعتبار الأحوال على ما يرى العدول من المضرة والأذى ، فإن رأوا الضرر حكم عليه بصرفه ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

في المجايز والمطاهر عى الفلج

[٤٤٧] وسئل : عن شريعة لأناس يردونها تمر بحذاء محلتهم ، ولهم شريعة أخرى يردونها محاذية للمحلة من الجانب الآخر وهذا الفلج يخص أهل المحلة والفلج الآخر يخص أناسا غيرهم أراد أولئك الغير أن يغموا على فلجهم منعا للقوم عن الترفق بفلجهم قائلين إن هؤلاء تعلوا فلجنا ووصلنا متغيراً ، وهذا أمر معلوم أنه كذلك وأهل المحلة يزعمون أن ذلك وجدوه مذ وجدوه كذلك يترفقون به وفي منعه مشقة عليهم لأن هذا الفلج جاء في غير مدخل المحلة وحيث يهرع الداني والقاصي والفلج الآخر أعني فلجهم جاءت شريعته عند باب المحلة والنساء يمررن إلى ذلك الموضع وفيه من الكلفة ما فيه ولا يمكن فصل دعواهم إلا بالحكم ؛ لأنهم أناس متشاكسون مع أن أصحاب الفلج يضمرون معنى آخر أنا نحاذر على فلجنا من القوم لأنهم كانوا سابقا أصدقاء والآن تغيرت الحالة ؟

الجواب :

في الأثر : وفي فلج أدركت عليه مطاهر ومجايز ولم يؤمن منه الضرر على هذا الفلج هل يجوز لهم أن يسموا عليها ويمنعوها من ذلك أم لا ؟

الجواب : المجايز والمطاهر يعجبني ثبوتها وهكذا القول عندي فيها من قول المسلمين ، والله أعلم ، وأحسبها عن الصبحي لأنها على إثر مسائل عنه .

۞ ۞ ۞

في حريم الكنيف

[٤٤٨] وسئل بما نصه : وقع حكم من بعض القضاة في الجار إذا أحدث كنيفاً على بيت جاره وأحرم عن جدار جاره ذراعين ثم أحدث الكنيف ووثقه بالحجارة والصاروج ثم بالطفال والطين ولم يجعل منه منفذاً [١٨١]على بيت الجار فحكم بصرف الكنيف عن بيت الجار فيما دون خمسة عشر ذراعاً محتجاً بأنه يوجد قول في الحريم في حدث الكنيف فيما دون خمسة عشر ذراعاً انتهى ، فنبه بعض من حضر الحكم من المتعلمين على أن العلماء جعلوا فسح الكنيف عن المساجد خمسة عشر ذراعاً، وعن الطرقات إذا أحدث خمسة عشر ذراعاً ، وقيل : لا فسح عن الطريق ، صرح أبو سعيد بأن من أراد إحداث كنيف على الطريق فلا يجعل له منفذاً فيما دون القامة والبسطة ويحكم عليه بصرف الرائحة واحتج المنبه بعدم الحريم عن الجار بما في الأثر ما نصه بعد المطالعة : ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد بن عبدالله –رحمه الله–

: سألني سائل عن رجل أحدث كنيفاً في بيته قرب جدار بيته وبيت جاره فمنعه جاره هل له منعة أم لا ؟

الجواب : ففي الذي نحكم به ونعمل عليه من قول المسلمين أنه جائز له أن يحدث الكنيف في بيته ولا يمنع من ذلك بل عليه أن يغطي رائحة الكنيف كل يوم ، وعليه أن يفسح عن الجدار مثل ما يقطع إذا قطع ذراعاً ترك ذراعاً أو ذراعين فسح ذراعين أو ثلاثة فسح ثلاثة ، هذا إذا كانت الأرض تنهام ، وإن كانت لا تنهام فليس عليه فسح بل عليه أن يبني قرب الجدار جداراً غيره عرضه ثلثي ذراع ورفعه بمقدار السماد ؛ لئلا يمس السماد الجدار ويحمل الفار المذرة إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . انتهى .

وفي اللباب : عن الزاملي فيمن أراد أن يحدث كنيفاً على جدار لجاره ما يجب من الحرم وما صفة ذلك أيكون بالحجارة والطين أم كيف ذلك وما عرضه ورفعه ؟ قال : يجب عليه أن يصرف الضرر عن جدار جاره [١٨٢]فرفعه بقدر ما يمنع السماد عن جدار جاره ، وأما عرض الجدار فعندي أنه جاء في الأثر يكون ثلثي ذراع وأما بالحجارة أو بالطين والطفال ، فإن كان الطين والطفال يمنع الضرر عن

جدار جاره كفى ذلك وإلا فبالحجارة والطين ، والله أعلم انظر شيخنا ونحب ما عندك فذلك على نظر العدول ؟

الجواب:

نظرت في المسائل التي نقلتها عن الأثر ولا نحفظ قولاً من الأثر إلا ما نقلته ، وهكذا أحرمنا عن الجار وحملنا ، فلو علمنا قولا لأخذنا بالأحوط ولعله اشتبه على الحاكم الحريم عن المسجد والطريق أو حفظ قولاً من الأثر لم نطلع عليه ومن حفظ حجة ، لكن ينبغي أن يظهر القول الذي حكم به عمن نسب إليه القول فإنه أطيب للنفس وأنفى للريبة ، وعلى ما حكم به يضيق الأمر على أهل البيوت الضيقة كتروى وما أشبهها ، والعلم عند الله .

تحويل مجرى السيول خوف الضرر

[٤٤٩] وسئل : عن قول العلامة السالمي في جوهره في أحكام الأودية ما نصه :

وقيـــل لا تحـــول الســـــيول	عن المجـــاري حيثمـــا تســـيل
لأنهـــا في ســـيرها مـــــأمورة	في حكم خلاق الورى مقـــهورة
فلو أتى السيل على أرض فـــلا	لأهلـــها أن يصرفـــوه معـــزلا
ولو أرادوا صرفـــه للموضـــع	وقد أتاهم منه فافـــهم واسمـــع
وإن يكن ليس بـــرده ضـــرر	لغـــيره يجـــوز ذاك في النظـــر
لأنما المانع هـــا هنـــا ارتفـــع	وذاك حيث الضر بالغير يقـــع
ومشتر أرضا وفيـــها السـيل	يجري الكثـــير منـــه والقليـــل
فجـــائز يســـده إن ســـــلما	مـــن أن يضـــر غـــيره فيأثمـــا
كذاك قال الأصل وهو شاهدي	لمـــا ذكرتـــه مـــن الفوائـــد

[١٨٣] هذا كلامه ، وهو كما ترى يفهم منه أنه مـــن اقتحـــم الوادي على أرضه لزيادة الماء عن العادة أو لضعف حـــاجزة المحيـــط بأرضه لقدم ونحوه إن كان في النظر إذا قوي بناء جسره ليمنع الماء عن أرضه رجع الماء إلى جانب جاره وضره أيضاً وأنه هو ليس له أن يـــرده ويصرفه عن أرضه ، وعليه أن يحتمل الضرر في ماله ولو ذهب المـــاء بأرضه هذا ما يظهر من كلامه ، وعليه إن لم يحل للناس صرف الأوديـة عن أموالهم بتحصين البناء بالصاروج ونحوه ذهبت أموالهم واقتلعتـــها

السيول ؛ لأن الماء إذا دخل الأرض مرة ولم يمنع جاء في المرة الأخرى واقتلع النخل والأرض كما هو مشاهد وهذا أكبر ضرر من المحذور الأول ولا يصح أن يكون مثله في يسر الشريعة المطهرة ، ولعل مرادهم بالموجود في الأثر أنه لا يجوز صرفه ببناء أو حفر خارج عن حدود أرضه كبطن الوادي ونحوه ، فهذا هو الظاهر المتبادر إلى الفهم ، أما لو الهدم جدار المال من جهة الوادي فجاء فدخل ثم امتنع ربه عن توثيقه وتحصينه ذهب ماله بالتلاشي ، والظاهر أن له أن يحصن على ماله ما استطاع وللجار المقابل أو المحاذي أيضا كذلك ، ولا يمنع الناس عن مصالح أموالهم ، والضر الواقع أشد من المتوقع ، ولا تدفع المفسدة بأعظم منها بل بالأخف ، فانظر في هذا البحث وتأمله ومعنى كلام الشيخ ؟

الجواب :

فالذي يتجه لنا من كلام الشيخ -رحمه الله- ومن مفهوم الأثر أن السيل لا يحول عن مجراه ولا يسد إذا كان تحويله وسده مضراً بالغير، فإن لم يضر فلا بأس بذلك ، ولا يمكن أن يحمل قولهم على إطلاقه ، أما ما كان من سد سابق على واد أو جدار [١٨٤] على مال فانهدم بالسيل فلا قائل بمنع بنائه وتجديده على ما كان ، ويحمل إطلاق المنع فيما لم يسبق له

سد ولا عبرة بالسيل الخارق للعادة ، صرح بذلك الإمام الكدمي – رحمه الله – ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا ضرر ولا ضرار

[٤٥٠] وسئل : عن بئر وخب في أرض رجل فانهام الخب وطلب صاحب الأرض من ربه إصلاحه فامتنع فمن يلزم إصلاحه منهما ؟

الجواب :

من الأثر : عن بئر لأناس في مال رجل فانهام البئر واتسع وتعلقت النخل القريبة منها فطلب صاحب المال إلى شركائه في البئر أن يطووها بالحجارة ومنهم من الزجر أيلزم صاحب البئر الغرم أم لا ؟ الجواب : فنعم فعليهم الغرم بقدر ما لهم من البئر لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) ، وخصوصاً إذا كانت البئر لا تصلح إلا بالحجارة أو الصاروج لئلا تقع على صاحب المال المضرة من اتساع البئر وانهيامها ، انتهي ببعض تصرف ، والخب كالبئر فيما أرى ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

حريم الأنهار
والبلدان والطرق
والسواقي

باب في حريم الأنهار والبلدان والطرق والسواقي

من حدث ساقية في الطريق

[٤٥١] وسئل : عن رجل يريد أن يقطع طريقاً لساقية من ماله لماله ، والساقية عمقها قدر العصا ويمكنها بالحصى والصاروج أيجوز له تفضل بالجواب ؟

الجواب :

شدَّد العلماء في حدث ساقية في الطريق ومنهم من يرخص إن أمن المار عليها من الضرر لعمقها وتسقيفها والسلامة في ترك ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في تحويل الطريق

[٤٥٢] وسئل : فيمن اشترى أرضاً قرب مال له ، وبين الأرض التي اشترها وماله طريق نافذ للمدينة أراد أن يجمع أرضه ويحول الطريق في

الجهة العلوية من أرضه ولا مضرة على الطريق ؛ لأن تحويلها قدر عشرة أذرع فهل تراه جائزاً أم لا ؟

الجواب :

اختلف العلماء في جواز تحويل الطريق : فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه ، فإن كان [١٨٥]التحويل أقرب أو مساوياً وأصلح للمارة كان أجوز ، والله أعلم .

حريم الفلج

[٤٥٣] وسئل : عن رجل اشترى بيتاً على الفلج وأراد أن يفسل فيه نخلاً على وجين الفلج ويعطي الفلج حرمة وما كان سابقاً ثم فسل فهل ترى له من مانع أم لا ؟ وإن جاز له الفسل فكم يحرم عن الفلج ؟

الجواب :

سئل الشيخ البطاشي : عمن له برادة قدامها ثلاث نخلات له فقشع البرادة وأراد أن يفسل مكانها فوق العامد ، ولم يكن سبق له فسل هل يجوز له الفسل ؟ فأجاب بجواز الفسل في أرضه موضع البرادة ، إذا فسح ؛ والفسح قال المحقق الخليلي عن السواقي الجوايز وغير الجوايز فيما يظهر له سواء قيل : يفسح ذراعين ، وقيل : ذراعاً ونصفاً ، وقيل :

ذراعاً ، وقيل : نصف ذراع ، وقيل : ما لم يضر بالماء ، ويعجبه أن يفسح ذراعين ، هذا ما أخذنا من جواب الشيخين -رحمهما الله - ، وفي الأثر قيل : يفسح ثلاثة أذرع عن غير الجوائز .

حريم الفلج

[٤٥٤] وسئل : عمن اشترى بيتا فوق الفلج وأراد أن يفسل نخلا على وجين الساقية ، فكم يحرم عن الفلج ولم يكن سبقه فسل ، فإذا فسل هل ترى له ذلك ؟

الجواب :

في الأثر : يحرم ذراعا ويفسل ؛ لأنه ملكه ، والله أعلم .

الإحداث على الساقية

[٤٥٥] وسئل : عن الساقية الجايز هل يصح أن يبني في هواها بيت وتجعل العقود أعلى منها إذا لم يرض أهلها أو أحد منهم ، وإن سكت البعض ومنع الباقون في الإحداث عليها مطلقاً ، فما الحكم تفضل بالبيان ؟

الجواب :

عن القاضي ابن قريش قال : يوجد عن بعض المسلمين أنه جائز لمن يبني على الساقية في أرضه بقدر مفسلة أو نحوها من الشيء اليسير.

وأما أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر فقد كان يجيز البناء على الساقية إذا كان وجينا الساقية لمن يبني بغير شيء محدود.[١٨٦]

الحسن بن أحمد : فيمن استعمل ماله على ساقية جايزة أراد أن يدخل من الساقية مجازة يبني عليها أيجوز له ذلك ؟ فأجاب : أكثر القول معنا جائز ، ولو كره أهل الساقية ولا يعرف للذراع حداً ، وهكذا الخلف إن أراد أن يسقف عليها قامتين أو قامة ونصفاً ليبني فوقها غرفة ولو كره أهل الساقية على قول الجواز ، والتسقيف أشد من البناء في هواها وجعل العقود عليها ، والمشاهد عندنا الجواز بلا إنكار من أهل العلم إن كان البناء في ملكه كانت الساقية جايزاً أو حملاناً ، والله أعلم فانظر في ذلك وخذ بالأعدل .

الغرس بوجين الفلج

[٤٥٦] وسئل : عن الغرس بشاطئ الأنهار إذا سقطت النخيل وبقي جراثيمها وكان الفسل السابق مرتفعاً قدر ذراع فهل يجوز حفره حتى

يساوي الغرس الوجين ، وهل يجوز نقلها عن موضعها وسـقيها مـن الفلج بالترف دون إذن ؟

الجواب :

يجوز الفسل في موضع نخيله إذا سقطت ويجوز الحفـر في ملكـه بحيث لا يضر بالوجين ، فإن كانت الساقية تمر في ماله وأراد الفسـل في غير موضع نخله السابق فلابد من الحريم ، فقيل : يحرم عن الساقية ذراعـاً وقيل : ذراعين ، وقيل : ثلاثة وقيل غير ذلك .

ولا يجوز السقي للفسل إلا برأي أصحاب الماء أو بالدلالة عليـهم ، هكذا عن أبي الحسن لما سئل عن سقي الأشجار المغروسة ، وقد تكـون المياه في مواضع غير محجورة وذلك لكثرتها ، وقد تكـون محجـورة في موضع لقلتها فلا يباح ما هو أقل من سقي الأشجار ، ولا نقـول : إن جعلان كغيرها لكثرة مياهها وعدم مشاحنة أهلها للأخـذ منـها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا يمنع المرء من حفر بئر في أرضه

[٤٥٧] وسئل : عن رجل أحدث في أرضه بئرا على رأس فلج البيض وقد أحرم عنه مائتي ذراع فمنعته من حفرها أترى ذلك وفي النفـس

[١٨٧] أن ماءهما واحد وأن المضرة لابد وأن تقع ولا تظهر الآن لأن الفلج قد ييس أو لا ترى فنرجع عنه ؟

الجواب :

قال القطب : لا يمنع عن حفر بئر في أرضه ، والمنع عن الحفر قول واجب عند عدم الاعتراض له إلى أن يتبين الضرر ، والعلم عند الله فانظر في ذلك .

لولاة الأمر النظر في المصالح

[٤٥٨] وسئل : بما نصه يريد أهل العيشي أن يكون الكور لهم ولبني هناءة مباحاً يسرحون فيه فلاة للكل وبنو هناءة لا يرضون بذلك وبينه وبين العيشي فوق ألفي ذراع ولكن يناله الخف والحافر وقطع الوادي وخلف الوادي قطع أطوى لبني هناءة إلا أن للنواصر طوياً تزرع وفيها نخل إلا أن أروضاً بينها وبين الجبل يزرعها بنو هناءة أيام الخصب الكثير ولا نقول إنها حائطة بالطوي على كل حال ، فأولا إن كان الأمر كذلك والعلماء تجعل للديار حريماً فهل للآبار حريم ؟ وهذه الآبار جعلوها كالبلاد ؛ لأنها فيها نخل وأيام الخصب تسقي ولا يدوم إلا حولاً أو ستة أشهر يسمونه قبيلاً ، فهم مستقيمون عليها على

زجرها لأن الماء قريب من سكنة شواوي يأخذون من النخل والـــزرع والأغنام .

فأولا نبحثك عن وجه الأحكام فهل ترى أن الكـــور أولى بـــه على هذه الصفة بنو هناءة أم لا ؟ وبين الجبل والأطوي والبلدان دون ستمائة ذراع أو أكثر قليلاً لأن هذا تحرٍ مني ؟

وثانياً : في منع النواصر والحالة هذه هل يسع القول به خوفـــاً من الفتن ؟

وثالثاً : قد وقع هذا في زمن الإمام واجتمع الرأي ذلك الزمـــن على المنع فهل يكون ذلك حجة لا يصح نقضـــها إذا كـــان الإمـــام والناظرون رأوا المنع للفلوات حسماً عن التداخل المضر ؟

نريد منك بياناً شافياً كافياً [١٨٨]، وهل يسع أحـــد أن يمنـــع أحداً من دخول بلده أو فلاته مطلقاً ؟ أعني أن لا يكون المنـــع عـــن الحشيش أو الرعي أو قطع الشجر بل أطلق لا يمكنني دخول المكـــان هذا فضلاً بالجواب ، والسلام ؟

الجواب :

للإمام والقائم بأمر المسلمين المنع لرعيته عن فلاة بعضه لبعـــض ، وأن يجعل بينهم حداً معروفاً فمن تعداه عاقبه نظراً منه في إصلاح الرعيـــة

خوف وقوع الفتن ونزول البلاء كضرب وقتل ، وليس له أن ينقض ما حكم به من قبل من الأئمة وجعله من الحدود بين الخصوم لو كان ما منعه مباحاً في الأصل كالكلأ والحطب .

ومن جواب الصبحي : وقيل : إن لأهل القرية أن يمنعوا ما وطيه كراعهم لما سئل عن الأخذ للسماد والحشيش والحناء وإذا رأى الوالي ذلك و لم يرى عامله جوازه أيسع العامل أن يرجع إلى ما رآه الوالي ويمنع من ذلك إذا أمره الوالي ويترك رأيه ؟

فأجاب : إذا كان سبق من الوالي نظر برأي من آراء المسلمين فلا ينقضه العامل ، وإن لم يسبق منه نظر وكان العامل مجعولاً له الحكم والنظر فله أن يجتهد في الأخذ بما رآه أقرب للصواب .

الزاملي : في بلد فيها رمث ترم كثير على ساحل البحر فأراد من أراد الاحتطاب منه واحتج أهل البلد أن ذلك منفعة لأنعامهم وأنفسهم أيحجر عليهم ذلك ؟ قال : إن كان في قطعه مضرة على أهل البلد من قبل طعام دوابهم ومنافعهم فيعجبني أن يمنع عن قطعه .

وفي الأثر : إذا خاف الحاكم وقوع الفتن بين أهل فلجين هل له المنع لأهل أحد الفلجين عن الخدمة لفلجه إذا كانت جائزة في الشرع ، وكذا البلد إذا كان فيها فريقان فرأى القائم بالأمر أن يجعل لكل فريق

منهم جانباً من الفلاة لمرافقهم ويمنع هؤلاء عن جانب هؤلاء وعن أخذ السماد والشجر والحطب والشجر وغير ذلك ومن تعدى عاقبه ، ولو كانت الفلاة في الأصل مباحة ورأى ذلك صلاحاً هل ذلك ولا يلحقه معنى منع المباح ؟

قال : في ذلك الاختلاف بالرأي ؛ قول : أنه لا يجوز له ذلك إذا كان قادراً أن يمنع الخصم بالحق و لم يكن مغلوباً ، ومن منع المباح كمن أباح المحجور ، وقول : أنه جائز ذلك على كل حال قادراً وغير قادر إذا كان صلاحاً للفريقين وكف الفتنة فجائز له أن يمنع الخدمة الجائزة في المباح .

والذي يعجبني أن يرد هذا إلى رأي الإمام ، فإذا أخذ بقول وعمل به فعلى الرعية اتباعه ولا يجوز لهم مخالفته ، ويكون منه ذلك كالحكم على رعيته . انتهى ببعض تصرف .

ولا وجه لمنع العبريين لبني هناءة عن المداخلة لأنه مخالف لمراشد القرآن وأمر الشارع ﷺ فإن في القرآن والسنة الأمر بالتواصل وترك التقاطع والمنع مخالف لذلك وموثر للضغن المنهي عنه ، إلا من أحدث حدثاً وأوجب الشرع هجره لأجل حدثه وهجره المسلمون .

ولعل الشيخ ماجداً رأى التشديد الذي قال به الشيخ ناصر بن جاعد رداً على من قال بالتحديد ، ولا يلزم الناس بالأخذ بقوله فإن لم يحفظ في المسألة قولاً بالتحديد فقد حفظ غيره ، وللأئمة والقوام بالأمر النظر في المصالح ، ولو كان للآخر أن ينقض ما حكم به لتسلسل ذلك إلى ما لا نهاية له وأدى إلى الشغب والخصام الذي لا انقطاع له ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .[١٩٠]

وحريم الآبار والأنهار غير خاف عليك ما في المسألة من أقوال في ذلك ، ومن جواب أبي الحسن علي بن عمر إلى أبي حفص عمر بن معين : وعن حريم الفلج كم هو ؟ قال : ليس له عندي شيء محدود ، وليس فلج الملك عندي كفلج قبا ، وإنما لكل فلج على قدره . انتهى ، وكأنه يرى الحريم على قدر القرى ، والله أعلم .

إذا منع أهل بلد البنيان فيها

[٤٥٩] وسئل : عن قوم وجدوا يدعون بلدة سهلها وجبلها يمنعون من شاء أن يسكن بها من حدث بنيان في مواتها إلا بإذن والناس تعرف لهم ذلك هل لغيرهم من أهل البلد الآن أن يحدث فيها ما شاء فيما لم

يسبق فيه أثراً حياً أو إحاطة وتنتقض دعواهم أم ليس له ذلك وتثبت هذه القاعدة لهم ؟

الجواب :

إن عرفت البلد أنها لهم فلهم أن يمنعوا من أراد أن يحدث فيها بنياناً ، وإن كان المحدث للبناء من أهل البلد فلا منع لهم عليه أن يبني في مباح من الأرض ، والله أعلم فانظر في ذلك .

❁ ❁ ❁

حريم الجدر بين الجيران

[٤٦٠] وسئل : عمن حفر خباً عمقه قدر عشرة أذرع وأقصاه طولاً دون جدار جاره بذراعين أو ثلاثة أذرع وأراد صاحب الخب أن يزيد خبه في الطول فأنكر عليه جاره ومنعه فهل له ذلك ، وكم يحرم عن جدار جاره ؟

الجواب :

في الأثر : إن ترك ثلاثة أذرع حريماً لجدار جاره فله أن يحفر ويعمق ما أراد ، وقيل : يعتبر الضرر فإن كانت الأرض صلبة ولا تنهار في الاعتبار فله الحفر ولو لم يترك لجدار جاره ثلاثة أذرع ، وإن كانت

رخوة تنهدم وتضر بجاره فعليه أن يترك من أرضه ما لا يضر بجدار جـــاره ولو فوق ثلاثة أذرع ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

أحكــام الأنهار والسواقي

باب في الأنهار وأحكامها والسواقي

لا يترك الفلج يموت

[٤٦١] وسئل : عن جماعة الفلج [١٩١] إذا تعارفوا أن يزيدوا يوماً لفلجهم توسعة للمضطرين من أهل الدار وغناء للفلج من أجل أن الفلج محتاج إلى الزيادة للخدمة ، وبعض أهل البلد لا يرضون بالزيادة هذه هل تجوز زيادة هذه اليوم بغير رضاهم أم لا ؟

الجواب :

إن أراد الجباة من أهل الفلج زيادة خبورة تكسر فتطنى فتجعل في صلاحه خوفا من نقصانه فرضي بعض أرباب الفلج و لم يرض آخرون : قال أبو نبهان : في قول أبي الحسن إنه لا يجوز إلا لما لا بد منه لمصالحهم ومصالح فلجهم وزراعتهم إن كانت لا تقوم إلا بذلك ، وإلا لا يسع أن يضروا بأحد منهم بصلاح غيره إلا أن تدرك سنة في ذلك فيجوز أن يكونوا عليها .

وفي قول أبي الحواري : إن اتفق الجباة على الزيادة في دور الفلج لحفره كان لهم إلا من أدى ما عليه فإن له نصيبه من تلك الخبورة ، هذا

ما أخذناه من قولهم ، والعمل على جوازه ولا يترك الفلج يموت وقد فعلنا ذلك تحريا للصواب وطلبا للصلاح فانظر في ذلك ، والله أعلم .

رمية الفلج

[٤٦٢] وسئل : هل يصح جعل رمية للفلج على أهل المياه خوفا من نقصانه أم لا وزيادة البادة لأهل الفلج ولو بغير رضى بعضهم ؟

الجواب :

إن الرمية على أرباب الفلج لخدمته لما يخشونه من الضرر والضعف أولى من زيادة بادة فيه وأسلم ، ومن أراد من أهل الفلج أن يسلم عن ماءه فله ذلك وليس عليه غير ذلك ، أما زيادة البادة لأجل الضرر الذي يلحق أهل الأموال الذين لا ماء لهم لإصلاح الفلج فلا تصح قطعا ، والله أعلم .

يجعل للفلج ما اتفقوا عليه

[٤٦٣] وسئل : عن فلج له مال ويخدم غلة ماله إلى حد محدود ثم بعد مدة اجتمع أهل الفلج أن يجعلوا بادة تقعد له في صلاح ساقيته ، هل

يجوز يصلح جميع سواقي هذا الفلج من هذه البادة الحادثة أو لا يصح إلا إلى الحد المعلوم ، أفتنا [١٩٢]مأجورا ؟

الجواب :

إن جعلوا له البادة وأخرجوها لإصلاح ساقيته وهي معلومة فلا يجوز أن يجعلوها في غير ما اتفقوا عليه ، وإن جعلوها لإصلاح الفلج فيجوز أن تنفذ في كل ما هو صلاح للفلج ، وأما الغلة التي من ماله فلا تصرف إلا إلى الحد المعلوم على سننه التي وحدوها ، والله أعلم كتبه عيسى بن صالح .

تتبع السنة المعروفة في الفلج

[٤٦٤] وسئل الإمام بما نصه : جاء الهشم الشيخ سعيد بن راشد وسالم بن حمد والمشائخ والكبراء منهم حروة خمسة وأربعين إلى مائتين يختصمون في بادة الفلج ادعى سعيد ومن معه أن بادة الفلج التي لخدمته فيها مغرم لما ينوب الهشم وتقصر عنه بادة الضيافة وهو يوم الجمعة يؤخذ من قعادة الفلج وما ينوب من المصالح كبناء سور وأعطى رسول إلى غير ذلك وأنه سنة سابقة فأنكر سالم ومن معه دعواه هذه وقالوا ان هذا يكون برأي الهشم في فلجهم ولا جرت سنة بذلك وفي

البادة يتيم وغائب ووافقنا هم أولاً ولا نعرف حق ذلك وباطله فأوجبت على سعيد شاهدين يشهدان بما ادعاه وأنهما لا يعلمان له أن تلك السنة أحدثت بباطل فإن جاء بهما وإلا فلا سبيل إلى قعادة الفلج ثم ادعى سالم أن سعيد ومن معه منعوا السيوح من وراء السور عن غيرهم وأنها مباحة للكل فأجاب سعيد أن ذلك حوز مختص به وأنه جرى فيه قسم وحوز وأجبناه أن كل موات لم يعمر من الفلاة والسيوح فهو مباح للكل وأن قسمه باطل هل ترى ما قلناه صواباً أوضح لنا ، ثم إنهم قالوا إن البادة المخرجة للضيف أخرجها ثلاثة رجال وهم محدثو الفلج فالآن ورثها أبناؤهم وأنهم مختصون هم وأولادهم بها من دون سائر [١٩٣]الهشم فهل ترون الاختصاص ثم هل لكل أحد يضيف منها من أولاد الثلاثة ونسولهم أم يضيف المتصدر منهم فقط لأن الفاصل للفلج بعد الضيافة أوضح للجميع ؟

الجواب :

إذا أدركت سنة في ذلك أنه جيل بعد جيل ويحتمل حقه وعدمه فقد أجاب في ذلك شيخنا المالكي -أبقاه الله- بما نصه :

إذا كان في أفلاجهم سنة مضت ... إذا ما مضى جيل هناك وجيل

فذاك في الأحكام محتمل وكم ... قد اتبع المسنون حين يطول

هذا نص جوابه ، والله أعلم .

والجواب عن الموات هو الحق إن شاء الله ، والمدعي الخصوصية لذلك هو المدعي وعليه البيان ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الشهادة تكون من العدول

[٤٦٥] وسئل الإمام – أبقاه الله – عن جواب من الهشم أنهم ما وجدوا عدولا يشهدون بما ادعوا من السنة والقواعد إلا عامة الناس وأنهم يحبون الرخصة على قبول خبر العامة فهل في مثل هذا يقبل قولهم بعد الحكم بالعلم ، أوضح الجواب ؟

الجواب :

الذي يظهر لنا أن هذا موضع خبر ، وتلك شهادة أهل الجملة ، هكذا يقول أبو عبيد حمد بن عبيد على سبيل المذاكرة ، وعندي أن القول بهذا غير بعيد من الحق ، والقول أنه موضع شهادة فلا يقبل فيه غير العدل أقرب عندي في القولين وخذ بأقربهما إلى الحق ، والعلم عند الله تعالى ، وكتبه إمام المسلمين محمد بيده .

❁ ❁ ❁

الأمر على ما اتفقوا عليه في الفلج

[٤٦٦] وسئل : عن أناس أخرجوا بادة من ماءهم على نظرهم ليخدموا بقعدها في الفلج زيادة على بادته ثم تناظروا على بيع بعضها لخدمته وبقي نحو ثلثها ثم تناظروا بعد ذلك على إخراج بادة أخرى تقعد هي وما بقي من البادة السابقة والبادة الموقوفة سابقاً ثم الآن تخالف القوم بعضهم رأى رجوع هذه البادة وأبى آخرون ، والفلج يحتاج إلى خدمة، وقال من يريد رجوعها [١٩٤] بيعوا ما بقي من البادة التي سبق فيها البيع وعا أنها تكفي لخدمة الفلج ومن يريد القعد قالوا لا نرضى ببيع ذلك الباقي والبيع إتلاف ويشتري الغني ، والفقير لا يقدر والقعد أيسر له نريد الجواب حفظاً ونظرا ؟

الجواب :

في الأثر عن الشيخ مهنا بن خلفان : إن كانت هذه البادة ليست مؤسسة على الوقف حسبما ذكرناه آنفاً وإنما زادها أهل الفلج المالكون أمرهم من بعد جريانه وسقيه فأخرجوها من أموالهم اتفاقاً منهم على زيادتها وإخراجها على أن يكون ما يحصل من طنائها لخدمة الفلج الجامع لهم صلاحاً فبقيت على ذلك ما شاء الله من المدة ثم بدا لهم من بعد بيعها وإنقاذ ثمنها في الخدمة التي لا بد له منها والذين هم أرادوا بيعها هم الذين أوقفوها بذلك فيما عندي على هذا من حالها أن لهم بيعها ، والرجوع

فيها ؛ لأنها ملك لهم لا يخرجها من ملكهم ذلك الوقف منهم إذ ليس ذلك كسائر الوقوفات التي ليس لهم رجوع فيها ؛ لأنهم أوقفوها في مصالحهم على غيرهم فما يمنعهم من الرجوع فيما لم يخرج عنهم مهما كانوا باقين جميعاً حين بيعها كما كانوا حالة توقفها مع كونهم جميعاً على ذلك متفقين ولأمرهم مالكين ، انتهى .

ومن جواب شيخنا الخليلي في شركاء فلج جعلوا له قعد اثنين وجمعة وأراد واحد منهم أن يحتاز بسهمه من الاثنين أله ذلك ؟ فأجاب : ليس له ذلك بعد ما جعلوه كذلك إلا أن يتفق الجميع على نقضه فذلك إليهم إن كانوا جميعاً ممن يملك أمره ، والله أعلم . انتهى .

والذي يظهر لي أنه لا يصح بيع البادة إلا برضى من أخرجها ، فإذا لم يرض أحد منهم فلا يصح البيع ، ويجعلوها على الوجه السابق الذي أخرجوها له وهو القعد [١٩٥]لخدمته ، والله أعلم .

وكيل الفلج والتصرف فيه

[٤٦٧] وسئل : عن وكيل الفلج أراد تصريح عامد الفلج وشرع في تصريحه وهو شريك وفيه من وقف ويتيم ، ولما صرح العامد من جهة

ماله لصلاحه لزيادة وفتح صوار آخر هل يصح لـــه ذلـــك ؟ وهـــل تلزمهم المساعدة على ذلك ؟

الجواب :

ما زاده من رفع ساقية العامد بغير مشورة من أهله لمصلحة نفســـه فهو من ماله ولهم الإنكار عليه ، وإذا فتح الصوار بعد خمس وقيل بعـــد ثلاث أجايل في ملكه أو في ملك غيره برضاه ؛ فقيل بجوازه ومنعه شـيخنا - رحمه الله - في جوهره ، والله أعلم ، وقيل غير ذلك .

❁ ❁ ❁

من له ساقية تمر في مال رجل آخر

[٤٦٨] وسئل : عمَّن تمر في ماله ساقية لرجل ثم حول مجرى مائـــه في موضع آخر فأراد رب المال أن يخلط الساقية في أرضه ويكتب ورقه في إثبات المجرى وقت الحاجة أو يخدمه بالصاروج فأنكر عليه من له المجرى إلا بقائها على حالها ؟

الجواب:

الذي يظهر لنا من الأثر أن ليس لمن تمر ساقية لغـــيره في مالـــه أن يخلطها في أرضه ويتركها على حالها ولا يلزم ربها قبول ورقة في إثبــــات مجرى ماءه أو خدمته بالصاروج إلى أن يحتاج إليه إلا برضاه .

وفي الأثر من جواب أبي سعيد - رضي الله عنه - عن رجل عليه ساقية حملان في أرض لرجل آخر ثم قلب مسقى أرضه في موضع آخر هل يجبر أم أن يسقي من الساقية القديمة وإما أن يبرأ إليه منها ، قال : قد قيل ليس عليه ذلك لأن له أن يبرأ ولا عليه أن يسقي إذا شاء سقى وإذا شاء ترك ، وحقه فيها ثابت .

قال الحسن ابن زياد : إن هجرها جبر أن يسقى منها أو يبطل مطلبه منها وذلك بعد الحجة عليه . انتهى ولم يظهر لنا ما قال به [١٩٦]الحسن بن زياد .

وسئل شيخنا الخليلي فيمن له ساقية في مال رجل وهجرها فقام عليه صاحب المال : إما أن تطيب نفس منها لأخلطها في مالي وإما خطف فيها مثل الأول أله حجة في ذلك أم لا ؟ فأجاب :

لا حجة عليه في ذلك فإنه لا يلزم أحد الحالين على صاحب الساقية وصاحب النخل إذا أراد سقيها فيحتال في ذلك ، والله أعلم .

تالف الشيء غارمه

[٤٦٩] وسئل : عمن كسر نهر قوم هل عليه غرم خدمة الفلج وغرم الماء إذا توانى أهل الفلج عن خدمته وما حد الغرم أفتنا ؟

الجواب :

عليه أن يصلح ما أفسده في الفلج وغرم الماء لأهله بقدر مدة انقطاعه وهو المخاطب بخدمة الفلج ، والله أعلم .

إخراج بادة لصلاح الفلج

[٤٧٠] وسئل : عن إخراج بادة لصلاح الفلج وشراء السم للفئران الضارة للأموال هل يجوز ذلك إذا لم يرض بعض أهل الفلج محتجا بأنه ما سبق إخراج البادة من قبل ؟

الجواب:

يجوز إخراج البادة لضياع في الفلج ونقصان فيه أو خدمة لما يمنع جريان الماء ولنظر أهل الفلج ، ومن لم يرض منهم وأراد أن يسلم ما ينويه عن ماءه فله ذلك .

وأما شراء السم للفئران فلا يجوز إذا لم تكن سنة سابقة فيه من قبل ومن أراد صرفها فليشتر السم من ماله ، والله أعلم .

حريم الآبار والأنهار

[٤٧١] وسئل بما نصه : مسألة عانية مهمة أن فلج ضوت جعل له هلال بن زاهر ساعدا يمر في أموال الناس قاصداً به طوياً كثيرة الماء وهي في وسط علاية نزوى تخص بيت المال ، ومات هلال وأتم ذلك سيف بن حمد ولما وصل قرب الطوي صار أنزل منها وأخذ الماء ومضت تلك السنون ، وهذه السنة لما محلت الدار ومحل دارس واحتاج أهل العلاية إلى زجر أطويتهم قال أهل الأطوى أن الفلج أخذ الأطوى وأن أصحاب السفالة [١٩٧]ينزلون ساعدهم ولا نرضى بهذا ، ويدعي أهل السفالة أن فلجهم يضيع بزجر أهل العلاية وأهل العلاية شرعوا ينزلون أطويتهم فلا نرضى وكل فريق يسأل الحكم والموعد بينهم رأس الشهر مع أن الأطوى التي لأهل العلاية سابقة أرجو ما عندك في هذه المسألة ؟

الجواب :

قال الصبحي في حريم الآبار والأنهار : من يرى الذرع لا ينظر إلى المضرة وظهورها ومن يرى المضرة لا يلتفت إلى الذرع وشهرته ، وأخبرنا هاشم بن خالد البهلاني وهو ثقة أن قوماً من أصحاب السر تنازعوا إلى

الأزهر بن علي في فلج وركايا قريب منه فأحتج أهل الفلج أن هذه الركايا إذا زجرت نقص من فلجهم ، فرأى الأزهر بن علي أن كل بئر بينها وبين الفلج ثلاثمائة ذراع أو أكثر كانت بحالها ولا ترفع من الزجر، وإذا كانت بينها والفلج أقل صرف الزجر عنها .

قال : وأما موسى بن علي فرأى على أهل الفلج البينة أن ماء هذا الفلج ينقص من زجر هذه الركايا .

قال أبو عبدالله حضرت موسى بن علي - رحمه الله عليهما - وقد تنازع إليه قوم في مثل هذه المسألة فادعى أهل الفلج بالبينة أن ماء فلجهم ينقص من هذا البئر وأحسب أن أبا عبدالله قال : إن أصحاب فلج المحدث نازعوا بعض أهل الركايا التي تزجر قريباً منه قال : فقلت يا أبا علي لو أحضروك شهوداً يشهدون على ما دعوتهم به لكنت تقبل شهادتهم على الغيب ؟ قال : فما تقول أنت يا أبا عبدالله ؟ قال : فقلت : يقف العدول على هذا الفلج وهذه البئر لا تزجر وينظرون موضع منتهى الماء وجريه من ناحية هذه البئر ثم يؤمرون أن يزجروا هذه البئر ، والعدول ينظرون إلى ضرب ماء الفلج [١٩٨]فإن لم يروه نقص عما كان من قبل أن تزجر صرف أهل هذه البئر عن زجرها وإن رأوه نقص عما كان من قبل أن تزجر لم يصرف أهلها من زجرها ، وإن رأوه نقص عما

كان من قبل أن تزجر صرف أهل هذا البئر عن زجرها ، قال : فسكت أبو علي .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : أخبرني علي أن الأزهر بن علي – رحمه الله – حكم لأهل المحدث على مسبح بن عبد الرحمن بالزرع فما دخل فيه من الأطوى دفن وقد ذهب فلج لبني محبوب على حفر فلج لقوم بمكة ، والذي قالوا حتى يعلم أنه ينقصه أو ينقص من زجره هذا غيب ، والذي قالوا أنه إذا زجر نقص الفلج مع أولى لأنهم قالوا صدقاً .

قال القطب في الوفاء : قال (ﷺ) : (من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته)[1] ، قلنا ذلك في غير العمران أما في الأجنة وما يتصل بها من المملوكات فله الحفر في أي موضع شاء قريباً من جاره بلا مضرة .

ومن الأثر : عن رجل له بئر قديمة فجاء رجل فحفر بئرا في حذاء تلك البئر له في ذلك وقت ؟ قال : لا نعرف لذلك حداً ولا وقتاً ولا يمنع رجل أن يحفر في أرضه ما شاء ولا نعلم في ذلك فسحاً بعلم انتهى .

فعلى هذا فما يعتبر من النقص في زجر الآبار من النهر يعتبر ما ينقص من الآبار بخدمة النهر، وتأمل ما قال القطب والأثر هل تعتبر

[1] رواه ابن ماجة في سننه برقم (٢٤٧٧) من طريق عبد الله بن مغفل .

المضرة في الآبار المملوكة أم لا ؟ والله أعلم ، فانظر في ذلك وخذ بـــالحق وأعدل الأقوال .

أحكـــــام الرموم والموات

باب في الرموم والموات

من عمر رما لفلج

[٤٧٢] وسئل : عمن أخذ رماً على غير رأي أهل البلد لأنــه كــان منهم الحسود له ومنهم من لا يريد الصلاح وكان ذلك الرم للفلـــج وقال : عمرته بنصف أصله ، وكانت هذه العادة في البلد ما عليـــه في ذلك ؟

الجواب :

من عمر رماً للفلج فلا تثبت عمارته ولا يجوز له ذلك إلا بوجــــه [١٩٩] شرعي كأخذه بالمبيع من أرباب الفلج إذا اقتضى نظرهـــم بيعــه لخدمة الفلج وإصلاحه أو بغير البيع مع الوجوه الجائزة ، والله أعلم فلينظر في ذلك .

هل تسمع الدعوى في الموات

[٤٧٣] وسئل : عن رجلين تحاكما في أرض موات ادعاها أحدهـــم وأنكره الآخر فأوجب الحاكم على المدعي بينه ووقع الشرط بينـــها في إحضارها ثلاثة أيام فلم يحضر المدعي بينته وقت الأجل المحدود ، وبعـد

تسعة عشر يوماً أحضرها وقد حاز المدعي عليه الأرض فقال الخصم : لا أقبلها بعد الشرط ما ترى والشهود حاضرون عند الحكم أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم ، وعند العلماء أن الدعوى في الموات غير مسموعة لأنها دعوى فيما لا يملك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الخراب بين العمارين

[٤٧٤]وسئل : عن أرض موات لم تسق وأهل البلد يسطحون فيها البسر والتمر ونحوهما بنى فيها رجل من أهل الدار أعني في جهة من جهاتها ثم أتى رجل آخر وبنى بناء آخر في تلك الأرض وذلك عن رضى من أهل البلدة ثم أراد أن يبني درسا بين بيته هذا وبيت الرجل السابق بناه فأنكر ذلك الرجل قائلاً إن ذلك يؤذيه وأن تلك الأرض مسطاح في أول أمرها والباني الأخير ربما يدعي أن تلك الأرض موات ولا يمنع فيها ما الحكم في ذلك ؟ وإذا كان في البلدة حاكم ونظر المكان أن الأرض التي بين البيتين هي بينهما نصفان هل يكون حكمه هذا صواباً أو خطأ وهل للمحكوم عليه رده ؟

الجواب :

اختلف في الخراب بين العمارين : قيل : إنه لهما ، وقيل : لهما عمارتهما والموات لله .

وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن الحدّ ؟ فأجاب : بأنه ستة عشر ذراعاً فما دونهما وإن كان أكثر بطل القياس و لم يكن لأحدهما ، ويحسن أن يكون نصفان وإن كثر ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

رسالة

الرد العزيز على قلائد الإبريز

[٤٧٥]رسالة له سماها :

الرد العزيز على قلائد الإبريز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ، وأسكنه في الأرض لمصالح العباد ومنافعهم وأباح لهم عمارتها وإحياء مواتها ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ليوث الوغى وأسد عرينها ، أما بعد :

فقد عرض علي الشيخ أبو سنان الحكم الذي حكم به هو والشيخ الأغبري بين أهل الدريز ومحمد بن علي وطلب مني النظر فيما حكما به هل هو موافق للحق أم لا ؟

مقدمة في كيفية الحكم والنظر فيه وهذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما حكم به عاملا الإمام سليمان بن سنان العلوي وسيف بن حمد الأغبري وكتب فيما تخاصم فيه محمد بن علي بن سالم الخنجري وأهل الدريز في الأرض التي اشتراها محمد هذا من حميد بن راشد السمري وأراد أن ينطلها ويلقي الكبس خارج أرضه فأنكروا عليه قائلين

أنها مسلك السيل يتضررون برده ، فاعترف بأن في تلك الأرض مسلك سيل ونظرنا المكان فمنعناه من الإلقاء للكبس في مسيل الوادي ومن أن يحدث فيه حدثا يضر بأهل البلدة ، واعتبرنا ذلك فرأينا أن السيل يغشى الأرض من الحرملة النابتة شرقي السمرة الصغيرة وغربي السمرة الكبيرة في غالب الأحوال على ما نراه في رأي العين ، وأبحنا له أن ينقل ويعمر من الحرملة المذكورة [٢٠١]تشريقا مما يلي القرحة تغريبا ، وأما نفس مسيل السيل الذي يمر في الأرض فليس له أن ينطله ولا يفسله ولا يحدث فيه حدثا يضر بأهل البلد أو بأحدهم وذلك بتاريخ يوم الثاني من شعبان سنة ١٣٤١ .

نعم هذا الذي رأيناه وحكمنا به كتبه سليمان بن سنان بن غصن العلوي .

قال الشيخ العلوي بعد مناضرة : أما نفس الحكم من إلقاء الكبس في مسيل الماء ومن أن يحدث محمد حدثا يضر بأهل البلدة كذلك أنا حكمت به عليه ومنعته منه ، ونسب بقية الحكم إلى سيف بن حمد فظهر أن الحكم الواقع لم يتفقا على جميعه ، فأقول ومن الله أستمد العون وأسأله التوفيق ، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلا

ويرزقنا اجتنابه ، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن يهدينا وإخواننا في سبيل السلام ، ويوفقنا للقول الحق في فصل الخطاب :

إني أمعنت النظر فيما حكما به و لم أر لحكم الأغبري وجها فكتبت إليه بإمعان النظر فيما حكم به من منع محمد نطالة الأرض وفسلها ، وأشرت إليه بالوصول حتى أبين له وجه الحق في المسألة وبينت له ما فهمناه من السنة ،.وأن أقوال العلماء الموجودة في الأودية لا يمكن إجراؤها على الإطلاق في كل موضع لأن فيها الخاص والعام والمطلق والمقيد ، فلم يلتفت إلى ذلك بل أخذ يتكلم على ما كتبناه له ، فما شعرت إلا وقد أتى برسالة سماها : (**قلائد الإبريز**) وساق فيها أقوال العلماء في أحكام الأودية الخارجة عن القرى والداخلة فيها فأطنب في المقال حتى خرج عن حد الاعتدال .

و لم يكفه التكلم في المسألة العانية فاحتج على صحة الحكم بما وجده في الأثر عن أبي عبدالله -رحمه الله - أن الأودية سبل الله لمائه إذا أنزله من سمائه ، قيل له : أحدث فيها عدول ؟ [٢٠٢] قال : لا نرضى ممن عدلهم ، وقال : إنه حرام ومن أكل منه شيئا فليتصدق به على الفقراء ، وقال عمرو بن القاسم : الوادي مثل الطريق لا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثا .

فأحببت أن أبين وجه الحق في ذلك الحكم بعد إمعان النظر ومطالعة الأثر فلم أجد لما حكم به وجها ، فلينظر المتأمل فيما قلناه فإن كان صوابا فهو من الله وإن كان خطأ فهو مني واستغفر الله منه ومن جميع الزلل .

فصل : في إبطال حكم صاحب القلائد والاحتجاج على ذلك :

اعلم أن ما حكم به من منع إلقاء الكبس في مسيل الماء ومن أن يحدث محمد حدثا يضر بأهل البلد فهو موافق لما حكم به أبو سنان فالله أعلم بما حكما به ؛ لأن ذلك السيل لا يجري في وقت الأمطار إلا في وقت الجوائح الكبار كما يأتي ، وذلك يعتبره أهل العلم فإنه كالعدم عندهم .

ومن جواب المحقق الخليلي - رحمه الله -لما سئل عن بيت احتمله السيل من موضع لم يكن يأتيه من قبل هل يجوز أن يضع مكان بيته ترابا كثيرا يرفعه عن موضعه الأول أم لا ؟ قال : إن كان الذي هدمه من الجوائح الخاربة الخارقة للعادة فلا بأس بإصلاحه بما شاء من وضع التراب والحجارة والآجر أو ما زاد عليهما .

فقد صرح هذا الإمام – رضوان الله عليه – أن الخارق من السيول ليس حكمه كحكم السيل المعتاد الجريان ، والله أعلم .

وأما منعه من أن ينطل المسيل الخاص به الجاري وسط أرضه وأن يفسله فلا نرى حكمه في ذلك صائبا ، فإن منعه مما أباح الله له لا وجه له في الحق .

ومن قولهم : أن من حجر المباح كمن أباح المحجور ، وللناس التصرف في أملاكهم فإن إقرار محمد بذلك المسيل ليس مما يبطله حقه حتى بحكم عليه أنه لا يجوز له التصرف فيه ، وهو لم يعمر تلك الأرض بنفسه بل عمرها غيره بعد مناظرة من عامرها لدعواه سبق يد أجداده بفتوى منا ومن أبي مالك [٢٠٣] فيما أحسب وأبي الخير – رحمنا الله وإياهم – ، وهي مطابقة لماله من الجانب العلوي الذي يدخله هذا المسيل وليس شرقي هذه العمارة التي فيها المسيل إلا موات لا عمار فيه آخر العمارة من تلك الجهة جاء هذا السيل بحذاء البلد حتى دخل ماله الذي عمره جده القاضي الإمام عزان –رحمه الله – المعروف بالفضل المشهور بالخير ، فما اكتفى بما حكم به أبو سنان من منع الكبس على ذلك المسيل وهو الذي طلبه أهل البلد من محمد فامتنع منه .

وليس للحاكم أن يزيد على دعوى المدعي في الحكم بينه وخصمه فزدت لما حكمت بمنع الغرس للنخل ، ولعلك خشيت أن تـرد السيل بجذورها وجريدها وسعفها ومنعته من جعل الفتوحات تحت جـداره في موضع المسيل لئلا يجتمع فيها شيء من الحشيش والحطب فيرد المـاء إلى البلد فيهلكها ، وقد وضع مالكها أربعة فتوحات في أسفلها وسع كـل واحد من شبر إلى ثلثي ذراع تحريا للمسيل والعمارة باقية حولـه فـأين المحذور ؟!

وقد وضعت السدود للأودية وجعلت لها الفتوح قديمـا وحديثـا كالسد الذي بنته بلقيس أو حمير القبائل اليمنية أو لقمان الأكبر ابن عـاد في وادي أهل الجنتين بالصخر والجص والقطران وجعلت له أبواب ثلاثـة بعضها فوق بعض يسقون من الأعلى ثم من الثاني ثم الأول فلا ينفد المـاء إلى السنة المقبلة ، وكان ذلك الوادي يجلب المطر مسيرة ثلاثـة أيـام في اليمن في مأرب .

وفيه دليل على أن حكم الأدوية الخارجة عن القرى مخالف لحكمها بينها ، وإن كانت دعواهم أنهم لا يرضون بنطالة تلك الأرض وغرسـها فهذه دعوى غير مسموعة .

فإن قلت : إنها مسموعة لما يتوقعون [٢٠٤]من الضـــرر في غـــرس النخيل وإنك رأيت المضرة واقعة بذلك فشواهد الحال ترد عليك ، منـــها أن عمارة أهل الدريز المطابقة لتلك الأرض على فراح عاليـــة ممتـــدة إلى الحارة ، وبينها وبين تلك الأرض مسافة بعيدة ، وفي الاعتبار ما لم يحجـــر محمد ذلك الممر بالكبس العظيم فلا يرد الماء إلى وراءه إن جـــاء ذلـــك الجائح في مستقبل الزمان ، نسأل الله رفع الضرر عن بلاد المسلمين ، بـــل يرقى ذلك فيمر في مجراه ويهدم ما هنالك من الجدار أو يندفع إلى وجهـــه إلى تلك الصحراء قبل أن يرجع إلى البلد ، وهل يخشى الضرر من ســـيل يدفع في مال إنسان قلما يتعداه لضعفه والعمارة أسفله إلى آخر البلـــد ولا أثر له هنالك ، لا يقول بذلك عاقل .

وليت شعري كيف يخشى الضرر مع نطالة الأرض أو تخفيضـــــها وبذلك يرتفع الضرر ولا يخشى ؛ لأن الماء إذا صـــادف منخفضـــا مـــن الأرض زاد سيلانه وقل ضرره .

فإن قلت : إن أبا عبدالله منع من الإحداث في الأودية مطلقـــــا ، فنقول أنه منع من الإحداث مطلقا و لم يعلل المنع بالضرر، فمـــــا وجـــه الاستدلال به مع تعليلك بخوف الضرر ، مع أن هذا المسيل ليـــــس مـــن

الأودية التي ذكرها أبو عبدالله وغيره من العلماء -رحمهم الله - لأن كلامهم في الأودية الخارجة عن القرى والمارة بينها وفيها والمحاذية لها .

والشراج[1] معروفة في الغالب بأسمائها عند أهل عمان وأكثرها فحول من رؤوس الجبال تدفع إلى البحر ولا يطلقونها عرفا على كل مسيل ولو كان صغيرا ، وفي اللغة الوادي الفضاء المنخفض بين الجبال والتلال فلا يمكن أن نحكم لكل مسيل بحكم الأودية ونجعل الحكم فيها واحدا .

قال القطب : قال الشيخ أحمد -رحمه الله عز وجل - : من سبق إلى واد وصرف منه مجرى جاز أن تعد المصارف تحته بلا مضرة له إن فضل منه الماء ، وإن سبقوا إلى واد وأخذوه كله فلا يرفع من [٢٠٥] فوقهم شيء إلا كان الوادي فحلا ، فلمن أراد الرفع أن يرفع منه ثمنا أو خمسا أو عشرا ، والفحل هو الذي يجري ماؤه إلى البحر أو إلى السباخ أو أرض لا تعمر، وقيل : الوادي الكبير ولو كان ماؤه يجري إلى المروج ، وقيل : الذي لا يسمع من في وسطه صوت في أوله وصوت من في آخره ولا يسمعان صوته ، انتهى .

---

[1] الشراج جمع شرجة ؛ وهي مجرى مياه المطر ، وتكون عادة صغيرة لتصب بعسد تجمعها في الأودية الكبيرة .

قال -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى : ﴿فَسَالَتۡ﴾[1] جرت {أودية} جمع واد على غير قياس وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء بكثرة ؛ فإسناد السيلان إليها مجاز مرسل من إسناد ما حل إلى المحل ؛ فإن السائل الماء لا الأودية بمعنى الماء من باب تسمية الحال باسم المحل ، فالأودية مجاز لغوي مرسل أو يقدر مضاف أي ماء أودية ، فالأودية مجاز بالحذف أو الأصل فسالت أودية ماء فحذف التميز ونكر الأودية ؛ لأن المطر يأتي على تداول بين الأودية ، وكذا السيلان فإن المطر لا يعم الأرض ولا يسيل في كل واد بل يترل في أرض دون أرض ويسيل في واد دون واد .

{بقدرها} : أي ما قدر الله تعالى لها من ماء يسيل فيها ، أي القدر بمعنى القدر بإسكان الدال أي مقدار الذي في علم الله أنه نافع غير ضار ؛ لأن الماء مثل للحق [٢٠٦]فوجب أن يكون نافعا غير ضار لأراضي الناس أو أبناءهم أو حرثهم أو شجرهم .

قال : وأما ما ينفع الناس أو بمقدارها في الصغر والكبر .

{فاحتمل} : حمل ورفع فافتعل هنا لموافقة المجرد أو حمل حملا قويا فهو للمبالغة .

---

[1] الرعد : ١٨ .

{السيل} : ماء المطر الجاري في الأودية .

{زبدا} : جسم أبيض رقيق يتولد من الماء عند الزيادة ويعلو عليه ، هذا هو المراد عندي ، قيل : ويجوز أن يراد ما يحمله الماء من حشيش أو أعواد أو نحوها أو مجموع ذلك المذكور من الجسم الأبيض ونحو الحشيش .

{رابيا} : فوق الماء أو منتفخا فالماء مثل للحق في إفادته ونفعه وثباته . انتهى كلامه - رحمه الله - .

فأخذنا من تفسيره أن الوادي يطلق على الموضع الذي يسيل الماء فيه بكثرة ، ومن الآية بأنه المحتمل للزبد ولا يكون ذلك في الغالب إلا في الأودية الكبار، وأما الأودية الخفيفة الصغار القريبة المجرى ، فقل ما احتملت زبدا .

ويؤخذ من قوله - سبحانه وتعالى - : {فسالت أودية} في مجاريها أنه هو النافع للناس ، وإن زادت وجاوزت حدودها ومجاريها فإنه يكون بسببها الضرر للناس .

ولما كانت الألطاف الربانية والرحمة الواسعة والمنافع الشاملة سابقة للغضب اعتبر العلماء تلك المراحم التي عودها الله عباده ونشرها على خلقه ، فأجروا الحكم على الأغلب من تلك الأودية ولم يجروه في الجائح

من السيول التي أرسلها الله على العباد فدمرت البلاد ، نعوذ بالله من سخطه ونزول نقمته.

وقد أثبت في رسالتك أن هناك واديا وجعلت له حدا وذلك مخالف لما ادعاه المدعي وأقر به المدعى عليه فإنه ما حده واحد منهما ، فكيف له بحده والاعتبار الذي اعتبرته ؟ و لم تشاهد مجرى ذلك الماء فتحكم بعلمك ولا شهد به العدول معك .

وقلت : إن ذلك السيل شاهر ظاهر فهلم إلينا حتى ترينا إياه وتخبرنا بأوله ومنتهاه فإنا لم نجد لذلك أثرا شاهرا !! ولو كان هناك واد ما ترك الحارة هناك لأنه جاء قبلها وهي مستقيمة البناء على طول السنين ، ولما ترك العمارة التي تليه بل يدمرها ويقتلع نخلها ، فإن من شأن الأودية هدم ما صادفها ولو كان قويا .

نعم هنالك مجرى ماء الفلج وقت الخصب ولعلك رأيت في الأرض مواضع منخفضة فظننت أنها مسلك سيل وليس الأمر كذلك ، فكيف يبقى أثر مسيل من تسعة وخمسين سنة في موضع تذروه الرياح ويحوطه الرمل وتغيره النطائل ؟! ، ولو كان ثم واد يجري [٢٠٧] في غالب الأحوال ما اندرست رسومه ولا خفي مجراه ، فإن أهل ذلك البلد لا يعلمون أن هنالك واديا ، ولا علمه أحد من المجاورين لهم ، وعلمته أنت

وحكمت به لما قال محمد أن هنالك مسلك سيل ، وما استفسرته عن ذلك المسلك ، ولا سألت عدول أهل البلد وغيرهم ممن معك وقت الحكم ، ولو سألتهم لوجدهم شهداء لله ولو على أنفسهم ، بل عدلت عن نظرهم إلى نظرك فما دعاك إلى هذا حتى حكمت بالظن والتخمين .

فهلا استحضرت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[1] ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[2] ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[3]. الآيات فتزجرك وترد النظر فيما حكمت به إلى أهل المعرفة فإن الحق أحق أن يتبع . وقد أخبرني الثقة العدل من أهل ذلك البلد أن ذلك المسيل قد دخل في ذلك الموضع وجاوزه إلى مالين في وقت الجرفة المعروفة بجرفة خامس من شهر رمضان من سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف ، وقد ذكرها شيخنا السالمي في تحفة الأعيان ،وهي الجرفة التي عمت السيوح وغشيت البلدان وفاضت على هذه البلدة ودخلتها من الجانب الغربي وصار لها هنالك أثر ، ودخلت بعض قرى بدية وكان فيضانها من الوادي الكبير المسمى بوادي حويطم ، وذلك أمر لا يعتبر كما صرح به العلماء ، وإنما الاعتبار بالغالب من السيول ،

---

[1] المائدة : ٤٢ .

[2] ص : ٢٦ .

[3] الإسراء : ٣٦ .

وهذه بدية بأسرها قد التقت عليها الأودية الكبار واندفقت بين رمالها في قوة فيضانها وخرجت عن مجاريها فانبسطت في رحابها واندفعت في قيعانها حتى صارت تلك الأرض خيرا مما سواه بسبب ما ألقته من المدر في أروضها ، فأخذوا في عمارتها وغرسوها وأكلوا من غلاتها فما نراهم أكلوا إلا حلالا طيبا لا شبهة فيه .

ولا نلتفت إلى قول لا دليل عليه فنجعله راسخ القدم بل نراه متزلزلا لعدم [٢٠٨] ما يعضده من الدليل ، وقد مضى على ذلك أئمة المسلمين وعلماؤهم وما علمنا أن أحدا منهم منعهم عن ذلك ، وهل ترى أن أبا عبدالله يقول بتحريم تلك الغلات ؟ فإن هذا من الغريب الذي لا يعرف له وجه .

وليس حكم الأودية بين العمران في مضايق الجبال كحكمها في هذا الفضاء الواسع وافتراقها فيه وانقسامها إلى أودية كثيرة ، وهل ترى أن عمر بن القاسم في جعله الوادي كالطريق يجعل هذه البطاح كوادي كلبوه وما شاكله من الأودية المارة بين العمران ؟

وقد أفتى الشيخ أحمد بن مداد - رحمه الله - بعصيان من أحدث في وادي كلبوه حدثا من بناء أو غيره ، كما أفتى بعض العلماء بالمنع عن إلقاء النوى في الأودية ، فهل يصح حمل كلامهم على العموم أم تخصه في

موضع العمارة وحيث يخشى الضرر من نبات النوى والنبق ؟ بلى نخصه ولا نحمله على العموم .

وقد جاء : أن ما يقذي العين يقذي الطريق فانظر ما أجاب به شيخنا الخليلي –رحمه الله – لما سئل عن مثل ذلك تصريحا وتلويحا أنه لا يجري ذلك على إطلاقه ، وكفى ؛ فإن الحاكم والمفتي يجريان الحكم والفتوى على وفق القضية ، فربما منعا في موضع وأباحا في موضع آخر وذلك على حسب ما شاهدا من حكم تلك النازلة فحينئذ لا معنى لحمله على العموم إلا أن يكون على سبيل الورع ، فإن ذلك تعمق في الدين ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[2] ، (يسروا ولا تعسروا)[3] .

كيف ، وقد بنيت القلاع والمساجد كجامع نزوى وغيره من المساجد المبنية بحذاء الأودية وأحدثت الأنهار وصرجت وشقت تلك الأودية ووضعت السدود على الأموال في نزوى وغيرها ، وهنالك مقر الأئمة والعلماء أتراهم سكتوا عن الحق وما عرفوه ؟ كلا ولكن لم يعتبروا

[1] الحج : ٧٨ .

[2] البقرة : ١٨٥ .

[3] رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٦٧) ، (٥٦٦٠) من طريق أنس بن مالك – رضي الله عنه – ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٣٢٦٢) من طريق أبي موسى الأشعري .

[٢٠٩] الجائح من السيول بل يحكمون بالأغلب من أحوالها ويعتبرون الضرر فإن تبينت أو خيفت المضرة منعوا الحدث توسيعا منهم للناس عن التضييق عليهم .

وفي تفسير القطب – رحمه الله – : أن موضع البيت كان مرتفعا تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وعن شماله ، وقد بنى المسلمون المسجد الحرام ووسعوه فصار متعبدا ومنسكا جامعا لأهل الإسلام ، واتصلت العمارة حوله وأحاطت به من جهاته ، وبطحاء مكة يجري سيلها بين قصورها ودورها كما جرت شراج تلك الجبال المحيطة بها بينها ، ولا شك أن تلك العمارة أخذت تلك الأودية أو شيئا منها فكفى بذلك حجة ، والمشاهد في عصرنا ، أن موضع البيت – زاده الله شرفا – منخفض عن العمارة التي حوله ، فكم من مسيل طواه العمران فصار موضعه محلا للعبادة واتخذت فيه البساتين والقصور ، وكم من واد انقطع في تلك الجنان وجف فيها ﴿ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴾[1] اللهم اجعلنا من الشاكرين .

لما رأى أبو سعيد – رحمه الله – أن الحكم في مثل تلك الأودية محتاج إلى نظر العدول رده إليهم ؛ لأنهم هم الناظرون بنور الله لا

[1] يوسف : ٣٨ .

تستفزهم الأهواء ولا يقولون إلا الحق ، وما رده إلى نظر الحاكم فقط كما قلت ، أرأيت إن خالف نظرهم نظره إذ ردوا كثيرا من الأحكام على نظر العدول ، قال (ﷺ) : (ما زل من استشار) .

ودونك كلام الأثر من مسألة لأبي سعيد - رضي الله عنه - لما سئل عن رجل أدخل إلى ماله شيئا من الوادي الذي بين القرى والأملاك فبعد أن ذكر الخلاف قال السائل : قلت له : أرأيت إن تبين في أخذه وإدخاله من الوادي شيئا إلى ماله مضرة على شيء من أملاك غيره هل يكون أتى محجورا في الإجماع ؟ قال : إذا اجتمع على [٢١٠] ضرر ذلك ثبتت إزالته بالإجماع وعليه وعلى من فعله صرفه ، فإن امتنع كان قد أتى كبيرة ، ومع أن ذلك يخرج في نظر العدول ممن يبصر ذلك أن فيه ضررا على شيء من أملاك الغير ثبتت إزالته .

إلى أن قال : قلت : أرأيت إن كانت المضرة تتبين في السيل الكبير ولا تتبين في السيل الصغير متى يكون نظر العدول حجة عليه ؟ قال : يكون نظر العدول حجة عليه فيما نظروه بالعدل لأنه ضرر على الأملاك ، والعدول لا يحكمون إلا بالعدل و لا يلتفت إلى الجائح من السيول ولا إلى الصغار التي لا معنى لها في المضار فافهم ذلك . انتهى .

ومن قولهم : الضرر يزال ؛ لقوله (ﷺ) : (لا ضرر ولا ضرار)[1] ، و : (من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه)[2] ، أي لا نضره ابتداء ولا نجازيه على ضرره ، وقيل : المعنى لا تزد على مضارك به بل ماثله ، وإن صبرت فأحسن .

وقال الخشني : فالضرار ما على جارك فيه ضرر ولا نفع لك فيه ، والضرر ما عليه فيه ضر ولك فيه نفع ، وقيل : المعنى لا يلزم الإنسان أن يصبر على ضرر ولا له أن يضر غيره .

ومن جواب أبي نبهان - رحمه الله - لما سئل عن واد بين قريتين عظيمتين فأطال في الجواب على المسألة وأتى بما فيها من الأقوال إلى أن قال : وقيل بمترلة الموات ، ويجوز الانتفاع به لما لا مضرة فيه على الغير ، وقيل : بوقوفه لممر الماء لا غيره لئلا تقع المضرة بالحدث فيه على أحد . إلى أن قال : فنحب فيما لا يعمر منها أن يكون بمترلة الموات ويجوز

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧١٩) ، (٢١٧١٤) من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما - ، ورواه الإمام مالك في الموطأ برقم (١٢٣٤) من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه .

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥١٩٥) ، ورواه الترمذي في سننه برقم (١٨٦٣) ، وأبو داود في سننه برقم (٣١٥١) ، وابن ماجه برقم (٢٣٣٣) وغيرهم من طريق أبي حرملة - رضي الله عنه - وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

الانتفاع به هنالك بما لا مضرة فيه على الغير ، وإن المضرة لا تجوز على حال ؛ لأنا نراه كأنه هو الأشبه بالعدل ؛ لئلا يحجر على الإطلاق الانتفاع بموضع من الأرض موات لا تقع عليه الأملاك بلا حجة ولا دليل على حجره ، وذلك ما لا نراه إلا بالمضرة إذا لم يقع التراضي الجائز ممن يجوز منهم الرضى .

وعلى هذا [٢١١]فإن تكن المضرة هي العلة في حجره فعلى ارتفاعها أو الرضى الجائز بها أي شيء يمنع من ذلك ؟ فإن كان لأنه لله تعالى فالأرض كلها لله ليس ذلك وحده دون غيره منها ، وقد أباح على لسان رسول الله (ﷺ) إحياء مواتها وجعله من فضله لمن أحياه إلا أنه قد اختلف في جوازه هل يحتاج إلى إذن الإمام أو لا ؟ والقول بأنه لا يحتاج إلى الإذن هو الأكثر، وجميع الآراء الموجبة في الأودية لما اشتمل عليها من الأموال ما قد أوجبته لها منا على حسب ما هي عليه من اختلافها دالة بالمعنى على أنها موات في حكمها ، لولا ذلك ما جاز أن يكون لها من شيء ، وهذا هو القول الذي أذهب إليه فيها إلى أنه هو الأرجح .

إلى أن قال : ولا يبين لي في الأودية على ثبوتها موات أن يكون الأقوى من الرأي فيها مع عدم المضرة على الغير إلا جواز الانتفاع بها

على سبيل التملك لها في إحيائها كغيرها ؛ لأني بغير المضرة لا أبصر حجرها .

وإذا كانت هي العلة في المنع وكأنه لا يبين لي على الأصح غيرها ، فمع ارتفاعها لا بد أن يزول عارض التحريم بها ، كذلك مع الرضى الجائز ، وإلا فلا معنى لذلك أبصره على الصحيح يخرج في النظر .

إلى أن قال : قلت له : كيف صفة حد هذا الوادي أيكون من حد عمران القريتين أم من حيث يبلغ الماء حين السيل العظيم ؟ قال: إني لا أرى في الأودية آثارها على وجودها هي الشاهدة لها بحدها الآن يصح غير ذلك فيها ، ولا يكون ذلك على ظهورها في خرابها ومعمورها إلا على الأغلب عليها من أمورها ، فإن النادر غير مراعى من زيادة عليه ولا نقص عنه ؛ لأن ذلك منها لشدة اختلافه وعدم الإحاطة بتفاوته لا يقدر أن يوقف له على حدود كان كذلك وكيف يكون سبيلها في ممرها إلا على ما ذكرناه من أمرها فينا يخرج على معنى الصواب عندي في هذا المعنى منها ، وقد دل برهان الأثر [٢١٢]عن الشيخ أبي سعيد -رحمه الله- على إصابة هذا المراد ، والله الموفق . انتهى .

فإذا عرفت ما أسلفناه من كلام العلماء من أن حكم الجوائح مخالف لحكم الأودية بل يجري الحكم فيها على الأغلب من أمورها ، عرفت أن

ما احتج به صاحب القلائد على صحة حكمه بما وجده عن أبي عبدالله وعمر بن القاسم خارج عن مسألة الباب ؛ لأن كلامهما في الأودية ، ولم يعللا المنع بخوف الضرر من الحدث فيها وهو قد علل الحكم به ، فكيف يستدل بما لا دليل له فيه ولا تعلق له به ؟!

والمتبادر من كلام أبي عبدالله وعمر بن القاسم وغيرهما من العلماء أنهم أرادوا بذلك المنع سدا للباب عن التهافت في عمارة الوديان ؛ فيكون ذلك سببا للمضرة على الناس ، والله أعلم .

باب في ذكر جمل من كلام صاحب القلائد والتعقيب لها :

قوله : وعبارة الكشاف وأبي السعود أن الزبير وحاطبا اختصما في شراج من الحرة كانا يسقيان بها النخل ، كان هذا عادة قديمة وكونها موروثة غير محدثة أقرب لما يدل عليه لفظ النخل ، لأن النخل لا يكون إلا بعد حرث الأرض وطول سنين ، ولو كان قريب الحرث جديدا لعبر بالأرض ، وكون ارتفاع المطر عن الأرض مستمرا حتى استوى النخل مما يمتنع غالبا ، انتهى .

أقول : ما الداعي إلى هذا التكلف حتى يعبر بكونها قديمة موروثة ؟

والزبير من أهل مكة جاء مهاجرا ولا مال له ، وربما فسل النخل بنفسه وغرسه وربما اشتراه ، لقد تحمل من التأويل ما تحمله احترازا عن الالتزام بالعمارة الجديد في تلك الأودية ، أرأيت إذا خرجت تلك الأودية من المدينة هل يجوز فسلها ؟ فإن قلت : نعم ، وقعت فيما حاذرت ، وإن قلت : لا فقد أجزت العمارة في الأودية ، ويلزم على قولك أن عمارة المدينة وغيرها ما تقدمت في العمران فيما حولها من مجاري السيول إلا ما وجدوه من [٢١٣]آباءهم ، والله حسبنا ونعم الوكيل.

قوله : وأقرب من ذلك كله احتمال أن تكون العمارة قديمة موروثة معترضة على فم الشراج وكان هذا السيل الآتي عليها شراجا صغيرا جدا لم يتعين لها مسلك معلوم ؛ لأنها لصغرها لم تتخذ لنفسها مسيلا متعينا لكونها لا يؤثر جريها في تغيير أرض ولا تحتاج حرثا ولا تهدم جدارا ولا تفيض من مسقى ، وهذا هو الظاهر ويدل عليه حرصهم على الماء وتنازعهم له وتحاكمهم فيه ، إذ لو كان ذلك كثيرا لأتى على جميع الأرض دفعة واحدة .

إلى أن قال : فحكم هذا حينئذ كحكم السيل الآتي على النطايل من قرح الكبس الكائن بجوانبها ، فلا قائل أن على أصحابها تركها لوقع ذلك السيل بها ، وأردت بهذا التشبيه عدم التأثر من هذا المسيل في تلك

الأرض حتى لا تميز لها مسيلا معلوما متعينا ؛ لأنها في صغرها كذلك فلا توجد أرض إلا ويأتي عليها السيل من جوانبها ما لم تكن ذروة ، انتهى.

أقول : إن في القاموس وشرحه : والشرج منفسح الوادي والشرج مسيل ماء من الحرة إلى السهل ، وفي الصحاح : والشرج جمع شرجة مسيل الوادي من الحرة إلى السهل ، فما ذكره من الاحتمال من أن ذلك المسيل لا يؤثر جريه تغيير الأرض خلاف الظاهر المفهوم من تفسير شرج الحرة ؛ فإنه لا يمكن عادة مسيل واد لا أثر له خصوصا على أرض سهلة كالمدينة ذات السباخ نورها الله على ساكنها افضل الصلاة والتسليم ، ولو كان جريه على صفا لا أثر فيه .

وفي قوله : منفسح الوادي ما يدل على ذلك والزبير والأنصاري تنازعا في تقديم السقي لقول الأنصاري شرج الماء يمر فأبى الزبير فترافعا إلى النبي ﷺ فقضى للزبير بالسقي أولا لقرب أرضه من مسيل شرج الحرة فلا يفيد تخاصمهما قلة الماء بل يكون مع قلته وعلى طلب الأولوية [٢١٤]، والله أعلم .

وما جعله من احتمال لكون العمارة قديمة موروثة فرارا من أن تكون حديثة فيلزمه القول بجواز الحدث في الشراج والعمارة الموروثة ، يحتمل فيها الحق والباطل لموت محدثها ، والمتبادر أنه إذا جازت العمارة في

الأودية للأول جازت للآخر ؛ فإنه من المعلوم أن الأودية سابقة عليها وما نهى عنه ﷺ عن العمارة فيها بل قضى بما سبق بيانه وفي تشبيهه مسيل الحرة بالسيل الآتي على النطائل من قرح الكبس الكائنة بجوارها بعيدا جدا لما قدمناه من تفسير شرج الحرة ، فلا معنى لما جعله من الاحتمال ، وإذا كان لا قائل بأن على صاحبها تركها ولا ترك ما يأتي من السيل من جوانب الأرض فكذلك حكم ما دخل أموال الناس من الشراج فإنهم أحق بها ، والله أعلم.

قوله : من غير أن يذكروا عمارة غيرها أسفل أو أعلى فحكمنا فيها على حسب ما اقتضته دعواهم ، فليس لنا أن نزيد على الدعوى أو ننقص منها مع أن تلك الأحداث والعمارة المنسفلة لا يخشى منها مضرة على أهل المحلة أصلا .

أقول : إنه زاد على الدعوى وما حكم بحسب ما اقتضته دعواهم فلم يلتزم بما التزم وما معنى ذكر العمارة وهو رآها بعينه ، والأحداث في العمارة المنسفلة أشد ضررا لقرب العمارة منها ، وعمارة هذه الأرض خارجة إلى الصحراء .

قوله : إن أهل الدريز أنكروا على محمد ما أراد أن يحدثه من سد الوادي بالصاروج والكبس العظيم ليرد الوادي عن مجراه الأول فيعمر

مجرى الوادي بالفسل والحرث فمنعناه من ذلك ، وما كان محمد يطلب تحديد ما سبق في الأرض من الجدار الموجود الذي هو نحو ثلثي ذراع عرضا وارتفاعا لا يرد جري الوادي ولا يضر بأحد .

أقول : ليس هنالك واد بالكلية حتى يرده عن مجراه بالصاروج ، وما أراد سده بل أراد أن يجعل مثاعيب[1] تحت جداره ولا تستقيم إلا بالصاروج ، ولا معنى لمنعه عن الفسل [٢١٥] ، وجعل الفتوح للمسيل أقل ضررا من إبقاء الجدار على حاله كما قدمنا .

قوله : وما حمل الإطلاقات كلها على القيود ففيه نظر .

أقول : لم أقل بحمل الإطلاقات كلها على القيود ، بل أقول لا يمكن إجراء العام والمطلق على عمومه ، وإطلاقه في كل موضع كما أجريته فجعلت حكم كل مسيل حكم الأودية ولو في الأملاك .

وقوله : وقيل : إن مجاري السيول لا يحدث فيها شيء ، وكذلك ما كان السيل يغشاه لا يبني بالظفور ولا بالحجارة ولا الصاروج ولا جص ولا آجر ولا بناء بطين ، فيرد الماء إلى جاره إلا أن يكون مبنيا من قبل، فلهم أن يبنوه على بنائه الأول .

[1] في لسان العرب : ثعب الماء والدم ونحوهما يثعبه ثعبا : فجره ، والمثعب بالفتح واحد من مثاعب الحياض .

أقول : إن هذا القائل علل الحدث بالضرر لقوله : فيرد الماء إلى جاره ، ولا أدري على أي قول اعتمد ؟ فتارة يجوز الحدث في الأودية ، وتارة يسوق أقوال المانعين من الأحداث فيها .

قوله : فإن قيل إذا زاد السيل الذي تخافونه وبلغ هذا القدر الذي ذكرتموه أتى على البلاد كلها فاحتملها ولو لم يكن هنالك سد ، قلنا أما ما جاء من قبل الله فلا مؤاخذة فيه على أحد .

أقول : إذا علمت ذلك فما وجه المنع له .

قوله : فإذا علمت حصول خوف الضرر في مسألتنا فالزم به من التزم المنع في الأحداث في الأودية بقيد خوف الضرر.

أقول : ما علمنا حصول الضرر ولا خفناه فنلزم به من التزم المنع من الأحداث في الأودية .

قوله : فرأينا أن نضيق على رجل واحد من التصرف في الوادي أولى من أن نحمل جميع الأمة على التضييق فنقع في أمر هو أعظم مما فررنا منه .

أقول : نعم هو أولى إن كان التضييق حقا وإلا فلا ضيق والحمد لله ، بل أنت جعلت الواسع مضيقا فوقعت فيما فررت منه .

قوله : بل الضيق في تقييد نحو هذا المطلق الذي وسع العلماء الأخذ به .

أقول : ليس الضيق في ذلك إنما الضيق في إجرائه على إطلاقه في كل مسيل [٢١٦] وإدخال الحرج على الناس عن الانتفاع بما وسع ، والله أعلم .

قوله : لا ينبغي أن يحكم العادة في نحو هذه ، فالأمر فيها سماوي ولا تعتبر فيه العادات وتقديره بيد الله ، لا يملكه مخلوق ولا تطيقه قوة البشر ولا تبلغ إلى رده قوة الناس، فكم قد انتقضت هذه العادة ونحوها بعادة أخرى كما وقع لسمائل وبدبد والباطنه وغيرها وقد طغى عليها الماء فاجتاحتها السيول ، فهل ثم معنى لبقاء العادة التسبب لضرر ذلك الحدث ، اتبيح هذه العادة التسبب لضرر المسلمين ؟! فإن من سد مسلك السيل وإن كان صغيرا فقد نتسبب لتلف ما أتلفه السيل .. إلى آخر ما ذكر .

أقول : لابد من اعتبار العادة وتحكيمها ، فالعادة محكمة عند الأصوليين ، فإذا جاء الخارق من السيول فهدم الأبنية واقتلع النخيل فأصابت أنفسا وأموالا فلا إثم ولا ضمان على أهلها ؛ لأنه لم يكن في

حسبانها فلا لوم عليهم فيما جاء من قبل الله ؛ فإنه فعال لما يريد ، وأما من يسد مسلك السيل المعتاد ولو كان من ميزاب فأضر بأحد فإنه ممنوع.

وكلامه هنا من عدم تحكيم العادة مخالف لقوله : أما ما جاء من قبل الله فلا مؤاخذة فيه على أحد ، ويلزمه على قوله أن ما رفته تلك الجوائح الواقعة بعمان من معمور الأرض وخرابها وسهلها وجبلها لا تصح عمارته خشية أن يأتي في المستقبل ، كفانا الله السوء بمنه وكرمه .

قوله : قال (ﷺ) : (لا تمانعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ)[1] فماء الأودية من هذا الباب فإن لم يأت الانتفاع به مباح وما لا يتوصل لنيل المباح إلا به فهو مباح مثله ، ومن هذا الباب أفلاج سمائل ودما وغيرها ، وإنما تمنع سائر الأحداث التي تصرف السيول عن مجاريها وتحول الأودية عن مسالكها التي قدرها الله سبيلا لها .

أقول : أراك قد [٢١٧] عدلت عن قول أبي عبدالله ، فإن من جعل السدود للأودية وحفر الأفلاج فيها وحول المياه عن مجاريها فقد أحدث فيها ، وكأنه في هذا الموضع لم يراع المضرة الصادرة من أخذ تلك المساقي في حال طغيان الماء فيكون بسبب ذلك هلاك البلد ؛ فإنه من

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢١٨٢) ، (٢١٨٣) ، (٦٤٤٧) ، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٢٧) ، (٢٩٢٨) ، (٢٩٢٩) من طريق أبي هريرة -رضي الله عنه- .

المعلوم إذا وجد الماء مسلكا سلك فيه ووسع مدخله وما عمله الناس بأيديهم أقرب إلى المنع مما ساقه الله إليهم من الماء من غير تسبب منهم كما تقدم له ، وإنما يباح لنيل المباح إن لم يكن محجورا وإلا فلا ، وليس من باب ما قاله أهل الأصول : وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وتعليله فيما حكم به خشية الضرر فبارتفاعه يرتفع المنع ، ولعل ما ذكره عن أبي عبدالله من منع الأحداث في الأودية تبينا لا ترجيحا فليرجع إلى الحق فيما حكم به .

وقوله : لأننا لا نمنع أخذ الماء من الأودية للانتفاع به وإنما نمنع سدها بالكلية وعمارة مجاريها .

أقول : إذا جاء سد البعض من الأودية جاز سد الكل ، أرأيت إن حولت تلك الأودية أو انحالت عن مجاريها إلى بحار أخرى فصارت سبيلا للماء فما المانع من عمارة تلك المجاري كما هو مشاهد في بطون الأرض في حال عمارتها ؟ فإنا لا نرى للمنع وجها وهذا يناقض ما ذكره آنفا حيث قال : وإن لم يتأت الانتفاع به إلا بسده من مجراه جاز سده لقصد أخذه والانتفاع به .

قوله : قال الوضاح بن عقبة : إذا كان الوادي بين ما لبن فرضي أحدهما بدفن الآخر وإدخاله في الوادي فلا بأس عليه .

قال أبو عبدالله – رحمه الله –: إن يكن الوادي وما لأهل القرية فليس هو لهذا وحده ، وإن يكن لله فهو مجرى ماءه إذا نزله من سماءه ، قيل لأبي عبدالله فإنه قد[٢١٨] أحدث فيها عدول ؟ فقال : لا نرضى ممن عدلهم ، وقال : إنه حرام فمن أكل منه شيئا فليتصدق به على الفقراء ، فهذا تصريح من الإمام أبي عبدالله بالمنع مطلقا لجعله سبيل لمائه فهل ثم معنى لإرادته القيد لخوف الضرر؟ وتراه تعقب به قول الوضاح لاعتباره رضاء جاره ، فكأنه قيل : ولو رضي جاره فإنه لا يعتبر رضاه إذ ليس ذلك ملكا له ولا لجاره ؛ لأنه سبيل الله لمائه أو رم لأهل القرية فليس تشبيهه له بالرم مرادا له ولكن مجاراة للخصم لتصريحه قيل لأنه سبيل الله لمائه ، فانظر نظر إنصاف وتدبر ما قاله الأئمة من الاختلاف .

أقول : نظرت في ذلك نظر إنصاف ، ورأيت ما قاله الأئمة ، ورأيت أن محط كلامهم في الأودية التي بين القرى وليس هذا المسيل من ذلك القبيل لعدم جريانه إلا في الجوائح كما سبق حتى نجعله في حكم الرم ، ولو سلمنا فهو مسيل مملوك وحكمه حكم الأملاك ، ومن قال من العلماء بقول أبي عبدالله فقد علل بالمضرة كأبي الحواري وأبي نبهان وغيرهم – رحمة الله عليهم – .

وما أنت قائل لو أراد إنسان أن يجعل لشرجة تدخل ماله خدين من صاروج في مباح الأرض ليستجمع ماءها كله لسقي ماله ؟ فإن قلت : إنه جائز فقد أجزت الحدث في المسيل ، وإن قلت : لا ، نقضت قولك من جواز الأخذ من الأودية والانتفاع بها ، وأفتى العلماء بجواز ذلك ، وليس غرس النخيل بأشد من ذلك الحدث .

ومن جواب الشيخ علي بن سعيد العيني الرستاقي - رحمه الله - فيمن له شرجة سيل وتسقي ماله فبعد كلام قال : إن قاد هذا المجرى قائد من الصحراء إلى أمواله في القرى كان مجراها في أملاكه أو في مباح له فهو أحق بها من غيره لا يمنع من التصرف فيها . انتهى.

والحاصل : أن هذا الحاكم قد اضطرب فيما حكم به للشبهة التي عارضته في السيل ، فظن أن الحكم فيه كالحكم [٢١٩] في الأودية التي بين القرى فغلط في الحكم ، فليته تدارك الواقع منه قبل نظمه للقلائد ولا حرج عليه ، فإن الحاكم غيره وهو موافق لما حكم به ، وليس من وافق الحاكم في حكم يكون حاكما ، والرجوع إلى الحق أولى .

وقد قال أبو المؤثر - رحمه الله تعالى -: إذا خاف القاضي أن يكون قد زل في حكمه ثم رأى أو حفظ أثرا هو أعدل من الحكم الذي

كان قد حكم به فله أن يرجع عن حكمه ويرد الخصمين إلى الحكومة . انتهى.

والمشهور المعمول به خلافه ما لم يكن الحكم خطأ أو غلطا أو بغير علم ولو وافق ، ولعل أبا المؤثر استدل على جواز نقض الحكم لرده ﷺ لما أقطعه أبيض بن حمال - بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم - المازني فإنه وفد إليه فاستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه ، فلما ولى قال رجل : يا رسول الله إنما أقطعت له الماء العد ، قال : فرجعه منه[1] ، والعد - بكسر العين وتشديد الدال المهملتين - أي الدائم الذي لا ينقطع .

قال شارحه : لما تبين له أنه مثل الماء المهيار رجع فيه لحصوله من غير كد ومؤنة كالكلأ ومياه الأودية ، وإن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه . انتهى ببعض تصرف .

قلت : ويبحث فيه بأنه لا دليل فيما رجعه ﷺ ، على أن الحاكم نقض الحكم إن ظهر له الحق في خلافه لأنه لو تبين له ﷺ من أول الأمر أن ما أقطعه إياه يحصل بلا كد كالكلأ ومياه الأودية ما أقطعه

---

[1] رواه الترمذي في سننه برقم (١٣٠١) ، وأبو داود برقم (٢٦٦٣) وابن ماجه برقم (٢٤٦٦) .

له ، فلا يقال إنه رجع فيه لما ظهر له الحق في خلافه وهو الأنسب اللائق بحقه ﷺ ، والله أعلم.

ولرد عمر - رضي الله عنه - الإبل للرجل بعد أن جعلها في بيت المال وذلك أنه جاء رجل يسوق إبلا إلى عمر في خلافته فقال له : إن أختي سافحت في الجاهلية فولدت غلاما فسبى فاشتريته وإنه مات [٢٢٠]وترك هذه الإبل ولا وارث له ، فقال عمر : إنما أنت خال والخال كواحد من المسلمين ، فأمر بها أن تجعل في إبل بيت مال المسلمين ، ثم انطلق الرجل إلى ابن مسعود فأخبره بذلك فانطلق معه إلى عمر ، فقال له : لم لم تورث هذا يا أمير المؤمنين بالرحم والله يقول : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[1] ؟ فقال له : أترى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال له : نعم ، فأمر عمر بالإبل فردت إلى الرجل . نقله أبو المؤثر هكذا .

ولله دره ما أطول نظره فهذا في حق من حكم بقول فظهر له أن الأعدل خلافه ، فما ظنك بحاكم لم يوافق الحق .

قال القطب - رحمه الله - : إذا حكم القاضي بحكم فوافق أضعف الأقوال فإن الإمام العدل ينقض ما حكم به ، هكذا حفظ الثقة من إفتائه ، والله أعلم .

[1] الأنفال : ٧٥ .

قال شيخنا السالمي في الجوهر :

ومشتر أرضا وفيها السـيل يجري الكثير منه والقليـل
فجـائز يسـده إن سـلما من أن يضـر غـيره فيأثمـا
كذاك قال الأصل وهو شاهدي لمـا ذكرتـه مـن الفوائـد

فقد أجاز -رحمه الله- سد المجرى إن لم يكن فيه ضرر على أحد ، وأنت قد منعت مالك تلك الأرض من غرسها ومن جعل المثاعيب لهـا ليجري السيل بأرضه في مجراه من غير تحويل ولا رد على الغير.

قوله : في الأودية الخارجة عن القرى المنع أيضا مطلقا كما هـو صريح كلام أبي عبدالله وغيره .

أقول : كلام أبي عبدالله وغيره في الأودية التي بين القرى فـأين تصريحهم بالمنع في الأودية الخارجة عنها فإنا لم نجده مصرحا إلا ما تعقـب به أبو عبدالله كلام الوضاح - رحمه الله - وهو في الأودية التي بين القرى ، وإذا أخذنا بظاهر كلامه ولم نجعله في مخصوص [٢٢١]مـن الأوديـة أخرجنا من أحدث فيها من العدالة ، والمسألة خلافية فلا يصح أن يحمـل كلامه على عمومه ، بل نقول : إن ذلك خاص بأودية القرى لما يراه مـن

الضرر في ذلك الحدث فإنه لا يخرج من العدالة من تمسك بقـــول مـــن الأقوال .

وعن أبي الحواري في أودية القرى بعد أن ذكر منع الحدث فيـــها قال : لئلا يتكئ السيل على أموال الناس ومنازلهم أو يكون بذلك مضـــرة على جيرانهم فليس لهم ذلك .

فانظر تعليله لهذا القول الذي قاله أبو عبدالله فظاهر هذا التعليل أنه إذا لم يخش الضرر بالكلية فلا مانع ، قال شيخنا السالمي في الجوهر :

والوادي مجرى الماء في السـيول | من جملة الشعاب والفحـــــول
فإن يكن عن القرى بعيـــــد | فليس فيه أبدا تشديـــــــد
وإنما التشديد في الأوديـــــة | إن وقعت بين القـــرى والبلـدة

فهذا ما قاله ـ رحمه الله ـ؛ وهو تصريح منه أن التشديد إنما هـــو في الأودية التي بين القرى وليس فيما بعد عنها تشديد أبدا كما صـــرح بذلك غيره من العلماء ، ومن ثم قلنا إن في أقوالهم العام والخاص والمطلـق والمقيد ، فكم من عام ومطلق في الأثر خصصه العلماء وقيدوه كما هـــو موجود في فتاويهم -رحمهم الله- .

قوله : وقد علمت فيها مطلق القول وقيوده وحقه ومردوده لجعله الحكم في الأودية حكما واحدا وأعطى كل مسيل حكما ، وسوى بين الداخل في ملك إنسان المختص به عمن سواه وبين الأودية المارة بين القرى وبين الأموال .

وليس الأمر كما زعم ونحن مفتقرون إلى عالم تلك صفته ، كفى بالعلم شرفا كل يدعيه لقد اندرس العلم باندراس أهله ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم يا من علم الإنسان [٢٢٢]ما لم يعلم علمنا ما لم نعلم إنك أنت الأعز الأكرم .

باب في أحكام الأودية وما ورد فيها

اختلف العلماء في الأودية التي بين القرى والأموال : هل لكل مال ما يليه إلى ثلاثة أذرع أو إلى ثلث الوادي ، أو نصفه فيكون ممر السيل في أموالهم كممر الأنهار في السواقي في ثبوت الحكم كما للكدمي - رحمه الله - ، أو في حكم الموات فهو لمن أحياه ، أو هو بمنزلة الرم لأهل البلد ، أو هي موقوفة لممر الماء فلا يحدث فيها حدث ، فما بنيت فيها من نخل أو شجر أو غرسه أحد فله عناؤه ونفقته وهو للفقراء ، فإن كان فقيرا فهو كأحدهم ، وفي الغني قولان ، أو لكل مال ما يليه من ذلك انتفاعا وترفقا وأصلا وغلة على ما سبق من الخلاف ، أقوال .

وذلك حيث لا ضرر فيه على أحد فإن تبين الضرر ثبتت إزالته بالإجماع ، وأما الأودية الخارجة عن القرى فهي لمن أحياها ، ومن غرس فيها غرسا أو غيره فهو أحق به ، وهو الصحيح الذي لا نرى القول بخلافه ؛ لقوله ﷺ : (من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له)[1] ،

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة .

(وليس لعرق ظالم حق)[1] في أحاديث ولا نلتفت إلى ما سواه من الأقوال التي لا دليل عليها .

وقيل : فيما نبت فيها بأقوال أودية القرى ، وما رأيت في فتاوى السلف والخلف أن من غرس فيها غرسا يكون حكمه حكم ما نبت فيها إلا ما ذكره محمد بن عبدالله بن مداد من قول في ذلك ، وما قاله حبيب ابن سالم إن مجاري السيول بمترلة الأرض التي يجزر عنها البحر يجوز الانتفاع بها بلا تملك ؛ فإن أراد أنها كساحل البحر في المواضع التي يترفق الناس فيها عن المضايقة لهم فحسن ، وإلا فلا سواء .

وللإمامين عبد العزيز والقطب -رحمهما الله- في النيل فيما يرخص في الأخذ منه كتين وعنب وزيتون إن وجد ذلك في بطن واد ولم يعرف ربه مما لم يظن أنه مربوب حيث لا عمارة ولا يعتاد الغرس فيه توكل ثمار ذلك [٢٢٣] وتؤخذ ، لأنه في مظنة كونه غير مربوب ، ومع ذلك يصير للضياع إن لم يؤخذ ؛ أي ترجح عنده أنه غير مملوك ، وذلك ترخيص والأصل القول بعدم الجواز ، فهذا تلويح منهما أن الغارس في

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة من طريق جابر ورواه الإمام مالك في موطأه في كتاب الأقضية برقم (١٢٢٩) .

الأودية أحق بغرسه ، وأنه ملك له لا يحل لمن سواه فتمسك به ولا تمل إلى غيره من الأقوال التي لا دليل عليها .

وفي البخاري[1] عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى وهو في معرسه بذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له : إنك ببطحاء مباركة ، فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق من ذلك أري - بضم الهمزة - أي بالمنام والمعرس - بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالعين المهملة - موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة .

وقد أستشكل سوق البخاري لهذا الحديث في إحياء الموات ، وأجيب : بأن أشار به إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء ، لما في ذلك من منع الناس الترول به وأن الموات يجوز الانتفاع به ؛ لأنه غير مملوك لأحد فيستفاد من ذلك بأن مسجد ذي الحليفة ببطن الوادي وما منع من أحياءه وتملكه إلا منع الناس الترول به ، والله أعلم .

---

[1] صحيح البخاري رقم (٢١٦٨) ، (٦٧٩٩) .

وفي سبل السلام في إحياء الموت : وأما ما يتقدم عليه يــد لغــير معين كبطون الأودية فلا يجوز إلا بإذن الإمام مما ليس ضرر لمصلحة عامة ذكره بعض الهادوية ، وقال المؤيد وأبو حنيفة : لا يجوز إحياؤها بــإذن الإمام لانقطاع الحق وعدم تعين أهله ، انتهى .

فهذا تصريح منهم على جواز الأحياء في الأودية حيث لا ضــر [٢٢٤] على أحد ، ولا يتعلق حق المسلمين في السيول الجارية فيها وأنــه إن تحول عنها جرى الماء جاز أحياؤها ، وعليه يحمل كلام أبي عبــد الله وغيره فلا تترك الأودية وماؤها يذهب ضياعا ، وقد أنزله الله منفعة للناس فله المنة وله الحمد والشكر على ما أنعم .

والإحياء بإذن الإمام لأبي حنيفة وغيره ومذهبنا والجمــهور غــير محتاج ، وليس حكم العمارة القديمة في أوديتها ومواها كالعمارة الجديــدة فالحقوق والحريم إنما تثبت للبلد بعد استقرارها.

فإذا علمت ذلك ظهر لك أن ما قاله صاحب القلائد من الخــلاف في العمارة في مجاري السيول على الإطلاق لقول أبي عبد الله : أن الأودية سبل الله لمائه فأطلق قوله هذا في كل واد ومسيل ، وليس الأمر كما توهم فإن الأوجه للمنع من عمارة الأودية الخارجة عن القرى فضلا عن الشراج المترددة في موات الأرض أو الخارجة من أشفار الأودية في حال فيضانهــا

بين جبالها ورمالها أو في صحرائها كما هو المشاهد في أقطار المعمورة ، ولو كان الأمر كذلك لضاق الخناق و لم يجد العامرون في رحاب الأرض موضعا خاليا من المسيل يعمرونه خصوصا ؛ كأهل الهند وزنجبار فإن غروسهم وأشجارهم ما استقامت ولا حييت إلا على ذلك المطر الكثير الغزير رب زدني علما ، والله أعلم وأحكم .

باب فيما قضى به (ﷺ) في أودية المدينة

من وفاء الضمانة : قال مالك بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله (ﷺ) قال في سيل مهزور يمسك الأعلى حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل ، ومذينيب وأديان يسيلان بالمطر في المدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما [1] .

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الأقضية برقم (٣١٥٤) ، (٣١٥٥) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام برقم (٢٤٧٢) ، (٢٤٧٣) .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به .

وسئل البزار عنه ، فقال : لست أحفظ فيه [٢٢٥]بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديث يثبت .

قلنا : بل له إسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه وأخرجه أبو داؤد وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن .

وأخرج ابن ماجة نحوه من حديث تغلبه بن أبي مالك القرظي وقد مر ، إلا أني لا أذكر رجال السند كلهم ، وقال البيهقي : إنه مرسل ثعلبة من الطبعة الأولى من تابعي أهل المدينة .

قال الباجي -وهو من أهل باجة الأندلس- : اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الأهلي جميع الماء إلى حائطه ويبقى حتى إذا بلغ الماء في الحائط إلى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء .

وروى عيسى في المدينة عن ابن وهب يسقي الأول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعد ريه ما كان من الكعبين إلى أسفل ثم يرسل .

قال ابن ماجة إلى عباده بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قضى في شرب النخل من السيل الأعلى فالأعلى يشرب مثل الأسفل الذي يليه ، فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء .

وروى زياد عن مالك يجري الماء من الأول في ساقيته إلى حائط قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروي حائطه أو يفنى الماء ، فإذا روى أرسله كله .

قال ابن مزين : هذا أحسن ما سمعت .

وقال ابن كنانة : بلغنا أنه إذا سقى بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شراك النعل وإذا سقى النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الماء الكعبين ، وأحب إلينا أن يمسك في الزرع وغيره حتى يبلغ في الري .

قال ابن ماجة إلى عروه بن الزبير عن عبدالله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ [٢٢٦]في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري شرج الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله إن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : يا زبير اسق نخلك ثم احبس الماء حتى يصل إلى أصل الجذر ، قال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1] انتهى .

ومهزور – بفتح الميم وإسكان الهاء وضم الزاي المعجمة وسكون الواو آخره راء –، ومذينيب – بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة وكسر النون الموحدة – ، والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة – وهو الجدار والمراد به أصل الحائط ، وقيل : أصول الشجر ، والصحيح الأول ، ويروى الجدر – بضم الجيم والدال – جمع جدار ، وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب ، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب وقدره .

وفي الفتح أن المراد به المسناه وهي ما وضع بين شربات النخل كالجدار فسرح بفتح السين المهملة وكسر الراء المشددة أرسل ، هذا ما قضى به رسول الله (ﷺ) في أودية المدينة .

أفادت الأحاديث أن ما لا يملك من مجاري السيول ومنابع الماء فمياهها على الإباحة ، والناس شرع وسواء فيها ، وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به ، وأن هل الشرب الأعلى مقدمون على من هم أسفل منهم لسبقهم ، وأنه يمسك الأعلى حتى الكعبين ثم يرسل إلى الأسفل من

---

[1] النساء : ٦٥ .

أهل الأموال إلى تمام الحوائط أو فناء الماء ، وإن كانت لأهل القرية سنة معروفة وعادة مألوفة من تقديم أو تأخير [٢٢٧] في السقي بالأودية فهم على ما أدركوه من السنن ويكون حكمها كحكم الأنهار ، وإن اختص أحد بمسيل فهو أولى به إن قاد مجراه إلى ماله فله إصلاح ما انخرم من الأخاديد التي وضعها له ، وإن كان لأحد الفوض على جاره بعد أن يسقي ماله فله ذلك ، إذا ثبت ببينة أو إقرار فيصير شريكا في المجرى ، وإن لم يكن له من قبل بل إذا زاد السيل وعظم خرج من ماله إلى مال جاره فليس لجاره أن يتمسك به إلا بسنة سابقة وله إحاطة ماله ببنيان ليجمع سيل ماله لماله ، ولا يجد جاره إنكارا لعدم صحة الشركة له ؛ لأن ثبوت ذلك حكمه كحكم السواقي في أموال الناس ، وإن دخل المسيل في ماله و لم يقد مجراه فانحال إلى غيره فلا يحل له سده عنه ، ولا ينبغي لأحد حبس الماء عمن أسفل منه بعد أخذ حاجته لئلا يشمله النهي الوارد في منع فضل الماء وماء الأودية والسيول أقل عناء من ماء الأنهار .

ويؤخذ من ذلك أن الأخذ من الأودية مباح ولو لم يكن إلا بإحالتها فصرفها عن مجاريها فإنها لو تركت وشأنها حيث ما انتحت ما حصل الانتفاع بها إذا لم تغش البلد كله ، وإلا لقال لهم رسول الله ﷺ : لا تصرفوها عن مجاريها ، فعلمنا أنها لا تترك وشأنها حيثما انتحت بل

يجوز تحويلها وصدها بجلب نفع أو دفع ضر ، حيث لا ضرر على أحد من أهل القرى الذين استخرجوا أنهارهم منها .

ويجب إذا خشي أهل قرية أن يدخلها الوادي أو يدخل بعضها أو على فرد من أفرادها فيخربها أو بعضها أو على ذلك الفرد أن يصرفوه ويحولوه ؛ لأن القيام والمحافظة على النفس والمال فرض لازم ، والله أعلم.

وقد استشكل صاحب القلائد الترضي عن الصحابة لما ذكرت له ما حكم به رسول الله (ﷺ) في شراج الحرة بين الزبير وخصمه فأخذ [٢٢٨]في تأويل ذلك ولا إشكال فيه ؛ لأنه لا يلزم من تخاصمهما فيها أنها لا تسقي لغيرها مع أن القضاء وقع فيها وفى مهزور ومذينيب وفى الشراب من ماء السيل مطلقا ، فلا إشكال حينئذ في ذلك التراضي ولو كان الزبير من الخارجين على علي فلا يلزم الترضي عن الصحابة إخراج أحد منهم قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[1] الآية . وفي هذا القدر كفاية عن المزيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

والظاهر من قوله : ومهزور ومذينيب واديان يسيلان بالمطر في المدينة أن سيلهما يجري فيها وقد شاهد الزوار ذلك .

---

[1] الفتح : ١٨ .

قال شارح الحديث : وفي شرح السنة قوله (ﷺ): (اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك كان آمرا للزبير بالمعروف وأخذ بالمسامحة وحسن الجوار وبترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه ، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمر (ﷺ) الزبير باستيفاء تمام حقه ، وقدره العلماء بأن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبلغ الكعبين .

فائدة :

ذكرها أخونا الحاج أحمد محمد المغربي قال : ومن المناسب لهذا المقام ذكر عمارة الأصحاب بوادي ميزاب بالمغرب فإنها حديثة كانت بعد انقراض الدولة الإباضية وانتقال بقية أهل المذهب من تيهرت وغيرها ونزولهم بالوادي المذكور بالمكان المعروف بفاداية المعمور اليوم .

وذلك أنهم سدوا الوادي عرضا بالجير والحجارة سدا قويا يحوي الماء ويرده إلى حيث شاءوا ولما كانت الأرض التي يريدون تعميرها غير صالحة للتعمير عمدوا إلى بطن الوادي فعمروه وذلك رغبة في الماء والمدر الذي يأتي به السيل ، ولما تم التعمير هنالك خرجت طائفة وسدت ثانيا وعمرت كذلك ثم خرجت أخرى فسدت وعمرت كذلك وفضلة الماء تطرح من أعالي السدود حسب عادتها في الجميع ، ثم خرجت طائفة أخرى تعرف ببني ريان فسدت وعمرت بواد آخر [٢٣٠]بعيد عن الأول

، ثم خرجت طائفة أخرى إلى أرض تسمى الغرارة فسدت سدين عظيمين شرقيا وطوله نحو ألف ذراع أو أكثر، وغربيا وطوله نحو خمسمائة ذراع فصاعدا وأساس الأول نحو أربعين ذراعا وسمكه نحو ثلاثين ذراعا، وذلك بالكبس والجير والحجارة من جانب الماء ، وله منافذ لفضلة الماء تسد وتفتح بحسب الحاجة .

والسيول والماء تجده مقسما في كل ما ذكر بين الأموال في طرقه ، وفي مجاري بين الضواحي مبنية بالجير والحجارة وعلى بعضها قناطر للمرور والتقوية والتصليح لها باق إلى يومنا هذا .

والمباشر للعمل كافة أهل البلد والعلماء أكثر حرصا على ذلك يرغبون الناس ويتبرعون له من أموالهم ، ولا ينكرونه وهم أهل العلم والحرية التامة في الأمر والنهي ، ولو كان هنالك تخريج لذكره أحدهم ولو على وجه المذاكرة ، انتهى كلامه ببعض إصلاح وتغيير.

باب في إحياء الموات وما ورد فيه من الأحاديث

وقد قيل : إن أصل الحكم في الموات من ذي القرنين -عليه السلام- وقال فيما بلغنا عنه : (من أحيا مواتا فهو له) .

قال ﷺ : (من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها)[1] ومن وفاء الضمانة للإمام المغربي –رحمه الله– قال رسول الله ﷺ : (العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له)[2] ، (وليس لعرق ظالم حق) بتنوين عرق أسند الظلم للعرق تجوزا وإنما هو للفارس ، والمعنى لذي عرق ظالم .

والموات بالفتح الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد ، قال رسول الله ﷺ : (موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا فهو له) ، قال الفراء : الموتان من الأرض التي تحيي بعد ، وهو بفتح الميم والواو وما بعد من العمران فهو لمن أحياه باتفاق بلا إذن من الإمام وما قرب فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام قاله مالك وقاله أشهب [٢٣٠]وكثير من المالكية وغيرهم ، والمذهب أنها لمن أحياها ولو قربت لعموم الحديث ولا يحتاج إلى إذن ، وبه قال سحنون وأحمد وداود وإسحاق والشافعي قائلا : عطية رسول ﷺ لكل من أحيا مواتا أثبت من عطية من بعده من سلطان أو غيره .

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٣٧٣٧) من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

[2] رواه أبو داود في سننه برقم (٢٦٢٧) من طريق عروة بن الزبير .

واستحب أشهب إذنه لئلا يكون فيه ضرر على أحد ، وقال أبـو حنيفة لا يحييها إلا بإذن السلطان قربت أو بعدت .

وسبب الخلاف أن الحديث إفتاء أو حكم ، فمن قال : إفتاء قـال لا يحتاج إلى إذن ، ومن قال حكم قال لا بد من الإذن .

قال أبو داود ومن طريق مليكة بن أبي مليكة عن عـروة قـال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى (أن الأرض لله والعباد عبـاد الله ومـن أحيا مواتا فهو حق به) ، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بـالصلاة عنه .

قال إسحاق بن راهويه وابن عبد البر عن كثير بن عبـدالله بـن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول : (مـن أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق) .

قال أنس إلى الزبير بن العوام عن رسول الله ﷺ : (من أحيـا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حـق) ورواه أحمـد وأبـو داود والترمذي وقال : حسن غريب ، والنسائي وصححه والضياء من طريـق أيوب عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد ، وقد روي أيضا عن جـابر ابن عبدالله .

قال مالك : والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق ، فعرق في الحديث منون وظالم نعته وبه قال الشافعي والنووي والأزهري وابن فارس ، وتجوز الإضافة وكلاهما مروي ، وبالغ الخطابي فغلط من قال بالإضافة .

قال عياض : أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به ، وكذا ما أشبهه من بناء واستنباط مياه واستخراج [٢٣١] معدن ، سميت عرقاً لشبهها في الإحياء بعرق الغرس .

قلت : فلا يخفى أن العِرْق - بكسر العين وإسكان الراء - وهو عرق الشجرة وليس هو العَرَق - بفتح العين والراء - الذي يخرج من البدن رشحاً .

قال عروة وربيعة : العروق أربعة ؛ عرقان ظاهران البناء والغرس ، وعرقان باطنان المياه والمعادن ، فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلماً فلربه أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه ويدفع إليه قيمته مقلوعاً ، قيل : وما لا قيمة له بقي لصاحب الأرض على حاله بلا عوض .

ويؤخذ من الأحاديث أن إحياء الموات في المباحات التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد جائز ؛ لأن الشارع ﷺ أباح ذلك و لم يخص وادياً

من غيره ، فالمانع محتاج إلى دليل ولا يجده إن شاء الله ، وبما قضى به رسول الله (ﷺ) نأخذ وعليه نعتمد .

وأبو نبهان -رحمه الله- ذكر قولين في عمارة الموات مطلقاً هل يحتاج إلى إذن الإمام أم لا ؟ و لم أجده لغيره ونسبه أبو محمد لأهل الخلاف ، والمذهب : أنه غير محتاج كما لأبي ستة والقطب -رحمهما الله- ويحسن أن يقال محتاج لإذنه فيما قرب مما لأهل العمران إليه حاجة من رعى أو نحوه دفعاً للخصام والشغب .

وفي حاشية المسند لأبي ستة : وإحياء الموات أن يعمر الشخص الأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد ، فيحيه بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه ، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد ، سواء إذن الإمام له في ذلك أو لم يأذن وهذا قول الجمهور . وانتهى.

قلت : وسواء حيى الغرس أو الزرع بإسراع الماء إليه أو سقاه الغيث أو الندى أو استقامت بلا سقي لقرب الماء وطيب الأرض ولا عبرة بمن يقول إن من زرع أرضا فسقاها الغيث جاز لغيره أن يتملكها بعد حصد زرعه إن لم يشرعها الماء ، وإلا لذهبت أملاك أهل الأقاليم التي ما استقامت غروسهم وزروعهم إلا بالغيث الذي من الله به عليهم [٢٣٢]

ولا يثبت ملك لأحد منهم إلا ما سقاه بالماء ، وذلك غير ممكن لتعذره عليهم .

ولا يتوقف إحياء الموات وعمارة الأرض على الماء فقط بل معظم حياة الأشياء به لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾[1] ويكون الإحياء بغيره لقوله تعالى : ﴿وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾[2]، وقوله ﷺ : (من عمر أرضا ..) الحديث وهذا شامل لإحياء الموات وعمارة الأرض بالماء والبناء والغرس والزرع وغير ذلك .

واختلف في التنقية للأرض من الشجر أو التسوية أو القلب للحرث أو البذر لها أو نحو ذلك هل هو إحياء أم لا قولان :

الأول للمغاربة -رحمهم الله- كما يؤخذ من كلام القطب -رحمه الله- وأنه أحق بها .

والثاني للمشارقة -رحمهم الله- فلا تملك بذلك كمن حفر بئرا فأماهها غيره[3] هل هي للأول فيعد متبرعا أم للثاني وللأول نفقته وعناؤه قولان .

---

[1] الأنبياء : ٣٠ .

[2] الروم : ٩ .

[3] أي : أخرج ماءها .

ومن المختصر : وإذا أحيا الأرض الميتة أو عمرها أو أصلحها أو غشاها الماء فقد عمرها ؛ لأن الإحياء هو الماء .

وفي سبل السلام لأهل الخلاف من كلام الإمام يحيى : الذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب : تبييض الأرض ، وتنقيتها للزرع ، وبناء الحائط على الأرض ، وحفر الخندق القصير الذي لا يطلع من نزله إلا بمطلع .

فدليل المغاربة أن عمارة الأرض لا تتوقف على الماء لقوله تعالى : ﴿وَعَمَرُوهَآ..﴾[1] الآية ، والحديث : (من عمر أرضا) ورأوا تلك الإثارة وبسط يده في أرض فأثارها أو أصلحها ليمتلكها كان أحق بها من غيره.

قال أبو داود إلى أسمر بن مضرس : أتيت النبي فبايعته ، فقال : من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهوه له فخرج الناس يتخاطون) ، هكذا في [٢٣٣]الوفاء .

ففي الحديث تصريح بأن السابق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم أحق به .

---

[1] الروم : ٩ .

وأما إذا أثار الأرض وسواها وأصلحها فبدا له الترك والتعطيل لها بحيث لا يرجع إليها فلغيره إحياؤها .

ولأهل القرى عمارة الموات المتصل بها ؛ لأنهم أولى به فهو تبع لأملاكهم ، وهو المختار ، أو هو لمن أحياه وسبق إليه أو هو موقوف فلا يحدث فيه أقوال .

ولا يعمر في حريم القرى إلا بإذنهم ، وهل هو خمسمائة ذراع أو ثلاثمائة ذراع أو عشرة أذرع أو ثلاثة أذرع أو ما لم يدخل في العمار أو على نظر العدول أو ما وطئ الخف والحافر ؛ أقوال .

وهل يمنع الحدث مطلقاً إلا بإذنهم أو من حفر الآبار والأنهار أو ما يضر بها في نظر العدول ، خلاف .

قال القطب : ولا يجوز لأحد عمارة موات على عين لأهل القرية ولا فوقها إلا بإذنهم ، ولهم بيعها ولو لم يحيوها ؛ لأن كونها في حيزهم تملك منهم لها.

ومن جواب للوالد -رحمه الله- لما سئل عن موات أحاطت به الأموال جوانبه وهو لرجل لم يعمرها أيجوز بيعها لأحد من المسلمين ؟ قال : أما بيعها بنفسها مجردة فقد حفظ عن شيخه الخليلي عدم الجواز ،

وأنه لا يبيعها إلا في جملة ما تتبعه من الأموال ، قال : لكن إذا ثبت أنها ملك له فلا أقدر أن أحرم بيعها ولو بنفسها بلا مخالفة منه له .

قال القطب : وإذا بني في أرض الخراب ثم زال البناء فله حصته فيما يسقي به قبل البناء ؛ لأن الحق لا يبطله تقادمه ولا تعطيله ولا ترك استعماله ، بل يبطله إخراجه بوجه من ملكه ، وما ذلك البناء إلا كصرف الماء عنه مدة طويلة وكجعل المزرعة مفسلة وعكسه ، ألا ترى لو أنه بنى في أرض الخراب وحرث فيما بنى لصح له شربه الأول ولا يبطل بلا خلاف ، هكذا في فتاويه ببعض تصرف .

قال في المرقاة على المشكاة في شرحه [٢٣٤]حديث : (من أحاط حائطاً على الأرض فهي له)[1] أي فصار ذلك المحوط له أي ملك له أي ما دام فيه كمن سبق إلى مباح .

قال التوربشتي : يستدل به من يرى التمليك بالتحجير ولا يقوم به حجه ؛ لأن التمليك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس هو من الإحياء في شيء ، ثم إلى قوله : على أرض مفتقر إلى البنيان ، إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء .

---

[1] رواه أبو داود في سننه برقم (٢٦٣٧) ، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٩٢٧١) من طريق سمرة بن جندب .

قال الطيبي : كفى به بياناً قوله : (أحاط) أي أنه يدل على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطاً بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبني حائطاً لحظيرة غنم أو زريبة للدواب .

قال النووي : إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط الحويط ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء . انتهى.

أقول : من أحاط حائطاً على أرض ولو بعدت عن العمارة فالمحوط عليه ملك له لا الحائط فقط ولو ذهب عنه أو الهدم ما عمره ، ولا فرق بين الجبل وغيره ، ولا دليل لمن يقول إن مات بانيه أو ذهب عنه أو إنهدم ما بناه ليس لوارثه إلا البناء والحصى والتراب ، وأنه يجوز لغيره أن يعمره لقوله ﷺ : (من أحاط حائطاً) الحديث ؛ ففي قوله : (فهي له) تمليك له من الشارع ﷺ ؛ لأن الضميرين راجعان إلى الأرض والمحيط ، وفي رواية : (فهو له) أي ما حوط عليه ، وهو المتبادر المفهوم من الحديث ، ولا معنى لرد الضمير إلى الحائط فالمحوط عليه باق على ملك المحيط ولوارثه من بعده [٢٣٥] .

و لم يكن في لفظ الحديث فهو لبانيه ما دام فيه كما قال التوربشتي ، ولو جاز ذلك فيما بعد جاز فيما قرب فيكون ما إنهدم من البيوت

والحيطان أو مات بانيه أو ذهب عنه يجوز لغيره أن يتملكه ، ولا قائل بذلك ، فإن المحقق الخليلي -رحمه الله- صرح في فتاويه أن من بنى بناء أو غرس نخلاً أو شجراً فاستقام بغير السقي كالنخل الجوازي أو بالغيث فلا يظهر خلاف أن ذلك البناء والغرس لبانيه وغارسه ولوارثه من بعده ، ويجوز له بيعه وشراؤه .

وإن من زرع زرعاً فنبت بماء الغيث فالأظهر أن الأرض التي زرعها واستغلها فهو أولى بها لثبوت اليد له فيها وجعله كمستخرج المعدن وحافر البئر إلى الماء في ثبوت اليد والملك .

وليس من حاول الجمع بين حديث : (من أحيا أرضاً ميتة) بتشديد الياء وحديث : (من أحاط حائطاً) أنه يجمع بينهما ما دام المحوط ساكناً فيما حوط عليه ، ولو بنى قصراً في فلاة وسكنه ألف سنة فانهدم جاز لغيره تملكه إن لم يسفه بالماء فلا يستقيم له هذا الجمع بين الحديثين ، فإنهما حديثان عامان لكل محيط ومحيي الأرض .

والتوربشتي قد وافق بعض أصحابنا ، والنووي وافق أصحابنا في عدم الكفاية للتملك بنصب سعف وأحجار من غير بناء ؛ فإن الحظار عندنا لا يكفي لتمليك الأرض والمحوطة به ، بل أولى بها ما دام فيها كمن سبق إلى مباح ، وبزوال الحظار يرجع مباحاً لمن تملكه .

وإن أحيا الذمي مواتاً من بلادنا فعن أبي محمد أنه له لعموم الحديث ، ولم يخص مسلماً من كافر كمن اصطاد صيداً ، وقيل تؤخذ منه .

ومن أحياها بماء حرام فالأكثر أنها له وعليه غرم الماء ، وقيل : لصاحب الماء ، ويدل للأول حديث : (من أحيا أرضاً ميتة فهو له) إذ لم يخص غاصباً ونحوه من غيرهما .

ومن ادعى الفيافي فلا تقبل دعواه إلا ببيان .

والموات الذي بين القرى والأموال فهو لأهل القرى والأموال المشتملة عليه ، وقيل : لمن سبق إليها ، وقيل : رم لأهل البلد ، وقيل : لا تحد لأحد .

وإن كان بين العمارين خراب فقيل لهما وقيل لله ورسوله فينتفع به كل مسلم بلا تملك .

وروي في شرح السنة : (أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة) ، وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل ، ففي الرواية دليل على جواز إقطاع الموات المحفوف بالعمارة للأحياء .

وقال خلف بن سنان : ظهر الحريم لا يملك ولا يمكن إجراؤه على إطلاقه ، والله أعلم .

وها هنا وقف القلم عن الجري فيما أردنا كتابته [٢٣٦]على القلائد تبييناً للحق وتنبيهاً وإرشادا ، اللهم إنا نسألك إخلاص العمل وقبول الحسنات وغفران الزلل وتكفير السيئات ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله إلا إليه .

وقد اشتملت تلك القلائد على فوائد جمة فمن شاء الإطلاع عليها فليراجعها .

وبعد أن كتبنا على قلائده ما شاء الله ظهر له الحق فيما حكم به أنه غير مطابق للصواب ، فرجع عن ذلك عفا الله عنا وعنه ، والسلام .

حكم أبي زيد

في الفلوات ورأي

العلماء فيه

حكم أبي زيد في الفلوات
ورأي العلماء فيه

[٤٧٦] وسئل بما نصه : يريد أهل العيشي أن يكون الكور لهم ولبني هناءة مباحاً يسرحون فيه فلاة للكل بنو هناءة لا يرضون بذلك ، وبينه وبين العيشي فوق ألفي ذراع ولكن يناله الخف والحافر وقطع الوادي وخلف الوادي قطع أطوى لبني هناءة إلا أن للنواصر طوياً تزرع وفيها نخل إلا أن أروضاً بينها وبين الجبل يزرعها بنو هناءة أيام الخصب الكثير ، ولا نقول أنها حائطة بالطوي على كل حال ، فأولا إن كان الأمر كذلك والعلماء تجعل للديار حريماً ، فهل للآبار حريم وهذه الآبار جعلوها كالبلاد لأنها فيها نخل وأيام الخصب تسقي ولا يدوم إلا حولاً أو ستة أشهر يسمونه قبيلاً فهم مستقيمون عليها وعلى زجرها لأن الماء قريب من سكنة شواوي يأخذون من النخل والزرع والأغنام فأولا نبحثك عن وجه الأحكام ، فهل ترى أن الكور أولى به على هذه الصفة بنو هناءة أم لا، وبين الجبل والأطوي والبلدان دون ستمائة ذراع أو أكثر قليلاً لأن هذا تحرٍ مني .

وثانياً : في منع النواصر والحالة هذه هل يسع القول به خوفاً من الفتن وثالثاً قد وقع هذا في زمن الإمام واجتمع الرأي ذلك الزمن على المنع [٢٣٧] فهل يكون ذلك حجة لا يصح نقضها إذا كان الإمام والناظرون رأوا المنع للفلوات حسماً عن التداخل المضر ، نريد منك بياناً شافياً كافياً ؛ لأن الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري اعترض على أبي زيد لما حكم في الفلاة التي بين النواصر وبني هناءه بالمنع خوفاً من وقوع الفتن مستدلاً على بطلان حكمه بما جاء عنه (ﷺ) عن أبيض بن جمال المازني أنه وفد إلى النبي (ﷺ) فأستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه إياه فلما ولى قال رجل : يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد ، قال : فأرجعه منه .

وعنه (ﷺ) : (لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ) ، وعنه : (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ) .

إلى أن قال: وأما الآثار فكلها ناطقة بتأييد ما ذكرناه ولو لم يكن في ذلك إلا كلام ابن أبي نبهان لكفى به حجة فإنه قد شنع على من زعم من الجهلاء أن الفلوات مملوكة وحكى الاتفاق من العلماء على إباحتها ، وحكم ببغي من منعها وحرب من حارب عليها ، قال : وليس إنكارنا لهذا الحكم في هذا الوقت فقط بل نكره شيخنا ماجد

منذ صدوره من الشيخ أبي زيد ، والإمام سالم – رضي الله عنه– لم يقرره بل أرسل للإمام الخليلي فلم يقل شيئاً فكأنه سكت سياسةً ، ثم قال :

وحاصل الجواب أنا لا ننكر الحريم والقسمة والمنع عن قطع الشجر حول القرية ولا جواز أن يمنع قوم عن فلاة قوم دفعاً للفتنة ، ولكننا ننكر تخصيص المباح لقوم مع حرمان آخرين منه البتة ، وليسوا بأقرب إليه منهم ، وننكر الحكم في الفلوات والجبال أنها ملك لقوم مخصوصين [٢٣٨]، وننكر كون الحريم الذي جعله العلماء للترفق لأهل القرية مخصوصاً به أصحاب المزارع الخارجة ، وننكر كون الحريم جبلاً عظيماً يزيد على ثلاثة فراسخ لآبار لم يبق لها إلا رسم عتيق . انتهى كلامه فأوضح لنا فيما سألناك عنه أولاً وفي هذا الاعتراض ولك الفضل ؟

الجواب:

للإمام والقائم بأمر المسلمين المنع لرعيته عن فلاة بعضهم لبعض وأن يجعل بينهم حداً معروفاً ، فمن تعداه عاقبه نظراً منه في إصلاح الرعية خوف وقوع الفتن ونزول البلاء كضرب وقتل ، وليس له أن ينقض ما حكم به من قبل من الأئمة وجعله من الحدود بين الخصوم لو كان ما منعه مباحاً في الأصل كالكلأ والحطب .

ومن جواب الصبحي : وقيل إن لأهله أن يمنعوا ما وطئ كراعهم لما سئل عن الأخذ للسماد والحشيش والحناء ، وإذا رأى الوالي ذلك و لم ير عامله جوازه أيسع العامل أن يرجع إلى ما رآه الوالي ويمنع من ذلك إذا أمره الوالي ويترك رأيه ؟ فأجاب : إذا كان سبق من الوالي نظر برأي من آراء المسلمين فلا ينقضه العامل وإن لم يسبق منه نظر وكان العامل مجعولاً له الحكم والنظر فله أن يجتهد في الأخذ بما رآه أقرب للصواب .

الزاملي : في بلد فيها رمث قرم كثير على ساحل البحر فأراد من أراد الاحتطاب منه ، واحتج أهل البلد أن ذلك منفعة لأنعامهم وأنفسهم أيحجر عليهم ذلك ؟ قال : إن كان في قطعه مضرة على أهل البلد من قبل طعام دوابهم ومنافعهم فيعجبني أن يمنع عن قطعه .

وفي الأثر : إذا خاف الحاكم وقوع الفتن بين أهل فلجين هل له المنع لأهل أحد الفلجين عن الخدمة لفلجه إذا كانت جائزة في الشرع وكذا البلد إذا كان فيها فريقان فرأى القائم بالأمر أن يجعل لكل فريق منهم جانباً [٢٣٩]من الفلاة لمرافقهم ويمنع هؤلاء عن جانب هؤلاء وعن أخذ السماد والشجر والحطب والشجر وغير ذلك ومن تعدى عاقبه ، ولو كانت الفلاة في الأصل مباحة ورأى ذلك صلاحاً هل له ذلك ولا يلحقه معنى منع المباح ؟ .

قال : في ذلك الاختلاف بالرأي ؛ قول أنه لا يجوز له ذلك إذا كان قادراً أن يمنع الخصم بالحق و لم يكن مغلوباً ومن منع المباح كمن أباح المحجور ، وقول أنه جائز ذلك على كل حال ، قادراً وغير قادر إذا كان صلاحاً للفريقين وكف الفتنة فجائز له أن يمنع الخدمة الجائزة في المباح .

والذي يعجبني أن يرد هذا إلى رأي الإمام فإذا أخذ بقول وعمل به فعلى الرعية اتباعه ، ولا يجوز لهم مخالفته ويكون منه ذلك كالحكم على رعيته . انتهى ببعض تصرف .

ولا وجه لمنع العبريين لبني هناءة عن المداخلة لأنه مخالف لمراشد القرآن وأمر الشارع (ﷺ) فإن في القرآن والسنة الأمر بالتواصل وترك التقاطع ، والمنع مخالف لذلك وموثر للضغن المنهي عنه ، إلا من أحدث حدثاً وأوجب الشرع هجره لأجل حدثه وهجره المسلمون .

ولعل الشيخ ماجداً رأى التشديد الذي قال به الشيخ ناصر بن جاعد رداً على من قال بالتحديد ، ولا يلزم الناس بالأخذ بقوله فإن لم يحفظ في المسألة قولاً بالتحديد فقد حفظ غيره ، وللأئمة والقوام بالأمر النظر في المصالح ولو كان للآخر أن ينقض ما حكم به لتسلسل ذلك إلى

ما لا نهاية له وأدى إلى الشغب والخصام الذي لا انقطاع له ، فـــانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

وحريم الآبار والأنهار غير خاف عليك ما في المسألة من أقـوال في ذلك .

ومن جواب أبي الحسن علي بن عمر إلى أبي حفص عمـــر بـــن معين [٢٤٠]: وعن حريم الفلج كم هو ؟ قال : ليس له عنــــدي شــــيء محدود وليس فلج الملكي عندي كفلج قبا ، وإنما لكل فلج على قــــدره . انتهى وكان يرى الحريم على قدر القرى ، والله أعلم .

وقد تأملت ما اعترض به الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري علــــى حكم أبي زيد في الفلوات التي بين بني هناءة والنواصر ويـــــرى حكمــه خارجاً عن الحق للأحاديث التي استدل بها على ذلك ومــــا تقــدم مــن الجواب على هذه المسألة به كفاية عن إعادة الجواب عليها .

ففي النيل وشرحه : فيما استوى فيه الناس ، قال : (بغى مـــانع مشتركاً لعامة مباحاً لهم) كماء وعشب (بلا سبق) من المانع .

إلى أن قال : (ولسابق في مباح دفاع منازعة فيه وقتال إذ هـــو أولى به) حتى يأخذ حاجته إن سبق إليه لأخذ حاجته فقط كاستقاء مـــن بئر أو عين .

إلى أن قال : (وكذا ما أقعده فيه حاكم أو نحوه كإمام أو من تخاصموا إليه ورضوا به) ولو لم ينصب لذلك إن لم يظهر بطلانه (أو قعد فيه بصلح أو حجر) حجر الحاكم أو نحوه لذلك أو حجره عن غيره أو قعد فيه بحكم الحاكم بأن لم يثبته له ولكن دفع عنه صاحب (أوبـ)حكم (مختلف فيه وإن ضعف ما لم يحجر على الفتيا به) في كتب العلم أو في ذلك المحل .

(أو) قعد فيه (بحكم مخالف لمثله ولو قطع فيه المسلمون عذره من خالفهم ، وغيره كالموافق سواء فيما يكون حقاً أو باطلاً مما لا يعرفه المحكوم له أنه حكم له بجوار أو كما لا يحل له).

(وأما إن علم بالحكم له في ذلك فلا يحل له أن يقاتل عليه وإن في عيبه من حكم له بذلك ، والمحكوم عليه به لا يقاتل في مشهد الناس ولو غير من عرف بالحكم). انتهى[1] .

وفي الوفاء : قال القطب – فيما جاء في زكاة العسل – : ثم إنا نقول : إن صح شيء في زكاة العسل فإنما هو شبه زكاة إنما أخذ (ﷺ) لأنه حمى لنحل صاحبه أرضاً يرعاها نحله ، كما روي أنه (ﷺ) يحمي

[1] العلاّمة قطب الأئمة – شرح كتاب النيل – ج ١٤ ص ٧٢١ .

الجبال لأقوام ويأخذ منهم عشر [٢٤١] عسلها فذلك عوض الحماية ولا حدَّ لذلك ولا شيء من الزكاة بلا حد عدد .

وكما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- يقول لعماله : من أدّى إليكم عشر عسله فاحموا له أرض نحله ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكل مما يشاء .

قال أبو داود بسنده إلى عمر بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : جاء هلال أحد بني منعان إلى رسول الله (ﷺ) بعشر نحل له ، وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سليمة فحمى له رسول الله (ﷺ) ذلك الوادي ، ولما ولى عمر - رضي الله عنه - كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب إليه عمر :إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله (ﷺ) عشر نحله فأحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء عسله.

وروى بسنده إلى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن شبابة بطنا من فهم فذكر نحو ذلك وقال من كل عشر قرب قربه وكان يحمي لهم واديين فذلك كله عوض لما حمى لهم فأين الزكاة لا زكاة لذلك .

قال ابن ماجة إلى أبيض بن حمال : أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فأقطعه له ، ثم إن الأقرع بن حابس أتى رسول الله (

ﷺ) فقال : إني قد ودت الملح في الجاهلية وهي أرض ليس بها ماء ومن رد أخذه وهو مثل الماء العِدّ ، والعد - بكسر العين وتشديد الدال - قال في القاموس: الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين فاستقال رسول الله (ﷺ) أبيض ابن حمال في قطيعته في الملح ، فقال : قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة ، فقال (ﷺ) : هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه فقطع النبي (ﷺ) أرضاً ونخلاً بالجرف ، جرف مراد مكانه حين أقاله منه .

فأفادت [٢٤٢] هذه الأحاديث أن للإمام أن يقطع ويحمي أرضاً لقوم دون آخرين ، ولشخص دون آخر.

ثم اطلعت في نيل الأوطار للشوكاني فيما أقطعه (ﷺ) : وعن ابن عمر قال : أقطع النبي (ﷺ) حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه ، فقال : اقطعوا حيث بلغ السوط [1].

وعن أنس قال دعا النبي (ﷺ) الأنصار ليقطع لهم البحرين ، فقالوا : يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٦١٦٩) ، ورواه أبو داود في سننه برقم (٢٦٧٠) ، بلفظ ((أعطوه حيث بلغ السوط)) .

ذلك عند النبي (ﷺ) ، فقال : إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه أحمد والبخاري [1] .

قوله : (ليقطع لهم البحرين) قال الخطابي : يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه في الأحياء ، ويحتمل أنه أراد العام منها لكن في حقه من الخمس .

وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي (ﷺ) ومن بعده من الأئمة اقتطاع الأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة .

ومنها عند أبي داود عن قيلة بنت مخرمة قالت : قدمنا على رسول الله (ﷺ) وتقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قوم ، ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين تميم بالدهنا أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور فقال : اكتب له يا غلام بالدهنا ، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت : يا رسول الله إنه لم يسألك السرية من الأرض وإنما هذه الدهنا عند مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بن تميم وأبناؤها

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٩٢٨) ، (٦٥٣٣) ، والترمذي في سننه برقم (٢١١٥) ، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٢٤١٩) ، من طريق انس رضي الله عنه .

وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان [٢٤٣]على الفتان يعني الشيطان .

وقال في إقطاع المعادن وساق ما جاء من الأحاديث في ذلك ومنها حديث أبيض بن حمال ، والمراد بالإقطاع : جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد وهذا أمر متفق عليه .

وعن أسمل مولى عمر أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياً ، فقال : يا هني اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عوف ونعم بن عفان فإنهما إن تملك ماشيتهما يأتي بينة يقول : يا أمير المؤمنين ، فتاركهم أنا لا أباً لك فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق ، وأيم الله أنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حملت عليهم من بلادهم شيئاً ، رواه البخاري.

وقوله : إنا لا ننكر الحريم ... إلى قوله : ولكنا ننكر تخصيص المباح لوم مع حرمان آخرين منه ... إلى آخر كلامه .

فأقول : إذا لم ينكر القسمة ولا المنع عن قطع الشجر ولا جواز أن يمنع قوم عن فلاة قوم فلا إنكار فيما أنكره من التخصيص وقد وقع فيما فرعته ونقض استدلاله بالحديث ؛ لأن هذه مباحات لا تجري فيها القسمة وإنما تجري في الأملاك وهو مخالف لما قال به الشيخان ماجد وابن أبي نبهان لأنه لا يرى القسمة والتحديد والمنع للمباح وجهاً إلا منع المفسدة فقط ، وما أدراه أن الإمامين [٢٤٤]الخليلي والسالمي رحمهما الله تعالى اطلعا على كلامه حتى يقرراه أو يرداه بل ولو اطلعا فلا يلزمهما ذلك ، وقال به الشيخ ناصر وأنكره على القائل بأن المباحات تملكات محدودة ، فهو كما قال لكن لا نوافقه ، إنه ليس للحاكم المنع والحجر لدرء مفسدة وجلب مصلحة ولا وجه للتخطئة هنا لما في المسألة من خلاف .

وفي الحديث : (لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ) تصريح بأن منع الكلأ لا يجوز مطلقاً في المباحات وخلاف في الأملاك .

وحديث أبيض بن حمال حجة عليه فإنه في استقالته (ﷺ) من أبيض وأقالته له على أن يجعله منه صدقة .

وقوله (ﷺ) : (هو منك صدقة وقطعه له أرضاً ونخلاً بالجرف) ما يدل له على جواز التخصيص بالمباح والسابق إليه هو أولى به حتى يأخذ حاجته .

قال أبو داود إلى أسمر بن مضرس : أتيت النبي (ﷺ) فبايعته وقال : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يتخاطون) .

واعلم أن الشركة في المباح غير مقصورة على ما جاء في الحديث عنه (ﷺ) : (الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار) رواه أبو داود إنما هي عامة في كل مباح ، والمباح لا يكون محجورا فإذا حجره الحاكم وأقعد فيه أحداً فنازعه فيه منازع وقاتله فله دفاعه وقتاله ؛ لأنه أحق به ومنازعه ومقاتله متعد عليه لكسره حجر الحاكم ونقضه لحكمه .

وقد بينت الحق لئلا يشكل عليك قوله ؛ فإن فيه ما يشكل على ضعيف العلم ، وكأنه أشكل عليه الفرق بين حجر الحاكم وبين منع المانع فظن أن حجر المباح كما لا يحل للمانع لا يحل للحاكم فاشتبه عليه الأمر و لم يتثبت في ذلك ، وربما أخذ بفتواه جاهل وقاتل مانعه نعوذ بالله من مزلة القدم .

وقد جرى البحث في زمان الإمام سالم بن راشد ﷺ وأرسل [٢٤٥] الإمام الخليلي أبقاه الله ولم ير حكم أبي زيد باطلاً بل أثبته وقدره أخبرني بذلك شفاها ، وما سكت سياسة ، وكيف يسكت على باطل حاشاه .

ففي سؤاله أن الإمام والناظرين اجتمع رأيهم على المنع للفلوات حسماً عن التداخل المضر ، وهو عكس ما قاله الشيخ إبراهيم من أنه سكت سياسة وكيف يصح له أن يخوف الإمام ويطلب منه نقض حكم أمام قبله بدعوى أن المحذور قد ارتفع لكونه أميراً على العبريين وعلى بن هلال أميراً على بني هناءة ولهم القدرة التامة بوجود الإمام أبقاه الله على منع الطائفتين على التعدي لا نرى لذلك وجهاً ، ولو سلمنا القدرة فلابد من المحذور ، فإذا أخفي عليه الحق ففرضه الوقوف وليكل الأمر إلى من ابتلاه الله بأمور المسلمين فهو المسئول عن أمر الرعية ، أم ظهر له الحق ولم يظهر لغيره من أهل العلم كشيخنا سعيد بن ناصر الكندي وأبي مالك قاضي الإمامين وسليمان بن محمد الكندي وغيرهم .

ثم إن هذا الإمام سار إلى ذلك المكان مرة أخرى وناظر أهل العلم والمعرفة في وقته لما راجعه هذا الشيخ في المسألة فيما حكم به أبو زيد كما وقع ذلك في زمن الإمام سالم وما رأى حكمه باطلاً ولم نطلع

على حكم أبي زيد أن الكور ملك لبني هناءة ولا وجه للحكم له بذلك ، ولكن له أن يخصصهم به استنفاعاً ويمنع خصمهم عن السوم فيه خوف الفتنة من الخلطة والتداخل ؛ لأن للحاكم النظر في المصالح ولو في الأملاك إذ جعل للخصوم حداً ومنعهم مما هو جائز لهم شرعاً كما تقدم عن الأثر والإمامين في النيل ؛ فمن تعدى عاقبه فضلاً عن الحريم والمباحات .

فالرجوع إلى الحق أولى ، واتباع من هو أعلم منا أسلم فإن الواجب على كل مسلم أن يتبع الحق [٢٤٦] ويأخذ به ، والقول بذلك يؤدي إلى القدح في الأئمة وعمالهم فيما حكموا به ، هذا ما ظهر لي متحرياً للحق ، وما توفيقي إلا بالله والعلم عند الله تعالى .

الفهرس

فهرس المسائل العلمية

فهرس الموضوعات